

جامعة دالي ابراهيم
كلية العلوم السياسية و الإعلام
قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

الملكية الفكرية و تأثيرها في الاقتصاد العالمي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية
فرع علاقات دولية

إشراف الأستاذ
د/بن عبد العزيز مصطفى

إعداد الطالبة
بركان نبيلة

السنة الجامعية

2010/2009

1431/1430

الشكر و التقدير

أتقدم بشكري العميق إلى صاحب الرؤية الثاقبة و الإدراك الواسع،
أستاذي الدكتور مصطفى بن عبد العزيز الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا
العمل مبدأ و منتهى و لولاه ما كان لعملي أن يدرك ما هو عليه.

كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي بكلية العلوم السياسية و العلاقات
الدولية الذين أخذت عنهم العلم و المعرفة.

و لا أنسى من يعينهم الشاعر بقوله:

و قم للمعلم وفه التبجيلا

كاد المعلم أن يكون رسولا

إلى كل معلم كنت بصفه و غرس في حب العلم و المعرفة ...
و إلى كل أعضاء الإدارة من رئيسها إلى أبسط عامل فيها،

و الشكر لأساتذة أعضاء لجنة المناقشة ...

الطالبة..

نبيلة بركان

الإهداء

إلى قرة عيني و صديقتي، حبيبتي، مرجعيتي الصلبة ، إلى التي أسير
ببركة دعائها... أمي.

إلى قدوتي الغالية و فخري إلى أبي في عيد ميلاده الستين متمنيا له
طول العمر و العافية.

إلى إخوتي جواهري الغالية و مودتي العميقة بلال، صبرينة، فريال.
إلى من كانت و لازالت تدعمني و تساندني عمّتي فضيلة حفظها الله.
إلى صديقتي الوفية فايرة.

و إلى رفيقة دربي نادية حنيفة
إلى من زرع فيّ العزيمة، المثابرة و الصمود نعيمة بورنان.

أهدي عملي هذا....

نبيلة

مقدمة

خطة البحث:

مقدمة.

الفصل الأول: نشأة الملكية الفكرية.

المبحث الأول: المسار التاريخي للملكية الفكرية.

المبحث الثاني: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المبحث الثالث: الملكية الفكرية في إطار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية.

الفصل الثاني: دور الملكية الفكرية في دعم الإقتصاد.

المبحث الأول: منظمة التجارة العالمية و موضوع الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: مكانة الملكية الفكرية في إقتصاد المعرفة.

الفصل الثالث: العالم الثالث بين كسب التكنولوجيا و الملكية الفكرية.

المبحث الأول: أهمية التكنولوجيا في إقتصاديات الدول النامية.

المبحث الثاني: طرق كسب التكنولوجيا في دول العالم الثالث.

المبحث الثالث: دور الملكية الفكرية في تطوير الإقتصاد النامي.

الخاتمة.

يشهد العالم العديد من التحولات و التطورات التي يكون لها الأثر على المتغيرات الاقتصادية على المستوى الوطني بصفة خاصة و على الإقتصاد العالمي بصفة عامة، كالعولمة التي أصبح من خلالها العالم قرية صغيرة بفضل السرعة الفائقة للإتصالات، و العلم الذي أضحت لديه قيمة كبيرة، إذ غير محتوى الإقتصاد الذي إزداد إهتمامه بالمعرفة تركزه عليها أكثر من الموارد الطبيعية التي طالما إحتلت الصدارة لقرون طويلة.

و من مفرزات هذه التحولات إنتشار الظواهر المنافية للأخلاق والقانون كالتعدي على حقوق الغير من خلال السرقة والغش و التزوير، و هذا ما يتعرض له الكثير من الأدباء و الفنانين من جهة و ذلك من خلال التعدي على منتجاتهم الفكرية و الأدبية فهم لا يستفدون لا من الأرباح الطائلة التي تجنى من وراء إبداعاتهم و لا من الحماية اللآزمة لها، و من جهة أخرى سحب و إتلاف سلع يتم يوميا حجزها من الحاويات المستوردة من جراء تقليد العلامات التجارية و ما يترتب عنها من أضرار على الإقتصاد و المستهلك على حد سواء.

وللحد من هذه الظواهر إستوجب وضع قوانين تحمي كلا من المبدعين و الإقتصاد، و لعل الملكية الفكرية هي أهم ضمان للحماية، إذ تعتبر الإطار القانوني الذي يحمي الإبداع من شتى أنواع النهب.

و الملكية الفكرية هي الفكر الذي تستند إليه الحضارات و هي باعث النهضة في أي زمان ومكان، و تشكل العصب الرئيسي في حركة الإقتصاد القائم على المعرفة و التقنية المميزة له، كما أنها تتفاعل مع التغيرات الاقتصادية و الإجتماعية و السياسية لترسم ملامح تحديات جديدة تحفظ حقوق الإبداع.

و ليس بالإمكان تجاهل الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية التي أصبحت قضية عالمية و لها كبير الأثر في مجالات حيوية كالصحة و التجارة و البيئة و التراث و الإستثمار و التحولات التكنولوجية.

و لإعطاء المصادقية لهذه الحقوق تم إنشاء منظمة عالمية لهذا الغرض، و هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1969 و أصبحت بذلك الجهة الدولية الوحيدة التي تدير سائر إتفاقيات الملكية الفكرية.

و لكن و أمام التحولات و التطورات التي عرفها العالم خاصة في المجال التكنولوجي الذي أصبح يستخدم في الأعمال المشينة كالقرصنة .خاصة في إطار العلامات التجارية و الصناعية، و ذلك لأن العلامات التجارية و الصناعية تهدد الملكية الفكرية و الإقتصاد العالمي و ذلك لما تعرفه من تجاوزات ناتجة عن التزوير، التقليد، الذي يسمح بترويج البضائع الحاملة لها بصفة غير شرعية و هو ما يشكل تهديدا و خطورة على الأمن القومي لأية دولة نظرا لما يترتب عنها من خسائر فادحة للشركات الأصلية التي تؤدي بها إلى الإفلاس ناهيك عن الضرر الذي تلحقه بإسم و سمعة الشركة الأم و الخسائر للمالكين من التجار و أرباب العمل و الإقتصاد الدولي عامة، و هذا ما جعل المنظمة تدرجها ضمن مخططاتها الإستيعالية و ذلك لما تشكله القرصنة و التزوير من خطورة على المستهلك و المنتج و الإقتصاد على حد سواء.

لكن نظرا لهذه الخطورة أصبحت قوانين المنظمة العالمية للملكية الفكرية عديمة الجدوى لضعف الهيئة أمام التقنيات العالية للتزوير و التقليد.

و أمام هذه الأوضاع طالبت الدول المتقدمة في إطار الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية سابقا و المنظمة التجارة العالمية حاليا بإرساء قوانين تكون أكثر فعالية لحماية منتجاتها من حملات القرصنة و التقليد بالإضافة إلى ضمان حق إحتكار العلامات التجارية و الصناعية و تجعل منها وسيلة ضغط.

و هذا ما جعل منظمة التجارة العالمية تنص إتفاقية خاصة بالملكية الفكرية و هي إتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، حتى تكون ورقة ضغط و شرط من شروط الإنضمام خاصة و أن الدول الصناعية أصبح إقتصادها يقاس بالمعرفة و البحث

و التطوير بعدما كان يعتمد على الموارد الطبيعية، و أصبحت التكنولوجيا أساس التطور و الإزدهار.

و ما جعل الدول النامية تسعى لتطوير إقتصادها و ذلك بنقل التكنولوجيا بأي طريقة. مما خلق صراعا بين الدول المتقدمة و النامية على التكنولوجيا و حقوق براءات الإختراع التي أصبحت أثمانها خيالية لا تستطيع الدول النامية الحصول عليها و هذا ما يجعلها تلجأ إلى طرق غير شرعية.

لكن الصراع ليس فقط بين الدول النامية و المتقدمة بل حتى بين الدول المتقدمة نفسها و ذلك من خلال المنافسة للحصول على أكبر قدر ممكن من براءات الإختراع و على المخترعين أنفسهم لإكتساب أحدث التكنولوجيات و ذلك لما تعنيه و تكتسيه المعرفة من مكانة في الإقتصاد المتطور.

و لكن و إن بقيت الملكية الفكرية ورقة ضغط للدول المتقدمة ، سيبقى العالم النامي تابع لها في مجال التكنولوجيا إذ أنه لا يستفيد من الإختراعات الجديدة و يستنزف أموال طائلة للحصول على التكنولوجيات التي لا تلائم البيئة المحلية من جهة و من جهة أخرى يفقد السيطرة على إمتلاكها بل يبقى مسيرا لها .

فالملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الصناعي من المجالات الواسعة التي تمس الإقتصاد لذلك سنحاول تناولها من باب معرفة مكانتها في الإقتصاد العالمي. كما أنه لا يمكن الفصل بين الملكية الأدبية و الصناعية وذلك لأنها مشتركتان في ثقافة و هوية و إقتصاد المجتمع.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد كان الإهتمام بهذا الموضوع ينصب على جانبه القانوني فقط، و هذا ما جعلنا نهتم به لنعطيه صبغة سياسة و إقتصادية كي نحاول و لو بقليل ضبط الموضوع من كل جوانبه، و نساهم في إثراء المكتبة التي تعاني النقص الفادح في هذا المجال.

بالإضافة إلى ما نتعرض له يوميا من محاولات غش و تقليد المواد و العلامات و ما يشكله من خطر على الصحة العامة و على المنتج الأصلي و الإقتصاد بشكل عام، إذ يجني المنتجون غير الشرعيين أموالا طائلة على حساب المنتجات الأصلية من جهة و على رداءة المنتوجات المقدّمة مقابل الخسائر الفادحة ماديا و معنويا للمجتمع و الإقتصاد العالمي بصفة خاصة.

فنأمل أن نوعي و نحسب المجتمع و لو بقدر بسيط من خلال هذه الدراسة.

ومن خلال ما سبق تكون إشكاليتنا كالأتي:

هل تحمي الملكية الفكرية الإقتصاد العالمي فعلا أم هي مجرد وسيلة سيطرة خاصة بإزدياد دور المعرفة، و سعي الدول النامية لكسب التكنولوجيا؟

الفرضيات:

— إن من سميات العولمة و الوسائل الجديدة التي تفرضها الدول المتقدمة على الدول النامية حقوق الملكية الفكرية.

— إن المنافسة الإقتصادية بين الدول المتقدمة تعدت من المنافسة على الأسواق و المواد الأولية إلى المنافسة على المعلومات و كيفية الحصول عليها في ضل إقتصاد يعتمد على الابتكار و المعرفة.

— إن من معتقدات الدول النامية أن إكتساب التكنولوجيا يمكنها من التخلص من التبعية و تقليص الفجوة، لكن ما لم تكن هذه التكنولوجيا نابعة من بيئتها الأصلية لا تخدم لا إقتصاد و لا مجتمع هذه الدول.

الإطار النظري:

و عليه سنحاول إسقاط نظريتين على دراستنا و هما:

— **نظرية العولمة الإقتصادية:** و التي تبنى أساسا على مبدأ الإعتماد المتبادل، و ذلك لما أسفرت عنه عقد التسعينات من إتفاقيات تحرير التجارة و تزايد حرية إنتقال رؤوس الأموال الدولية مع وجود الثروة التكنولوجية و المعلوماتية حيث يتم إسقاط حاجز المسافات في ضل العولمة بين الدول و القارات مع ما يعنيه ذلك من تزايد إحتمالات و إمكانيات التأثير و التأثير المتبادل و إيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي الذي يتم بمقتضاه توزيع العملية الإنتاجية و خاصة الصناعة بين أكثر من دولة بحيث يتم تصنيع مكونات أي منتج نهائي في كثير من مكان واحد، و بعدما أصبح العالم قرية صغيرة للتطور السريع في المجال التكنولوجي و التقني، و أصبح الإقتصاد العالمي الذي طالما قام على إنتاج السلع و تقديم الخدمات، فإنه يقوم الآن على إنتاج المعارف و المعلومات، و هذا ما جعل الإحتكار من السيمات الأساسية للإقتصاد.

— **نظرية التبعية:** وذلك لما تعانيه دول الجنوب من تخلف في شتى المجالات فتسعى بكل الطرق للخروج من هذه الدائرة لكنها سرعان ما تقع في شباك التبعية و ذلك لسوء مخططاتها و تقديراتها من جهة، ولعدم كفاءة قادتها و مسيريتها الذين ينجرфон نحو تيار تقليد الدول المتقدمة سعيا منهم للحاق بمصنفها، وذلك من خلال إستيراد التكنولوجيا و التي غالبا ما ترهق خزائن الدولة لأسعارها الباهضة. وهذا ما يدخل هذه الدول في تباعية جديدة وهي التبعية التكنولوجية، بعدما كانت تتخبط في تباعية ساسية و إقتصادية، وذلك لأن التكنولوجيا في حركة و تطور مستمرين و تتطلب جهودا و أموالا طائلة.

أما منهجيا فسنقوم بالإعتماد على:

— **المنهج التاريخي** من خلال تسليط الضوء على ظروف نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية من جهة و الظروف التي جعلت منظمة التجارة العالمية تدرجها ضمن شروطها الأساسية.

– المنهج الوصفي لنكشف ما يعانيه المخترعون عامة و الإقتصاد العالمي خاصة لخطورة التجاوزات و التلاعبات ماديا و معنويا، و ما يسببه الإحتكار و السيطرة من خضوع تام لشروط الأقوياء.

– المنهج الإحصائي من خلال مدى الإنفاق على تطوير الإقتصاد و البحث العلمي و المعرفة، و الأضرار الإقتصادية التي تتكبدها الشركات من جراء التقليد و القرصنة.

أدبيات الدراسة:

كما سبق الذكر تبين لنا أن الموضوع سلط عليه الضوء من جانبه القانوني أكثر من الجوانب الأخرى، و من الدراسات السابقة في هذا المجال:

صلاح زين الدين في كتابه "مدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها"¹: إذ كان هدف الكاتب هو إبراز أن الملكية الفكرية تعزز التقدم الإقتصادي، الإجماعي و الثقافي من خلال حماية حقوق الملكية التي تؤدي إلى تشجيع الإبداع في كافة الحقول فلا غرو أن يكون الإهتمام بالحقوق الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة خاصة في ظل عصر صناعي تجاري زراعي متطور يغذيه العقل و تسييره الألة و تحكمه التكنولوجيا.

و جاءت مادة كتابه في سبعة فصول تطرق في بدايتها لنشأة و مفهوم و نطاق الحقوق الفكرية ثم أهمية هذه الحقوق و بعدها الجانب القانوني من حماية و تكيف و تحديث و تنظيم تلك الحقوق، ليختم بضرورة النهوض بالإبداع العربي من أجل مجابهة هذه التطورات.

أما جلال وفاء محمدين في كتابه "الحماية القانونية للملكية الصناعية و وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية"²: فخص كتابه للملكية الصناعية و قسم إلى ثلاث أقسام إنطلاقا من أهمية الحماية القانونية للملكية الفكرية، مستعرضا

1صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكيفها و تنظيمها و حمايتها، ط 1، دار الثقافة، الأردن 2004، 292، صفحة .

2جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2000، 142، صفحة .

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وصولاً إلى الدول العربية باعتبارها دول نامية في منظومة التجارة العالمية.

بينما إعتد صالح فريحة زراوي في كتابه "الحقوق الفكرية: الملكية الصناعية و التجارية و حقوق الملكية الأدبية و الفنية"³: فقد قسم كتابه إلى شطرين إذ خصص الملكية الصناعية و التجارية بما فيها براءات الإختراع و التصاميم و الدوائر المتكاملة، و كل ما يمس الصناعة و التجارة ، أما الشطر الثاني للملكية الأدبية و الفنية و ما تجود به عقول المبدعين.

و قد إعتمدت غاندانا شيفا في كتابها "حقوق المالكية الفكرية حماية أم نهب"⁴: تطبيق حقوق الملكية الفكرية في مجالات التنوع الحيوي و المواد الخام بعد تحويلها إلى مواد إستهلاكية

و تنظر مؤلفة هذا الكتاب الذي جاء في ثمانية فصول، إلى أن سيطرة الدول الصناعية المتقدمة عن طريق فرض الحماية إنما هي نهب و ليست حماية، و ناقشت كيف كانت براءات الإختراع أداة للغزو من خلال إدعاء بأنها وسيلة لمكافأة الإبداع و الإبتكار و بأنها وسيلة لنقل التكنولوجيا من مالكي و حائزي التكنولوجيا إلى الإقتصاديات النامية التي تكون في أمس الحاجة إلى تطوير و تحديث إقتصادها و أن هذه البراءات ما هي إلا وسيلة للهيمنة على الإقتصاد العالمي.

و خصص محمد دغش في مقالته "الملكية الفكرية بين إتفاقية الجات و منظمة الويبو"⁵: إلى تسليط الضوء على الخلفية التاريخية لإدخال موضوع الملكية الفكرية في إطار جولات الجات بعدما كانت منظمة الويبو المنبر الوحيد لها وذلك لأن الدول الصناعية تتأثر من جراء القرصنة و التقليد لعلاماتها التجارية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، لكنها

1 فرحة زراوي صالح ، الحقوق الفكرية : حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، ط2 ، ابن خلدون للنشر ، 2006 ، 557 صفحة .

⁴ غاندانا شيفا ، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب ، تعريب أحمد عبد الخالق ، دار المريخ لنشر ، السعودية ، 2005 ، ص 199 .

⁵ محمد دغش ، الملكية الفكرية بين إتفاقية الجات و منظمة الويبو ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 97 ، السنة 1989 ، ص 229 .

تعرضت لتصدي بعض الدول النامية خاصة الهند و البرازيل و ذلك بعد القوانين الصارمة التي سنتها و التي لا تخدم مصالح الدول النامية غالبا.

وتعرضت رشيدة الجواني في مقالتها "الملكية الفكرية بين الواقع و القرصنة"⁶ إلى الحالة التي وصل إليها المبدعون من جراء سرقة مبتكراتهم و التعدي على حقوقهم ومدى تكبد الشركات من خسائر جراء تقليد منتجاتها مما أدى ببعضها للإفلاس.

و منه ستكون خطتنا منقسمة إلى ثلاث فصول :

ففي الفصل الأول نستعرض كل ما يتعلق بالملكية الفكرية نظرا لجدّة الموضوع إنطلاقا من الخلفية التاريخية للملكية الفكرية من جذورها التاريخية و نشأتها الأولى، ثم ننتقل إلى أسباب نشأة منظماتها العالمية التي أعتبرت المنبر القانوني الذي يلجأ له كل من يحتاج الدعم و الحماية، و بعد ذلك إدخال هذا الموضوع في الإتفاقيات التجارية العالمية و تخصيص إتفاقية له تستعملها الدول المتقدمة لسيطرتها و نفوذها على الدول النامية خاصة و أن المنظمة لم تعد تؤدي المهام المرجوة منها.

أما الفصل الثاني و الثالث فنخصه لتأثير الملكية الفكرية في الإقتصاد العالمي بشقيه المتطور و المتخلف، إذ نبرز من خلال الفصل الثاني الدوافع التي جعلت الدول المتقدمة تهتم بهذا الموضوع و تركز عليه في جل لقاءاتها، و ما مدى أهمية المعرفة و التكنولوجيا في بناء

إقتصادها و تعزيزه، وما غايتها وراء الصراعات من أجل إكتساب أكبر قدر من البراءات و الإستحواذ على العلماء و المبدعين من أجل الوصول إلى أعلى التكنولوجيات.

بينما خصصنا الفصل الثالث لدول العالم الثالث و سعيها من خلال نقل التكنولوجيا لتطوير إقتصادياتها و الخروج من دوائر التبعية و التخلف إلى التنمية و التطور للتقليص من الفجوة الموجودة بينها و بين الدول المتقدمة.

رشيدة الجواني، الملكية الفكرية بين الواقع و القرصنة، مجلة الجيش، العدد 462، الجزائر، جانفيه 2002، ص18 .

لكن و سرعان ما تسقط هذه الدول في شباك التباعية التقنية و عدم القدرة على الحصول على التكنولوجيات العالية لأثمانها الباهضة و تكاليفها العالية التي قد لا تستطيع خزائن الدولة تغطيتها، فيلجأ البعض منها لطرق غير الشرعية للحصول عليها كالقرصنة و التقليد مما تتسبب في خسائر على مالكي البراءات الحقيقيين. و حتى تخرج هذه الدول من هذا المأزق تعمل على بناء مجتمعتها و إقتصادها على المعرفة و تطوير و تشجيع البحوث العلمية، و تحصين ترسانتها القانونية للحد من الوقوع في فخ الإحتكار و السيطرة.

الفصل الأول

نشأة الملكية الفكرية

خصص الفصل الأول كمدخل لتناول موضوع الملكية الفكرية بشيء من التفصيل، و ذلك من خلال التطرق في المبحث الأول " المسار التاريخي للملكية الفكرية" منذ نشأتها وهذا بإبراز جذورها التاريخية(1 الجذور التاريخية للملكية الفكرية)، قبل التعرض لتعريفها تعريفا شاملا وذكر أقسامها وذلك لتسبب الموضوع حيث أنه يمس كل ما يتعلق بالإبداع و الابتكار، كما أنه مر بعدة مراحل و حقبات تاريخية قبل أن يأخذ الشكل المتفق عليه(2 تعريف الملكية الفكرية و أقسامها).

ثم نتطرق لأولى الإتفاقيات التي جاءت مدعمة للملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الصناعي كل على حدى، و بعدها لأهم الإتفاقيات الدولية التي خصصت لأقسام الملكية الفكرية(3 الإتفاقيات الأولية للملكية الفكرية).

أما المبحث الثاني " المنظمة العالمية للملكية الفكرية" وذلك من خلال الإعلان عن (1) ميلاد المنظمة العالمية للملكية الفكرية) التي وحدت بين الجانب الأدبي و الجانب الصناعي للملكية الفكرية أصبحت المنبر القانوني و السياسي الوحيد و الشامل لها، فأست هياتها الرسمية و مكتبها الدائم، كما أوجدت مهامها أساسية لها منها التعامل مع الدول النامية خصوصا، إلى جانب نشاطاتها الأخرى تخص الملكية الفكرية(2 مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، غير أن هذه المنظمة لم تستطع التصدي للتطورات الراهنة فأصبحت تواجه مشاكل عديدة مما أفقدها نوع من المصداقية.(3 مشاكل التي تواجه المنظمة).

بينما خصص المبحث الثالث " الملكية الفكرية في إطار الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية و التجارة" و ذلك بعد عجز المنظمة العالمية للملكية الفكرية التصدي للمخالفات التي تنتقها الملكية الفكرية و تأثر مصالح الدول المتطورة و الشركات العملاقة و ماليكي هذه الحقوق، و مما يستوجب وضع لمحة عن هذه الإتفاقية (1 لمحة تاريخية عن الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية).

فتقرر إدخال هذا الموضوع في إطار جولات مفاوضات الجات من خلال جولة الأوروغواي وذلك بعد الأضرار التي لحقت بالدول المتقدمة لإيجاد الحلول ولإضفاء

المزيد من الحماية لمخترعين و إختراعاتهم(2) إدخال موضوع الملكية الفكرية في إطار جولة الأوروغواي).

مما إستدعى تخصيص نص شامل للملكية الفكرية وأكثر فعالية من إتفاقيتا باريس للملكية الأدبية وإتفاقية برن للملكية الأدبية، و ربطها بالتجارة (3) إتفاقية الجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة).

إذن سنتطرق في هذا الفصل للنقاط الثلاث التالية:

- 1) المسار التاريخي للملكية الفكرية.
- 2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- 3) الملكية الفكرية في إطار الإتفاقية العامة للتعرفة الجمركية.

المبحث الأول: المسار التاريخي للملكية الفكرية

لقد إزداد إهتمام العالم بموضوع الملكية الفكرية التي أصبحت من مفردات هذا العصر، بيد أن جذورها ضاربة في التاريخ و لم تأتي من العدم بل جاءت نتيجة التطورات التاريخية التي عرفها الإنسان في حياته منذ الأزل.

فهي عصارة مجهوداته و إبداعاته الإنسانية التي تبني الحضارات و ترقى الأمم. فيستحق المبدع من مخلفاته كل التقدير و التشجيع لما يقدمه من إسهامات يستفيد منها المجتمع بالدرجة الأولى.

وحتى يشعر هذا المبدع بالطمأنينة لبد من حفظ مبتكراته و إختراعاته، كي لا يتعرض للإستغلال اللاشعري لها بالسطو عليها، و حتى لا تكون حكرًا على فئة معينة فقط، ويحرم منها باقي المجتمع .

ولذا وقبل التطرق إلى تعريف الملكية الفكرية في هذا المبحث لبدّ أن نستعرض في البداية جذورها التاريخية ثم نعطي أهم تعاريفها و نواصل بعدها المسار للتعرف على أهم الإتفاقيات الدولية التي جاءت لتدعمها.

I – الجذور التاريخية للملكية الفكرية:

قد يعتقد أن حق الملكية الفكرية أو ما يعرف بحقوق المؤلف لم تكن معروفة في التاريخ القديم، ولم تلقى إهتماماً قانونياً، إلا أنه من أولى الإحتكارات الفكرية بدأت في القرن السادس قبل الميلاد، في أوروبا و ذلك بإيطاليا حيث سنت قانون يختص بأسرار الطبخ و صناعة الحلويات، إذ كان للمخترع حق الإحتفاظ ببراءة مخترعه لفترة محددة من الزمن⁷ حتى يتمكن من الإستفادة من مخترعه، و قد كانت بعض الوصفات حكراً على عائلات لقرون من الزمن.

و حتى المفكرين في تلك العصور لم تكن إهتماماتهم تنصب إلا على تناقل آرائهم وأقوالهم، فسقراط مثلاً لم يكتب أي كتاب بيده بل قام بذلك تلامذته أمثال أفلاطون و مقولته المعروفة في ذلك "إن إبتداع الفكر أعلى درجة اللذة النفسية التي يمكن أن نتحصل عليها في حياتنا".

و بذلك لم يكن المؤلفون يكتبون بالمجد وحده و إنما كانوا يستفدون من بعض الأرباح الناتجة عن مؤلفاتهم⁸ هذا لا يعني أن حق المؤلف المادي أو المعنوي كان مهماً، لأنه مادياً ليس من السهل كتابة كتاب أما معنوياً السرقة تعتبر محل إستهجان المجتمع⁹.

و لقد شهد العهد الروماني إزدهاراً كبيراً في الميدان التشريعي، فيما يتعلق بعملية تقليد المصنفات كانت تعتبر أعمالاً مشينة و محل إستنكار .

أما الجانب المادي فقد حضي بإعتناء، و ذلك بمنع تقليد المصنفات حيث كان للمؤلف حق رفع دعوى تعرف بـ 'Action inpuia rum.'¹⁰ و هذا يدل على أن الحق سواء كان معنوياً أو مادياً كان محفوظاً.

⁷ François Lévesque & Yann Manière, **Economie de la propriété intellectuelle**, Editions La Découverte, Paris, 2003, p. 15.

⁸ محي الدين عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص، 11.

⁹ جورج جبور، في الملكية الفكرية – حقوق المؤلف-، دار الفكر، دمشق، 1996، ص، 9.

¹⁰ عامر الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان، 1998، ص، 14.

و أعتبر العصر الإسلامي عصر الإبتكار والإبداع حيث ظهر ذلك جليا في عدة فنون وعلوم كالكيمياء والفيزياء والرياضيات والهندسة وغيرها من الفنون¹¹.

و إكتست المؤلفات طابعا دينيا، حيث كان المؤلف يرى في مؤلفه عملا يتقرب به إلى الله تعالى ولا يهم نقله بل الأهم هو نشره من أجل المزيد من الأجر والثواب.¹²

وأعطت الشريعة الإسلامية أهمية للإبتكار بالنسبة للمؤلف، باعتباره شرطا أساسيا للإبداع الذهني كما حثت على العلم و الإنتفاع به بل و أوجبت الناس على التعلم¹³، أما حق المؤلف المادي فقد أوجدت المذاهب الأربعة جواز المؤلف أن يأخذ عوضا عن إنتاجه الفكري و هذا العوض حقه الشرعي و لا يجوز لأحد السطو عليه دون إذنه¹⁴ فأول من صاغ حقوقا للمؤلف الشاعر أبو الطيّب المتنبّي و ذلك في العصر العبّاسي، إذ خاطب سيف الدولة قائلا :

أجرني بما أنشدت فإنما * * بشعري أذاك المادحون مردادا.¹⁵
فالفكر الإسلامي إذا مشبع بروح عادلة و مكارم الأخلاق يأبى أن ينتحل الشخص مجهود غيره و ينسبه إلى نفسه.¹⁶

بينما في القرون الوسطى كانت القوانين المتعلقة بالملكية هي التي تقوم بحماية المصنفات الأدبية و العلمية .

فكان مصنف المؤلف يعتبر ملكا للشيء المادي الذي يبيعه أو يتنازل عنه، ولقد كان إستتساخ المصنف أمر بالغ الصعوبة قبل ظهور فن الطباعة، إذ لم تكن هناك وسيلة سوى نقل المصنف باليد و هذا يستغرق وقتا طويلا و جهدا كبيرا، بالإضافة إلى ما يلحق صاحبها من الأضرار الإقتصادية من جراء التقليد، بالإضافة إلى الإدانة الشديدة للمجتمع.¹⁷

¹¹ [http : // www. Suhuf . net . sa / 2001 jazhd / jan / 14/ Cu. htm.](http://www.Suhuf.net.sa/2001/jazhd/jan/14/Cu.htm)

¹² جورج جبور، المرجع السابق، ص، 11 .
محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ظوابط الشريعة الإسلامية، دار الثقافة و النشر،

¹³ السعودية، 1992، ص، 13 .
¹⁴ نواف كنعان، حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، ط 4، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص، 25 .

¹⁵ عامر الكسواني، المرجع السابق، ص، 32.

¹⁶ خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص، 25.

¹⁷ نفس المرجع، ص، 26.

لكن بمجيء عصر النهضة إنحصر الإهتمام بالبحث عن المؤلفات القديمة و إبرازها إلى الوجود، وعندما ظهر المخترع الألماني Johanne Gutenberg (1397- 1446) الذي كان له الأثر الكبير في تطوير فن الطباعة بواسطة الحروف المتحركة خلال القرن الخامس عشر في أوروبا، و رغم أن التقنية كانت حسب المؤرخين موجودة قبل القرن 15 بعدة قرون في الصين دون أن يعلم بها الأوروبيون، فأصبحت صناعة الإنتاج الفكري محلا للتجارة.

و ظهرت فيئات جديدة تتصل بالتأليف والمؤلفين، مما جعل المؤلف يأمل في جني ربح كبير من وراء عمله الفكري، رغم هذا فلم تكن الحماية القانونية كافية.¹⁸ لكن بعدما أدرك رجال الدين و الحكام أهمية الطباعة وآثارها السياسي و الإقتصادي، و ما تعود عليه بالخطر على أنظمتهم و تهديدها، حاولو إحكام القبضة على إنتاج هذه المصنفات عن طريق منح إمتيازات خاصة لمطبوعات معينة، فصدرت لوائح خاصة الى غاية أواخر القرن السابع عشر.¹⁹

وبظهور الدعوات التحررية و المذاهب الفردية و الفلسفية، بدأت إحتكارات الطباعة تختفي تدريجيا، و بدأت ملامح أولى التشريعات المنظمة لحقوق المؤلف تتجه نحو إزدياد أهميتها الإقتصادية، إلى جانب إنتشار الأفكار، و تطور وسائل الطباعة أدى إلى إنتشار القرصنة الفكرية بشكل صارخ مما أدى إلى ضرورة إيجاد تشريعات جديدة لحماية . و من أولى الدول التي إهتمت بهذه التشريعات :إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا و ذلك لأن المجال التشريعي في هذه الدول عرف تطورا بالغ الأهمية.

1- إنجلترا:

ميرا الكعبي 2006 / 5 / 25، http:// www. Kutab . org / maqal / maqal /-6 htm

3 محمد التهمي، أثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على إقتصاديات الدول النامية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، رسالة ماجستير، الجزائر، 2000، ص، 4.

إذ خلال القرن الثامن عشر ميلادي تبنت جماعة الورّاقين المطالبة من التاج البريطاني بنوع من الحماية لحقوق المؤلف، فكللت جهودهم بتقديم مشروع قانون إلى مجلس العموم مفاده تشجيع العلم عن طريق تثبيت ملكية النسخ على الكتب المطبوعة للمؤلفين أو لمشتري هذه النسخ من خلال الفترات المحددة لها.

و أثمر هذا المشروع بصدور أول قانون في التاريخ ينظم حق المؤلف و عرف بنشرية أن²⁰ في 10 أبريل 1709²¹ Statu of Anne. حيث أعطى هذا الحق لمؤلفي الكتب سبق طبعها الحق و حدهم دون غيرهم بإعادة الطبع لمدة 21 سنة.

أما الكتب التي لم يتم طبعها فقد حدد القانون مدة حمايتها ب14 سنة قابلة للتجديد. و نجد أن الملكية تخضع لشروط شكلية، وهي قيام المؤلف بتسجيل المصنف بإسمه وإيداع نسخ لفائدة المكتبات والجامعات²².

2 – الولايات المتحدة الأمريكية:

فقبل قيام الثورة الأمريكية صدرت قوانين ولائية أهمها :

أ – ولاية الكنكتيكت: التي أصدرت أول تشريع عام 1773 المعروف ب: " تشريع الأدب والنبوغ" Encouragement of Literature and Genius

ب – ماساشوسيت: الصادر في مارس 1789 و جاء فيه: "لا توجد ثمة ملكية أخص و ألق الإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني"²³.

و بهذا إزدادت الحاجة إلى إصدار تشريع فيديريالي لحماية حق المؤلف، وبدخول الدستور للكونغرس منح للمؤلفين و المخترعين حقا إستثنائيا لإنتاجاتهم لفترات محددة، و بذلك

1 يعتبر أول قانون صدر في العصر الحديث يهدف إلى تشجيع العلم و المعرفة، و أن هي ملكة سمي بإسمها هذا القانون حكمت إنجلترا من 1702 إلى 1717.

محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف و الإتفاقيات و المعاهدات الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص، 16²¹.

²²ميرا الكعبي، المرجع السابق.

²³خالد شويرب، المرجع السابق، ص، 25.

صدر قانون فيديريالي لحق المؤلف سنة 1790 تكفل بتوفير الحماية للكتب و الخرائط و عدل سنة 1909 لتمديد الحماية لكافة عناصر حق المؤلف لكن بشرط التسجيل²⁴.

3 – فرنسا :

فهي أيضا حذت حذو إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ميزت القوانين الملكية بين العامل المادي أو صاحب إمتياز الناشر و بين حق المؤلف، و ذلك في النصف الثاني من القرن الثامن عشر²⁵، إذ كان المؤلف يحصل على إذن ذو طابع ملكي Lettre de Chancelier، لطبع مؤلفاته، و أعترف بحق المؤلف بشكل إمتياز للمرة الأولى في 20 أوت 1777 عن طريق لويس XVI²⁶.

بعد الإطاحة بالنظام الملكي 1789، بفضل الثورة الفرنسية، التي كانت تحمل شعار حقوق الإنسان و الحفاظ على مظاهر شخصيته²⁷، صدر أول قانون في 19 جانفي 1791، و إقتصر على حماية المؤلفين المسرحيين، إذ جعل لهم الحق في إستغلال مسرحياتهم طوال مدة حياتهم و لورثتهم من بعدهم بخمس سنوات، و بعدها صدر قانون 19 جويلية 1793 وسّع مدّة الحماية فجعلها 10 سنوات، كما شمل جميع المصنفات الأدبية و الفنية²⁸.

II – تعريف الملكية الفكرية و أقسامها:

إذن جذور الملكية الفكرية ضاربة في القدم و وجدت مع وجود الإنسان، غير أن المصطلح لم يتبلور بشكل واضح بل تطور بتطور سيرورته التاريخية و تفرع لعدة أقسام.

1- تعريفها:

إذ تقوم المجتمعات الحضرية على أساس التعاون و إحترام حقوق الفرد و الجماعة، و تمثل الحقوق أهمية بالغة فهي وسيلة لأفراد للحياة و ممارسة أنشطتهم المختلفة، و هي أداة القانون لتنظيم المجتمع و تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

²⁴ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2000، ص، 10.

²⁵ Yves Alix, *Le droit d'auteur*, Editions du Cercle de la librairie, Paris, 2000, P.23.

²⁶ محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص، 12 .

²⁷ Isabelle De Lambertrie, *Le droit d'auteur aujourd'hui*, Editions du C. N. R. S., Paris, 1991, P.7.

²⁸ Antoine piller, *Traité, pratique de droit international privé*, T2, Grenoble, 1924, p. 6.

١ - حقوق عامة: تشمل كل أفراد المجتمع كالحقوق السياسية و الإجتماعية .
ب - حقوق خاصة يكتسبها الأفراد بعينهم كحقوق الأسرة و الحقوق المالية التي تنقسم بدورها إلى ثلاث فئات منها الحقوق المعنوية أو الذهنية أو الأدبية و هي سلطة لشخص على شئ غير مادي هو ثمرة فكرة أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية و حق الفنان في مبدكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية و حق التاجر في الإسم التجاري و العلامة التجارية و ثقة العملاء²⁹.
و حق الملكية يعد من أهم الحقوق العينية التي تكفلها القوانين و الشرائع لكل فرد في المجتمع و هو حق تلتزم السلطة الرسمية في الدولة بحمايته وإنفاذه طبقاً للقوانين السائدة .
و يعرف حق الملكية بأنه سلطة التمتع المطلق بشئ مادي معين التي يحوزها صاحب هذا الشئ، و الملكية شئ عيني يخول لصاحبه الإستئثار بكل منافع الشئ الذي يرد عليه و يتمثل ذلك في الإستعمال و الإستغلال و التصرف³⁰.

فالملكية الفكرية هي أي منتج للعقل البشري متفرد و أصيل و غير واضح للآخرين و ذو قيمة إذا ما طرح للبيع.
كما أنها يمكن أن تكون فكرة أو إختراعاً أو عملاً أدبياً أو إسماً متفرداً أو تركيبة كيميائية أو أسلوب لأداء و وظيفة أو عمل ما أو حتى أسلوب عرض مبتكر³¹.

و بوجه عام الملكية الفكرية هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (ملكية أدبية و فنية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية (الملكية الصناعية و التجارية)³².
فالملكية الفكرية قانونياً تدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فتشمل كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الأدبية و العلمية و الصناعية و التجارية³³.

²⁹ جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، ط 1، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، 1994، ص، 58.

³⁰ جمال الخولي، المرجع السابق، ص، 59 .

³¹ لورنس ليسيج، ثقافة حرة، عرض وليد خليل الشوبكي، مجلة العربي، العدد، 553، الكويت، ديسمبر 2004، ص، 182.

⁴ يونس عرب، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية، محاضرة نظمت بإشراف وزارة الأشغال العامة، الأردن

13، أكتوبر 2003.

و قد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أنها:
" تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات و المصنفات
الأدبية و الفنية و الرموز و الأسماء و الصور و الناذج و الرسم الصناعية"³⁴.

و حسب المنظمة العالمية للتجارة، الملكية الفكرية هي "الحقوق التي تعطى للبشر
على منتجات إبداعاتهم الذهنية و غالبا ما تعطى للمبدع حقوق شاملة على استخدام
منتجات إبداعه لمدة زمنية معينة"³⁵.

و حسب ما عرفها المركز المصري للملكية الفكرية و تكنولوجيا المعلومات هي:
"كل ما ينتجه و يبدعه العقل البشري فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال
لملموسة و يمكن حمايتها و تتمثل في الإبداعات الفكرية و الابتكارات مثل الاختراعات
و العلامات و الرسوم و النماذج و التصميمات و الدوائر المتكاملة و السلالات النباتية
و حقوق المؤلفين، و يهدف نظام حماية حقوق الملكية الفكرية إلى تنمية البحث و التطوير
و ذلك بتقديم حوافز للإستثمار في العملية الإبداعية و تشجيع الوصول إلى الابتكارات"³⁶.

و أيا كان الأمر، فالملكية الفكرية هي كل ما ينتجه عقل الإنسان من ملكات الإختراع
و الإبداع في أرقى صورته و أوج تطوراته، و ما يعم بالفائدة عليه و على المجتمع ككل.
و الملكية الفكرية نطاق واسع جدا فينصرف إلى الإختراعات و الابتكارات في كافة
المجالات من جهة، و كل إنتاج أدبي أو فني أيا كانت طريقة التعبير عنه من جهة أخرى

2 - أقسام الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية إلى أربعة أقسام أساسية و هي:³⁷

- براءات الإختراع .

³³ صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص، 25.

³⁴ ميرا الكعبي، المرجع السابق.

2 حسام عبد القادر، كيف يحافظ المجتمع المدني على الملكية الفكرية القمية، ورقة قدمت في الملتقى العربي الأول للثقافة الرقمية، طرابلس
2007.

³⁶ نفس المرجع.

³⁷ غازي الخضير، دور البحث و التطوير في مجال الملكية الفكرية، مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، فبراير 2007.

- العلامات التجارية.
 - التصاميم و النماذج الصناعية.
 - حقوق الطبع و الحقوق المجاورة.
- أما من حيث مجال العمل فالملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين أو إلى فئتين:³⁸
- الملكية الصناعية .
 - الملكية الأدبية.

فالملكية الصناعية: هي أحد جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بإبداعات المخترعين في مجال الصناعة من إختراعات و إبتكارات تساهم في حل مشاكل معينة و تشمل: براءات الإختراع، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية و التصاميم الصناعية، و المنافسة غير المشروعة ، و الأسرار التجارية. وهي الحقوق التي تحمي المبتكرات الجديدة كالإختراعات، و الرسوم و النماذج الصناعية أو إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنشأة التجارية: الإسم التجاري أو تميز المنتجات التجارية، العلامات التجارية.

أما الملكية الأدبية و الفنية: فتتعلق بحقوق الطبع للأعمال الأدبية و الفنية و الدرامية و الموسيقية بما في ذلك التسجيلات الصوتية و برامج الحاسوب و تشمل أيضا حقوق النشر و نسخ الكتب و الروايات و القصائد و الأعمال الأدبية. إذن هي الحقوق التي تحمي المواد المكتوبة كالكتب، و المواد الفنية الأداة كالمسرحيات و الموسيقى، و المواد السمعية البصرية كالأشرطة السنمائية و الغنائية، و الفنون التطبيقية كالرسم و النحت و الصور التوضيحية و الخرائط و البرمجيات الحاسوبية و قواعد البيانات³⁹.

كما تقدم يتضح لنا أن الملكية الفكرية مصطلح واسع ينطوي تحت مظلته كل ما يتعلق أو ما ينتج عن العقل من أعمال جليلة. و لذا يمكن رد الحقوق التي تقع في دائرتها إلى:

³⁸ يونس عرب، موسوعة القانون و تقنية المعلومات، ط 1، منشورات إتحاد المصاريف العربية، بيروت، 2001، ص، 298.

³⁹ عبد المجيد ميلاد، ما هو تأثير مصنفات 2006/28/05/ Http://www.Abdelmajid-miled.Com/articles_ arl. Php ? Id = 6, الثورة الرقمية على حقوق الملكية الفكرية؟

أ - الحقوق الصناعية:

وينبثق منها: براءات الإختراع ، النماذج و الرسوم الصناعية⁴⁰

1 - براءات الإختراع : و يقصد بها الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الإختراع. و عادة ما تمنح الدولة براءات الإختراع عن أي فكرة إبداعية⁴¹ يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع، أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه الحالات⁴².

وتتضمن شهادة براءة الإختراع كل ما يتعلق بالإختراع من أوصاف أو بيانات مثل رقم البراءة و إسم المخترع و مالك الإختراع و عنوانه و تسمية الإختراع و مدة الحماية و تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها⁴³.

2 - النماذج الصناعية: وتعني كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع و البضائع بشكل يضيف عليها مظهرا خاصا بها و يميزها عن غيرها كصناعة زجاجات العطور مثلا.

3 - الرسوم الصناعية: و يقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب السلع جمالا يشد إنتباه المستهلك .

ب - الحقوق التجارية:

و تتضمن العلامات التجارية و الأسماء و العناوين التجارية

1- العلامة التجارية: و يقصد بها كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتميز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون⁴⁴، و تتألف من كلمات أو حروف أو أرقام⁴⁵.

⁴⁰صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص، 28 .

⁴¹ Joanne Schmidt – Szalewski, **Droit de la propriété industrielle**, 2^{ème} édition, Dalloz éditions, Paris, 1991, P.12.

⁴² صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص، 18.

⁴³ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص، 28.

⁴⁴ سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية، الجزء 1، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص، 17.

⁴⁵ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 1999، ص، 252.

2- الإسم التجاري: فيعني التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها في تمييز متجره عن غيره من المتاجر، و يتألف من مصطلح مبتكر، قد يضاف إليه عناصر أخرى كطبيعة النشاط الإقتصادي الذي يمارسه صاحب الإسم التجاري⁴⁶.

3- العنوان التجاري: و هو التسمية التي يختارها التاجر، لكي يستخدمها في تمييز نفسه عن غيره من التجار و يتألف من الإسم أو اللقب أو الكنية، كما قد يضاف إليه طبيعة النشاط الإقتصادي الممارس⁴⁷.

بالإضافة إلى كل ما سبق هناك أيضا: المؤشرات الجغرافية، قمع أعمال المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية.

3 - المؤشرات الجغرافية: و هي أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إن كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى، تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ⁴⁸.

5- أعمال المنافسة غير المشروعة: إذ تعتبر كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، هو الحال في البيانات أو الإدعاءات التي قد يسبب إستعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيفها أو خصائصها أو كميتها أو صلاحيتها للإستعمال⁴⁹.

6- الأسرار الصناعية : و يقصد بها المعلومات غير المعروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات⁵⁰.

ج - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له:

⁴⁶ صلاح زين الدين ، مدخل الى الملكية الفكرية ، ط1، دار الثقافة ، الأردن، 2004، ص، 29 .
⁴⁷ السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص، 141، ص، 144.
⁴⁸أنظر المادة 1 الفقرة 2 من إتفاقية باريس للملكية الصناعية.
⁴⁹السيد عبد الوهاب عرفة، نفس المرجع ، ص، 77.
⁵⁰السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص، 85 .

من أبرز هذا النوع من الحقوق، المصنفات (الأعمال) في حقول الآداب أو الفنون. بالإضافة إلى الحقوق المجاورة لها⁵¹.

1 – المصنف: ويقصد به الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص. و بالتالي يصبح لهذا الأخير، حقوق التأليف على ذلك العمل و تشمل حقوق التأليف هذه جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية و الأدبية و الفنية و التي تأخذ مظاهر متنوعة كالكتاب أو الصوت أو النحت أو الرسم و ما إلى ذلك⁵².

2 – الحقوق المجاورة: و هي مجموعة من الحقوق، تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال و توصيلها إلى أكبر عدد من الناس⁵³. وهؤلاء هم:

- أ – المؤدين: كالممثل، المغني، أو أي شخص يقوم بأداء مصنفات أدبية أو فنية.
- ب – منتجو التسجيلات الصوتية: الأشخاص الذين يقومون بتثبيت الأصوات في شكل مادي كالأشرطة.
- ج – هيئات الإذاعة و التلفزيون: إذ يقومون ببث المصنفات و إرسالها لاسلكيا إلى الجمهور.

3 – الدوائر المتكاملة: إذ هي نوع من أنواع حقوق المؤلف، و نعني بها منتجات معينة الغرض منها أداء الوظيفة الإلكترونية و تتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدهما على الأقل عنصر نشط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه⁵⁴.

⁵¹ جورج جيبور، المرجع السابق، ص، 29.

² أنظر المادة 2 من إتفاقية برن للملكية الأدبية.

⁵³ محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص، 176.

⁵⁴ عبد المجيد ميلاد، المرجع السابق، ص 4.

إذن من الملاحظ أن الملكية الفكرية مجال واسع جداً يشمل في طياته كل ما ينتجه العقل البشري ، مساهما في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال التطور التكنولوجي الذي يساهم في رفع عقبات الإنتاج، و الرخاء الإجتماعي والترقية الثقافية في العالم.

إلا أن هذه الإبداعات و الإختراعات كانت تبقى حبيسة أفكار أصحابها من جراء القرصنة التي أصبحت من الظواهر المستفحلة التي يسعى أصحابها للربح السريع و كسب الإختراع دون عناء أو جهد.

و هذا ما جعل التفكير بجديّة في أسس متينة لحماية هذه الحقوق، وتبعاً لعزوف بعض المبدعين المشاركة في معرض الإختراعات الذي إنعقد في فيينا عام 1873 بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية – الهنغارية آنذاك⁵⁵، وهذا بسبب ضعف الحماية القانونية للإختراعات الأجنبية .

مما إستدعى الأمر لتفكير في وضع إطار دولي لحماية براءات الإختراع تتعدى إقليم كل دولة مما أدى إلى عقد عدة مؤتمرات تمخضت عنها إتفاقيات دولية في هذا المجال. غير أن هذه الإتفاقيات لم تكن شاملة بل جاءت كل واحدة منها متخصصة بمجال من مجالات الملكية الفكرية.

III – الإتفاقيات الأولية في مجال الملكية الفكرية:

لقد جاءت عدة إتفاقيات لتنظيم حقوق الملكية الفكرية في مجالاتها الأدبية و الصناعية كل على حدى و عززت هذا الحقل بشكل عام، و أهم هذه الإتفاقيات التي نظمت هذه الحقوق:

1- في مجال الملكية الصناعية:

إتفاقية باريس للملكية الصناعية و التجارية لسنة 1887:

⁵⁵ نفس المرجع ، ص 1.

وضعت هذه الإتفاقية في 23 مارس 1887 و تعتبر أول إتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الفكرية الصناعية و التجارية على المستوى الدولي⁵⁶. وقد إستكملت إتفاقية باريس هذه ببروتكول تفسيري في مدريد سنة 1891 و أعيد النظر فيها في بروكسل سنة 1900، و في واشنطن سنة 1911، و في لاهاي سنة 1925، و في لندن سنة 1934، و في لشبونة سنة 1958، و في ستوكهولم سنة 1967، و تم تعديلها سنة 1979⁵⁷.
أهم ما جاء فيها:

أ – مبدأ المعاملة الوطنية:

بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية ، تقضي الإتفاقية على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية . كما تمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية و فعلية. و عليه فإن الإتفاقية تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية⁵⁸.

إذن الحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب، بل يستفيد منها رعايا الدول التي ليست عضوا أيضا ، شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الإتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية⁵⁹.

ب – مبدأ الحق في الأولوية:

تنص الإتفاقية على حق الأولوية فيما يخص براءات الإختراع. إذ يجوز لمودع الطلب، إستنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة، أن يتمتع بمهلة 12 شهراً ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى؛ و ينظر

⁵⁶ السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص 22 .

² حضرت الإجتماع الأول إحدى عشر دولة هي : بلجيكا، البرازيل، السلفادور، جواتمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا، سوسرا، و البلد المنظم فرنسا.

⁵⁸أنظر المادة 2 من الاتفاقية .

⁵⁹ صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ، ص، 120.

عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة، كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول. أي تحضى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة إلى الطلبات التي من المحتمل أن تكون قد قدمها أشخاص آخرون بشأن الإختراع نفسه خلال المهلة المذكورة؛ و بالإضافة إلى ذلك فإن الطلبات اللاحقة، نظرا إلى إستنادها إلى الطلب الأول، لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة.

و من أهم مزايا هذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتزم بالحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد و إنما يتمتع بمهلة 12 شهرا لإختيار البلدان التي يرغب في إكتساب الحماية فيها و لإتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية. فلا يجوز للغير طلب التسجيل في أي دولة من دول الأعضاء في الإتفاقية، كما لا يجوز للغير إستغلال ذلك الإختراع و هذا إبتداء من تاريخ التسجيل⁶⁰.

ج - أحكام براءات الإختراع:

تضمنت الإتفاقية أحكاما خاصة ببراءات الإختراع وهي كما يلي:

1- مبدأ إستقلال البراءات:

و مفاده أن براءات الإختراع الممنوحة عن الإختراع ذاته في مختلف الدول المتعاقدة هي مستقلة الواحدة. إذ لا يعني منح براءة الإختراع في دولة متعاقدة ما أن الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح البراءة، كما أنه لا يجوز رفض براءة إختراع أو إلغائها أو تشطيبها في أي دولة متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى⁶¹.

2- للمخترع الحق في ذكر إسمه في براءة الإختراع⁶².

3- لا تسقط براءة الإختراع إذا إستورد مالكها في البلد الذي منحت فيه البراءة سلعا مشمولة بالبراءة من البلدان الأخرى⁶³.

⁶⁰ السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص، 24.

⁶¹ المادة 4 من الإتفاقية

⁶² [Http://himaya.Net/agree.Htm](http://himaya.Net/agree.Htm) .28/5/2006 ، حقوق الملكية الفكرية في الإتفاقيات الدولية ،

⁶³ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص، 140 .

4- إذا حصل شخص ما على براءة إختراع لطريقة صنع منتج ما يستطيع منع إستيراد المنتجات التي صنعت بطريقة الصنع المحمية بالبراءة نفسها⁶⁴.

5- في حال عدم إستغلال البراءة أو التعسف في الإنتفاع بالحقوق الإستثنائية التي تحميها البراءة⁶⁵.

يجوز منح تراخيص إجبارية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة بغية إدخال تكنولوجيا جديدة أو لتحقيق مصلحة عامة للبلد كحاجات الدفاع و الصحة العامة على أن تمنح صاحب البراءة تعويضا لجهوده المبذولة⁶⁶.

6- يتوجب دفع الرسوم السنوية المقررة على البراءة لبقائها و أعطت الإتفاقية مهلة إضافية لدفع الرسوم لا تقل عن ستة شهور تسقط البراءة بعدها إذا لم يدفع الرسم السنوي⁶⁷.

7- تعطي الإتفاقية حماية مؤقتة للسلع المعروضة في المعارض الدولية⁶⁸.

د - أحكام العلامات التجارية:

1- نصت الإتفاقية على جواز شطب العلامة التجارية إذا لم يستعملها مالكها خلال مدة معقولة، إذا لم يبرر مالكها عدم الإستعمال⁶⁹.

2- إن إستعمال العلامة التجارية بمعرفة مالكها بشكل مختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى الدول المتعاقدة، لا يترتب عنه بطلان التسجيل و لا ينقص من الحماية الممنوحة للعلامة متى كان الإختلاف مقصورا على عناصر لا تؤثر في مميزاتها⁷⁰.

3- منحت الإتفاقية مهلة لاتقل عن ثلاث أشهر لدفع الرسوم المقررة لحماية الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا كان القانون الوطني يرفض ذلك.

⁶⁴المادة 4 من الإتفاقية .

⁶⁵ أنظر المادة 5 من الإتفاقية. Ww. Wipo .com

⁶⁶المادة 5(أ) من إتفاقية باريس 1887.

⁶⁷ عد إلى المادة 5 الفقرة 2 من الإتفاقية.

⁶⁸ المادة 11 من الإتفاقية.

⁶⁹ المادة 9 من الإتفاقية.

⁷⁰ حسني عباس، الملكية الفكرية، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد الثاني، مطبعة الجامعة، القاهرة، جوان 1968، ص، 360.

4- قضت الإتفاقية بمبدأ إستغلال العلامات التجارية فإذا سجلت علامة في إحدى الدول المتعاقدة تعتبر مستقلة عن الدول الأخرى بما في ذلك بلد المنشأ من حيث التشطيب الإلغاء ، التنازل أو التخلي عنها.

5- نصت الإتفاقية على حماية العلامة المشهورة حتى لو كانت غير مسجلة في البلد الذي يطلب فيه تسجيل العلامة المشهورة.

6- تضمنت الإتفاقية أحكاماً خاصة بالعلامات المخالفة للنظام العام و الأداب العامة و الشعارات الوطنية و بالتنازل عن العلامات و بالمنافسة غير المشروعة و بالحماية المؤقتة للعلامات التي تعرض في المعارض الدولية و بعلامات الخدمة و العلامات الجماعية.

هـ - أحكام الرسوم و النماذج الصناعية:

1- نصت الإتفاقية على حماية الرسوم و النماذج الصناعية و تركت للتشريعات الوطنية تفصيل هذه الحماية.

2- نصت الإتفاقية على حماية الأسماء التجارية دون وجوب إيداعها أو تسجيلها.

فيما سبق ذكرنا أن الإتفاقية قد بدأت بإحدى عشر دولة⁷¹ في عام 1883 وهي في تزايد إلى أن بلغت مائة و أربعين دولة حتى عام 1997⁷².

2 - في مجال الملكية الأدبية:

إتفاقية بيرن للملكية الأدبية 1886:

⁷¹ وهي : بلجيكا ، البرازيل ، السلفادور ، فرنسا ، جواتمالا ، هولندا ، البرتغال ، صربيا ، إسبانيا ، سوسرا ، إيطاليا .

⁷² من بين هذه الدول أربعة عشر دولة عربية منها الجزائر .

لقد حظيت الملكية الأدبية بنفس الإهتمام الذي حظيت به الملكية الصناعية، إذ أنه تم وبتنظيم من الجمعية الدولية للأدب و الفن المؤسسة سنة 1878 التي عقدت مؤتمر في روما عام 1882 حتى تقوم بصياغة إتفاقية دولية لحقوق المؤلف و التي أثمرت بتشكيل لجنة فرنسية مكلفة بتحضير مسودة الإتفاقية، و تواصلت الإجتماعات⁷³ و بعد مضي ثلاث سنوات من إتفاقية باريس عقد إجتماع بمدينة بيرن سنة 1886 أطلق عليه إتفاقية برن للملكية الأدبية⁷⁴.

كما أنها عرفت عدة تعديلات أهمها تعديل باريس 1896، و برلين 1908 و برن 1914 و روما 1928 و بروكسل 1948 و ستوكهولم 1967 و باريس 1971⁷⁵.

أهم ما جاء في الإتفاقية:

1- مبدأ تشبيه الوطني بالأجنبي: و يعني أن المؤلف بإعتباره أحد رعايا هذه الدولة، إذا كان إنتاجه لم ينشر، أو في حالة نشره للمرة الأولى يكون قد تم ذلك في البلد بصفة وطني أما إذا لم ينشر فهو أجنبي⁷⁶.

2- مبدأ المعاملة بالمثل: يعني أن يحضى المؤلف في أي دولة من الدول المتعاقدة بنفس القدر من الحماية التي تمنحها الدولة لرعاياها⁷⁷.

3- مبدأ الحماية التلقائية: أي أن الحماية المشروطة بإتخاذ إجراء من الإجراءات لحماية حق المؤلف، و هذه الحماية مستقلة عن وجودها في دولة المنشأ للإنتاج.

3- أهم الإتفاقيات التي عززت حق الملكية الفكرية:

⁷³ André Francon, *Le droit d'auteur*, Les éditions Yvon Blais I. N. S, Canada, 1992, P.5.

⁷⁴ يونس عرب، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية، المرجع السابق.

⁷⁵ ميرا الكعبي، المرجع السابق.

⁷⁶ كلود كولومبييه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1995، ص، 138 .
⁷⁷ منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص، 10.

1 - إتفاق مدريد لعام 1891 بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة :
تدور أحكام هذا الإتفاق حول السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر و التي يجب حجزها عند الإستيراد أو يحظر إستيرادها و إتخاذ التدابير و العقوبات المناسبة و قد تضمن الإتفاق الحالات التي يطلب فيها الحجز و طريقة تنفيذه و يحظر إستخدام البيانات الداعية التي تخذع الجمهور فيما يتعلق بمصدر السلع و تختص المحاكم المحلية في الدول المتعاقدة بالبحث في مسائل التسميات التي لا تخضع لأحكام هذا الإتفاق بسبب نوعيتها⁷⁸.

2 - إتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية 1925:
و يتضمن جواز إيداع الرسوم والنماذج الصناعية لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية مباشرة أو بواسطة المكاتب الوطنية المتعاقدة إذا سمح تشريع هذه الدول بذلك و يترتب على الإيداع الدولي نفس الآثار التي ينتجها الإيداع الوطني⁷⁹.

3 - إتفاق نيس للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات 1957:
أوجد هذا الإتفاق تصنيفا للسلع و الخدمات لتسهيل تسجيل العلامات التجارية و علامات الخدمة و قد حدد 34 صنف للسلع و 08 أصناف للخدمات⁸⁰.

4 - إتفاق لشبونة لحماية تسمية المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي 1958:
يهدف هذا الإتفاق إلى تسمية المنشأ (التسمية الجغرافية للبلد أو الإقليم) للدلالة على مصدر سلعة ما⁸¹.

5 - إتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات 1971 :
أنشأ هذا الإتفاق التصنيف الدولي و قسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية و أقسام فرعية 64000 و أعطى لكل قسم فرعي رمزا يتألف من أرقام و أحرف لتسهيل الرجوع

⁷⁸ عدل عدة مرات آخرها 1979، و يبلغ عدد الدول فيها 51 من بينها الجزائر .

⁷⁹ عدل في 1979 و يضم 29 دولة من بينها ثلاث دول عربية .

⁸⁰ يضم 58 دولة منها أربع دول عربية من بينها الجزائر .

⁸¹ يبلغ عدد الدول الاعضاء فيه 19 دولة منها الجزائر .

إلى البراءة و وثائقها من قبل المخترعين و من قبل المكاتب المختصة و جهات البحث العلمي⁸².

6 – معاهدة بودابست الخاصة بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات 1977:

تنص المعاهدة على أن يتم إيداع الكائنات الدقيقة لدى أية سلطة إيداع دولي و يكون الإيداع كافيا للحصول على البراءات أمام المكاتب الوطنية في الدول المتعاقدة أو أمام أي مكتب إقليمي للبراءات⁸³.

7 – معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي 1981:

تقتضي حماية الرمز الأولمبي (خمس حلقات متشابكة) من إستخدامه لأغراض تجارية دون التصريح من اللجنة الأولمبية⁸⁴.

8 – إتفاق مدريد لتسجيل الدولي للعلامات 1981:

ينص الإتفاق على التسجيل الدولي للعلامات لدى مكتب الملكية الفكرية في جنيف الذي يقوم بنشر التسجيل و تبليغه للدول المتعاقدة التي يرغب صاحب الطلب الحماية فيها و يجوز لكل دولة عضو في الإتفاق أن تعلن خلال سنة عدم إمكانية حماية العلامة في أراضيها مع بيان الأسباب، وفي حالة الإعلان هذا يكون لطلب التسجيل نفس الأثر المترتب على التسجيل الوطني.

9 – بروتوكول إتفاق دولي للتسجيل الدولي للعلامات 1989:

يهدف هذا البروتوكول إلى إدخال بعض السمات الجديدة في نظام التسجيل الدولي

⁸² عدل في 1979 و بلغ عدد الدول فيه 46 دولة من بينها دولة عربية واحدة هي مصر .

⁸³ عدل عام 1980 .

⁸⁴ تضم الإتفاقية 39 دولة منها سبع دول عربية و الجزائر واحدة منها .

للعلامات بغية حل بعض الصعوبات التي كانت سببا في عدم إنضمام بعض الدول إلى إتفاق مدريد للعلامات⁸⁵.

10 – إتفاق لوكارنو:

الذي وضع بموجب تصنيف دولي للرسوم و النماذج الصناعية: وضع هذا الإتفاق تصنيفا للرسوم و النماذج الصناعية بلغ 32 صنفا أساسيا و 223 صنفا فرعيا و وضع قائمة للسلع مرتبة أبجديا تبلغ حوالي 6250 نوعا من السلع، تبلغ عدد الدول المنظمة إليه 40 دولة⁸⁶.

11 – إتفاق فينا للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات:

وضع نظاما للعلامات التي تتألف من عناصر تصويرية يشمل التصنيف 29 فئة و 144 قسما و 1569 فرعا رتبت فيها العناصر التصويرية للعلامات⁸⁷.

12 – إتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة 1989:

وتخص هذه الإتفاقية الدوائر المتكاملة أو المنغلقة و تسمى الأشكال البرغوثية و هي مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات تدخل في مجالات علمية إلكترونية و صناعية متعددة، و الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة أقرت حماية نوعية لها بشكل مستقل⁸⁸.

فجزور الملكية الفكرية إذن ضاربة في القدم حتى وإن كان مفهومها لم يتبلور بشكل واضح إلا بظهور الثورة الصناعية التي كان لها دور كبير في إبرازه إلى الوجود. واتسعت مظللتها لتشمل كل ما ينتجه العقل البشري من إختراعات في كافة مجالات الحياة و ما يعود به من فائدة على الجميع، و لذا وجب تشجيع المبتكر بحفظ ما أنتج حتى يشعر بالطمئينة فتتولد لديه أكثر الرغبة في البحث و الإبتكار.

⁸⁵ يضم البرتوكول 39 دولة .

⁸⁶ عدل عام 1979 و يضم 36 دولة .

⁸⁷ عدل سنة 1985 و يضم 13 دولة .

⁸⁸ الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحاليل و وثائق، ط 1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص، 71.

فكانت الحاجة للاتفاقيات لإضفاء الحماية اللازمة للملكية الفكرية والمساهمة بشكل كبير في تطور المفهوم بكافة أشكاله، و أثمرت الجهود الدولية بميلاد إتفاقيتين أساسيتين إحداهما تهتم بالملكية الصناعية وهي إتفاقية باريس أما الأخرى إتفاقية برن فتهتم بالملكية الأدبية.

بيد أن كل شق كان يعمل على حدى و بقي مستقلا عبر إتحاد خاص به (إتحاد برن لحقوق المؤلف وإتحاد باريس للملكية الصناعية) الذين أنشأتها إتفاقياتا برن وباريس⁸⁹. و في 1893 دخل المكتبان في إتحاد في شكل جمعية سميت بالمكاتب المتحدة لحماية الملكية الفكرية، و في سنة 1960 نقلت تلك الجمعية مكاتبها إلى جينيف لتتقرب من مصالح منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الموجودة بتلك المدينة⁹⁰. و تواصلت الجهود للتثمر عن إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تولت منذ نشأتها كل ما يتعلق بالملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الصناعي.

المبحث الثاني : المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

ففي هذا المبحث سنتطرق بالتفصيل إلى كل ما يتعلق بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

I - ميلاد المنظمة:

إذ أن حقوق الملكية الفكرية مرت بعدة إتفاقيات منفردة كل واحدة تهتم بمجال معين من مجالات الملكية الفكرية إلى غاية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
أ - النشأة:

لقد تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية⁹¹ بموجب إتفاقية تم التوقيع عليها في 14 جويلية 1967 باستوكهولم تحت عنوان إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

⁸⁹ عبد المجيد ميلاد، المرجع السابق .

⁹⁰ يونس عرب ، موسوعة القانون و تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص، 299.

⁹¹ Organisation mondiale de la propriété intellectuelle : تعرف بالفرنسية ب :

و دخلت حيز التنفيذ سنة 1970⁹²، و أصبحت هذه المنظمة إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في 12 ديسمبر 1974⁹³، و أصبحت الجهة الدولية التي تدير سائر إتفاقيات الملكية الفكرية المشار إليها و التي يضاف إليها إتفاقية إنشاء هذه المنظمة ذاتها و القوانين الإرشادية النموذجية التي تصدر عن فرق الخبراء فيها لمساعدة الدول النامية في إتخاذ التدابير التشريعية لحماية الملكية الفكرية.

ب - الأهداف:

تتمثل أهداف المنظمة فيما يلي:

1- دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بشقيه المتقدم و النامي، بفضل تعاون الدول ببعضها البعض، و بمساعدة أي منظمة دولية عند الإقتضاء، و في سبيل ذلك، تشجع المنظمة على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة و تحديث التشريعات الوطنية و تقديم المساعدات التقنية إلى البلدان النامية في كيفية تسيير و إرساء القوانين، و تجميع المعلومات و نشرها، و تؤدي الخدمات التي تسيير حماية الإختراعات و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية إذا كانت هذه الحماية مطلوبة في عدة بلدان، و تعزز التعاون الإداري فيما بين الدول الأعضاء⁹⁴.

كما تعمل المنظمة على توفير الخدمات التي تسيير الحماية الدولية للملكية الفكرية، و القيام بأعمال التسجيل، و نشر البيانات الخاصة بالتسجيل.

و تسترشد عن تخطيط أنشطتها و ممارستها لمصلحة البلدان النامية بأهداف التعاون الدولي في سبيل التنمية، و بالحرص بخاصة على الإنتفاع بالملكية الفكرية إلى أقصى حد من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلي، و تسيير إكتساب التكنولوجيا و الإنتفاع بالمصنفات الأدبية و الفنية الأجنبية و تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات العلمية والتكنولوجية الواردة في الملايين من وثائق البراءات، مما يساهم في دفع عجلة التنمية الثقافية و الإقتصادية و الإجتماعية في البلدان النامية من خلال توفير

⁹²صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص، 174.

⁹³ فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية و الدول النامية، مكتبة مدبولي، مصر، 2000، ص، 38.

⁹⁴ محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص، 17.

التكنولوجية المتطورة و الحصول على آخر الإنجازات العلمية للمساهمة في التقليل من الأخطار التي تواجهها هذه الدول كالجهد و الأمراض الفتاكة كالسيدا و المالاريا و غيرها.

2- ضمان التعاون الإداري فيما بين إتحادات الملكية الفكرية (الإتحادات المنشأة بموجب إتفاقيتي باريس و برن)، و فيما يخص التعاون الإداري فيما بين الإتحادات، تحصر المنظمة إدارات الإتحادات في المكتب الدولي في جنيف، و هو الأمانة العامة للمنظمة التي تشرف على هذه الإدارة عن طريق هيئاتها المختلفة ، مما يحقق خدمة منظمة للدول الأعضاء و للقطاع الخاص المعني بالملكية الفكرية⁹⁵.

3- توفير المعلومات المتعلقة بالحقوق الفكرية، و لا سيما المعلومات القانونية و التقنية الواردة في وثائق البراءات، و في التسجيل الدولي للعلامات. كما تنهض المنظمة ببرنامج مهم لتقديم المساعدة القانونية و التقنية إلى البلدان النامية و البلدان المنقلة إلى نظام الإقتصاد الحر، بعد إنهيار الإتحاد السفياتي.

4- القيام بالمهام الإدارية لإتحاد باريس و لإتحاد بيرن و كذلك الإتحادات الخاصة ذات العلاقة بهما.

ج - الهيئات:

للمنظمة ثلاث هيئات رئيسية و هي⁹⁶:

1- الهيئة العامة:

و هي مفتوحة للدول الأعضاء في المنظمة، و هي في الوقت نفسه في أي من الإتحادات.

2- المؤتمر:

و هو يتألف من الدول الأعضاء في المنظمة سواء أكانت عضوا في أي من الإتحادات أم لا.

3- لجنة التنسيق:

يتم إنتخاب أعضاؤها من بين أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية و إتحادي باريس و بيرن، و كذلك سويسرا بحكم وضعها.

⁹⁵ الطيب زروتي، المرجع السابق، ص88.

⁹⁶ Wwww. Wipo. com.

و تجتمع كل من الهيئة العامة و المؤتمر في دورة عادية مرة كل سنتين.

د – العضوية في المنظمة:

و العضوية فيها متاحة لكل دولة عضو في إتحاد باريس أو في إتحاد بيرن أو في أي دولة أخرى تفي بالشروط التالية⁹⁷:

1- أن تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة.
2- أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و ذلك حتى تضمن المصادقية لقوانينها.

3- أن تدعوها الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن تصبح طرفا في الإنفاقية.

و يجب على الدول الراغبة في الإنضمام أن تودع وثيقة إنضمامها أو تصديقها لدى المدير العام في جنيف.

ه – المكتب الدولي للمنظمة⁹⁸:

و هو أمانة المنظمة و أمانة الإتحادات، و تشرف عليه الدول الأعضاء المجتمعة في إطار المنظمة في شكل جمعية عامة و مؤتمر من جهة و في إطار إتحادي باريس و بيرن و الإتحادات الأخرى و في شكل جمعية مستقلة لكل إتحاد من جهة أخرى.

ومن مهماته إعداد التقارير و عقد الإجتماعات و تنظيمها، و إعداد المشاريع الجديدة و تجميع مختلف المعلومات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

ويباشر المدير العام مهمة أمين إيداع المعاهدات التي تديرها المنظمة.

و تتكون الموارد المالية الرئيسية لميزانية المنظمة من الرسوم التي يدفعها القطاع الخاص و من إشتراكات الدول الأعضاء.

II – مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

⁹⁷ محمد دغش، الملكية الفكرية بين الجات و منظمة الويبو، السياسة الدولية، العدد 97، جويلية 1989، ص 230.

⁹⁸ Www. Wipo. com.

لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ نشأتها دورا فعالا في نشر و إرساء الحماية الضرورية للملكية الفكرية، و في التعامل مع دول العالم كافة و دول العالم الثالث خاصة الهند و البرازيل مثلا، إذ أنها كانت المنبر الفعلي لحماية الحقوق الفكرية بكافة عناصرها.

1- تعامل المنظمة مع الدول النامية :

و من المهام الأساسية للمنظمة التعاون مع الدول النامية و ذلك بتشجيع الدول النامية على الإختراع و الإبتكار و تطويرها في مؤسساتها حتى يمكنها المنافسة في الأسواق الدولية .

و تسهيل فرص حصول الدول النامية على المعلومات التكنولوجية، و زيادة القدرة على التنافس بتوفير حماية جيدة للعلامات التجارية و تحسين شروط إكتساب التكنولوجيا. و تتمثل المساعدات في إسداء النصح و تنظيم التدريب و توفير الأجهزة و المعدات. ويتم التدريب من خلال فرق تختارها المنظمة⁹⁹.

و يتم تمويل الأنشطة من خلال ميزانية المنظمة أو المساهمات التي تقدمها الدول الصناعية أو المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة .

كما أنها تسعى لتشجيع مواطني الدول النامية على المحافظة على الثقافة الوطنية بزيادة الإبتكار، و من أجل هذا تقوم المنظمة بصياغة قوانين نموذجية تلبي إحتياجات البلدان النامية من تقديم المساعدات التقنية و توفير التدريب لمختلف الأوساط المعنية¹⁰⁰. و المطلوب فقط من الدول النامية سن التشريعات الوطنية و دعم المؤسسات الحكومية.

إذن للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دورا رئيسيا و محوريا في دعم الدول النامية من حيث تطبيق الإستراتيجيات التي تقوم على التنمية المطلوبة من حيث التوازن بين الأهداف الإقتصادية على أن تكون متوازنة مع الأهداف الإجتماعية، و كيفية تفعيل البرامج من

⁹⁹ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص، 254 .

¹⁰⁰ نفس المرجع ص، 256.

أجل التطور الإقتصادي و تشجيع الإبتكار من خلال برامج التنمية الوطنية التي تشمل على تقوية بنية الباحثين و الكتاب و المؤلفين و الفنانين وغيرهم¹⁰¹.

2 – النشاطات الأخرى للمنظمة:

للمنظمة نشاطات أخرى غير الإهتمام بدول العالم الثالث منها:

– التحكيم والوساطة:

الوساطة: و هي إجراء غير ملزم يتولى على أساسه وسيط مساعدة أطراف النزاع في التوصل إلى تسوية للنزاع متفق عليها.
التحكيم: و هو إجراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم أو هيئة، و يصدر المحكم في النزاع يكون ملزما للأطراف.

و كل إجراء من تلك الإجراءات متاح لجميع الأشخاص و الكينات ، و يباشر وفقا للقواعد التي أعدها المكتب الدولي بحيث يمكن إستعمالها في إطار أي نظام قانوني في العالم¹⁰².
و يقدم المركز خدمات إستشارية بشأن إتفاقات الإحتكام و تعيين المحكمين و ينظم التحكيم الذي يتعلق بالملكية الفكرية.

كما أن المنظمة تتعاون مع منظمة التجارة العالمية منذ 1996 إذ ينص الإتفاق على التعاون على توفير المساعدات القانونية التقنية والتعاون التقني لمصلحة الدول النامية.
بالإضافة إلى مراجعة المعاهدات و التصنيفات تبعا للتطورات و ما يستجد من أمور؛ كما أنها تراقب كل تغييرات التي في تخص الملكية الفكرية كما تسعى إلى تشجيع التعاون بكل ما يتعلق بالملكية الفكرية مع كل دول العالم.
و لقد أصبح عدد الدول الأعضاء في المنظمة 175 دولة.

إلا أن المنظمة تعاني من عدة مشاكل تعيق مسارها.

1 أهمية الملكية الفكرية و حقوق المؤلف في التنمية الإجتماعية و الإقتصادية و برامج التنمية الوطنية ، إقتراح من مملكة البحرين للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فبراير 2005.

¹⁰² لتسهيل هذه المهام تم إنشاء مركز للتحكيم و الوساطة سنة 1994 يقدم خدمات لتسوية النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية.

III - مشاكل المنظمة:

رغم كل ما تقوم به المنظمة من مجهودات لحماية الملكية الفكرية من جهة و مساعدة البلدان النامية من جهة أخرى إلا أنها تعاني من مشاكل منها مجال تكنولوجيا الإتصال و حماية الحقوق بالنسبة للمبحرين في مجال الأنترنت و حماية حقوق تسجيل العلامات والنماذج التجارية و الصناعية التي أصبحت من ضمن المخططات الإستراتيجية للمنظمة بإعتبار ما تشكله القرصنة و التزوير من خطورة على المستهلك والمنتج والإقتصاد بصفة عامة.

إذ عرفت العلامات التجارية العديد من التجاوزات الناتجة عن التزوير، التقليد، التهريب و الذي يسمح بترويج البضائع الحاملة لها وما يشكله من تهديد للملكية الفكرية و الحقوق المترتبة عنها و هذا ما يؤثر على الإقتصاد الوطني لأي دولة نظرا لما يترتب عنه من خسائر للمالكين الحقيقيين من تجار وأرباب العمل و الإقتصاد الدولي بصفة عامة¹⁰³.

و خاصة بعدما بلغت التجارة في السلع المزورة مستوى مثير للقلق إذ قدر حجمها ب6.3 بالمائة من التجارة العالمية سنة 1994¹⁰⁴.

فمنذ بداية الستينات بدأت الدول الصناعية بصفة عامة و الولايات المتحدة الأمريكية المعانات من موضوع التجارة الدولية لسلع المقلدة.

و من بين الأسباب التي روجت السلع المقلدة التطور التكنولوجي الذي عرفته الأجهزة الصوتية و المرئية التي سهلت المهمة لنسخ العديد من الأعمال. والربح السريع من السلع المقلدة و زيادة طلب المستهلك على هذه السلع¹⁰⁵.

و أمام هذه الظاهرة أصبحت قوانين المنظمة غير مجدية أمام تطور سبل التزوير و التقليد و هذا ما أنقص من مصداقيتها، وما جعل الدول الصناعية تبحث عن سبل أنجع لحماية إقتصادها من جهة وحماية الملكية الفكرية من جهة أخرى و لكن بعيدا عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

¹⁰³ رشيدة الجواني، المرجع السابق، ص، 20.

¹⁰⁴ عبد الفتاح الجبلي، دورة الأوروغواي و العالم الثالث حسابات المكاسب و الخسارة ، السياسة الدولية، العدد 118، أكتوبر 1994، ص، 199.

¹⁰⁵ محمد دغش، المرجع السابق، ص، 229.

فحتى أواخر 1994 كانت المنظمة هي الإطار الدولي الوحيد الذي ينظم و يدير تنظيم الملكية الفكرية في العالم.

المبحث الثالث: الملكية الفكرية في إطار الإتفاقية العامة لتعريف الجمركية و التجارة:
إذن المنظمة العلمية للملكية الفكرية لمتعد قادرة على مجابهة المخالفات التي تتعرض لها الملكية الفكرية و أصحابها خاصة بعد التطورات التي يعرفها المجال التكنولوجي الذي أصبحت به القرصنة عملية سهلة و سريعة، مما إستوجب تدخل الجات لحل هذه المشاكل العويصة وربط حقوق الملكية الفكرية بالتجارة حتى و ذلك من خلال إتفاقية أكثر شمولاً من الإتفاقيات التي سنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، و تكون أكثر فعالية.

I – لمحة تاريخية عن الإتفاقية العامة لتعريف الجمركية و التجارة:

فقبل نهاية الحرب العلمية الثانية 1939 – 1945 تبلور في الولايات المتحدة الأمريكية إتجاه قوي – كقوة عظمى إقتصادية و عسكرية – بأن الإسراف في فرض الحواجز التجارية يؤدي إلى الحروب التجارية و إنهيار النظام التجاري الدولي، و من ثم فإنه يؤدي إلى إشعال المنازعات المسلحة، و ساد الإعتقاد أن الإسراف في وضع الحواجز التجارية بحجة الحماية التجارية كان من أسباب الكساد الإقتصادي الذي مرت به الدول الصناعية في الثلاثينات و أحدثت أزمة إقتصادية شديدة كادت أن تطيح بالنظام الرأسمالي¹⁰⁶.

وقد جاءت ضمن إتفاقيات بروتن وودز عام 1944 و ما نتج عنها من: صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، و ذلك لتحقيق التوازن و التعاون الإقتصادي الدولي لمساعدة البلدان الصناعية المتضررة في الحرب العالمية الثانية¹⁰⁷.

¹⁰⁶سهيل حسن الفتلاوي، المنظمات الدولية، ط 1، دار الفكر العربي، لبنان، 2004، ص، 218 .

¹⁰⁷عمر حلمي، جولة الاوروغواي: التحديات أمام الدول النامية، السياسة الدولية، العدد 116، أبريل 1994، ص، 110.

و قد ظهرت للوجود الإتفاقية العامة للتعريف والتجارة¹⁰⁸ في 30 أكتوبر 1947 وهي معاهدة متعددة الأطراف دعت إليها الأمم المتحدة¹⁰⁹ و ذلك بعدما تقرر في البداية إنشاء منظمة للتجارة الدولية من خلال مؤتمر هافانا الذي نص بالفعل على إنشاء هذه المنظمة و حدد لها صلاحيات واسعة ، و بعد عدة جولات من المفاوضات بين 23 دولة عرفت بالدول المتعاقدة إذ تبادلت فيما بينها تنازلات جمركية بشكل إعفاءات و تخفيضات في الرسوم على واردات كل منها.

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التصديق عليها في حينها لمخاوفها من فقدان السيادة والسيطرة على فرض قوانينها التجارية و إجراءاتها الحمائية في التعامل مع دول العالم¹¹⁰.

و أعتبرت هذه الإتفاقية صياغة مؤقتة لحين إستكمال أحكامها التجارية و كان معظم الأطراف غير المتعاقدة في الإتفاقية¹¹¹ من بلدان العالم الثالث و المشاركة العربية إقتصرت على الكويت وموريتانيا في 1963، مصر 1970، تونس 1990، البحرين 1993، الإمارات العربية المتحدة و قطر 1994¹¹².

و تتألف اتفاقية العامة للتعريف الجمركية من 83 دولة موزعة على 4 اقسام .
من أهم مبادئها الأساسية:

1- عدم التمييز في المعاملات التجارية و تركز على قاعدة الدولة الأولى بالرعاية أي ضرورة أن تتم التجارة على أساس عدم التمييز بين البلدان و نظرا لصعوبة الوصول إلى هذا المبدأ فقد وضعت العديد من الإستثناءات و تم تجميعها في فيئات تتعلق بالأفضليات التاريخية ، أو إتحادات جمركية و مناطق التجارة الحرة و الإعفاءات، كما يجوز منح الدول النامية معاملة تفضيلية أكثر رعاية لها دون أن تمنح الأطراف المتعاقدة وفق المادة الأولى من الإتفاق العام¹¹³.

2- ضرورة الإعتماد على القيود السعرية بدلا من الكمية أي عن طريق التعريفات.

¹⁰⁸ General Agreement on Traffis and Trade

¹⁰⁹صلاح عباس، التكتلات الإقتصادية هل هي تحايل على الجات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص، 23.

¹¹⁰ جمال الدين لعويصات، العلاقات الإقتصادية الدولية و التنمية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص، 67.

5 شاركت في المفاوضات في وضع الإتفاقية كلا من: بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا، نيوزلندا، كندا ، فرنسا، بلجيكا، هولندا، اللوكسمبورغ، النرويج، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، التشيلي، كوبا، الهند، جنوب إفريقيا، جنوب روديسيا، باكستان، الصين، بورما، سيلان، سوريا، لبنان.

6 عبد الفتاح الجبلي، المرجع السابق، ص، 199 .

¹¹³ زينب حسن عوض الله، العلاقات الإقتصادية الدولية، الفتح للطباعة و النشر، مصر، 2003، ص، 324.

3- الحكم الوقائي إذ لا يجوز لأي بلد معين أن يتخذ إجراءات وقائية في أوضاع الطوارئ الإستثنائية بزيادة المستويات المربوطة للتعريفات أو بغرض قيود كمية و ذلك إذا ما كانت تهدد الصناعة المحلية¹¹⁴.

4- الإلتزام بالمعاملة الوطنية أي أن تمنح السلع المستوردة نفس المعاملة لسلع المحلية من حيث الأمور التي تخضع للرقابة الحكومية كالضرائب¹¹⁵.

5- حظر القيود الكمية على الواردات.

6- التكتلات التجارية الإقليمية.

7- المعاملة الخاصة للدول النامية.

8- إستثناء تجارة المنسوجات و الملابس من أحكام الإتفاقية.

والهدف من الإتفاقية إنشاء منظمة التجارة الدولية لإعطاء دفعة لعملية تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية¹¹⁶، و تصحيح الإجراءات الحمائية الكبيرة التي بقيت قائمة منذ أوائل الثلاثينات، و الوصول إلى آلية دولية يتم من خلالها التوفيق بين مصالح الدول المستوردة و الدول المصدرة، من خلال زيادة الحصص و تحاشي حدوث إضطرابات في الأسواق الدولية.

و لقد أنعقد في إطار الجات سبع جولات منذ عام 1947، أولها جولة جنيف 1947 و شاركت فيها 23 دولة، ثم جولة أنسي (فرنسا) 1949، وشاركت فيه 13 دولة، وبعدها جولة توركواي (إنجلترا) 1951، و شاركت فيها 26 دولة، ثم جولة جنيف 1956 و جولة ديلون 1960 / 1961، و كرست هذه الجولات على تخفيض القيود التعريفية بينما ركزت جولتا كندي 64 / 1967 و طوكيو 1973 / 1979 على محاولات إزالة القيود غير التعريفية¹¹⁷ و أعتبرت جولة الأورغواي من أكبر الجولات تعقيدا إذ إنعقدت عبر مراحل ابتداءا من 1986 إلى غاية 1994 و توجت بالتوقيع على نتائجها في

¹¹⁴ محمد برهام المشاعلي، الموسوعة السياسية و الإقتصادية، ط 1، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2007، ص، 261.

¹¹⁵ عبد الفتاح الجبلي، المرجع السابق، ص، 200.

¹¹⁶ عمرو حلمي، المرجع السابق، ص، 111.

¹¹⁷ نفس المرجع، ص، 108.

مراكش 1994، كما بلغ عدد المشاركين فيها 125¹¹⁸. و إعلانها عن إنشاء منظمة التجارة الدولية.

والتي إهتمت منذ دخولها حيز التنفيذ في 1/ 1/ 1995 السهر على تنفيذ إتفاقيات دورة الأورغواي التي إهتمت بمواضيع جديدة لم يسبق لها أن تناولتها من قبل منها موضوع الخدمات و الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية .

إذ أنها لم تتناول من قبل الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالتدخل الحكومي في صفقات الخدمات و بالتالي لا تنطبق القواعد و المبادئ المتعددة الأطراف التي تعطي التجارة السلع على القضايا المتعلقة بشكل رئيسي بصفقات الخدمات مثل السيطرة من خلال الملكية و الإدارة و نقل التكنولوجيا و حق المنشأ و ما إلى ذلك¹¹⁹.

II - إدخال موضوع الملكية الفكرية في إطار جولة الأورغواي:

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة الفكرة الأساسية في طرح هذا الموضوع و ذلك قبل دورة الأورغواي من خلال عقد مؤتمر وزاري للأطراف المتعاقدة في الجات عام 1982 .

و تمثلت الأهداف الأمريكية في هذا المؤتمر مجموعة من الأمور من ضرورة التوصل إلى قرار يقضي بإلغاء سياسة دعم الصادرات الزراعية التي تنتجها السوق الأوروبية ، و ضرورة تحرير التجارة الدولية في الخدمات و إدخال الموضوعات الخاصة بالإستثمار الأجنبي المباشر و الملكية الفكرية في إطار الجات، لكنه إشتد الصراع بين دول الشمال أي بين الولايات المتحدة الأمريكية و السوق الأوروبية فيما يخص الصادرات الزراعية مما أدى إلى فشل الجولة بالإضافة إلى تمسك الدول النامية كالهند والبرازيل في معارضة فكرة توسيع إختصاصات الجات و تطبيق قواعد الإتفاقية على الموضوعات الخاصة بالخدمات والإستثمار المباشر و الملكية الفكرية.¹²⁰

¹¹⁸ علي عبد العزيز، إتفاقيات الجات المكاسب والمخاوف، السياسة الدولية، العدد 116، أبريل 1994، ص، 106.

¹¹⁹ عمرو مصطفى كمال حلمي، الجات و الجولة الجديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، السياسة الدولية، العدد 86، أكتوبر 1986، ص، 224 .

¹²⁰ عمرو مصطفى كمال حلمي، نفس المرجع، ص، ص 225 ، 226.

و في عام 1986 إتخذت قضية حقوق الملكية الفكرية إحدى القضايا الهامة في دورة الأورغواي على الرغم من أن لاعلاقة لها بتحرير التجارة إطلاقاً، و لكن تتعلق بحماية الأفكار، و ذلك بعدما أصبحت قيمة السلع تكمن بشكل متزايد في محتواها الفكري، أي التكنولوجيا و البحوث و التطوير، و الإبداع الإنساني الذي تحتويه، إذ تشمل حقوق الطبع والنشر و براءات الإختراع و العلامات التجارية.

وقد أصبحت هذه المسألة مصدر توتر في العلاقات التجارية الدولية ، بعدما بلغت التجارة في السلع المزورة مستوى مثير للقلق إذ قدر حجمها ب6.3 بالمائة من التجارة العالمية و لذا إنتشرت الرغبة لتصدي للتجارة في البضائع المقلدة¹²¹، و خاصة وبعدها مست هذه الظاهرة الإقتصاد الأمريكي الذي قدر خسائره ببلايين الدولارات، فساندت هذه الفكرة المجموعة الأوروبية بما يلحقها هي الأخرى من خسائر¹²².

فظهر الصراع بين مصالح الدول المصدرة للتكنولوجيا التي تسعى إلى فرض مستويات مرتفعة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية ؛ و بين الدول العالم الثالث المستوردة للتكنولوجيا في إحتمال أن تؤدي الحماية البالغة إلى قيام سلطات إحتكارية مفرطة ينجم عنها إرتفاع أسعار السلع .

و في هذا الإطار دارت المناقشات حول حقوق الملكية الفكرية و ضرورة تحقيق التوازن بين حماية مالكي هذه الحقوق و بين الأهداف القومية للعالم الثالث من بينها نقل التكنولوجيا و تجنب فرض الرسوم العالية مقابل براءات الإختراع في بعض المجالات الحساسة كالأدوية .

فطالبت الدول المتقدمة ضرورة رفع الحماية للملكية الفكرية تصل إلى 20 عام لبراءات الإختراع و 50 عام لحقوق الطبع و 10 أعوام لحقوق نقل الدوائر المتكاملة و برامج الكومبيوتر، و هذا ما يضع قيود على نقل التكنولوجيا المتطورة.

¹²¹ عبد الفتاح الجيلي، المعج السابق، ص، 202 .

¹²² صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص، 145 .

إلا أنه وفي فترة السبعينات لم تتحصل الدول النامية إلا على 6 بالمائة من براءات الإختراع من 3.5 مليون براءة ، أما الشركات متعددة الجنسيات تحصلت على 80 بالمائة من البراءات.

وتنص الإتفاقية على مايلي:

في مجال حقوق الإمتياز تتضمن حماية برامج الكمبيوتر كأعمال أدبية تسرى على الحماية طوال حياة المؤلف بالإضافة 50 سنة تتضمن حقوق الترجمة و إعادة الإنتاج والبت و الإقتباس و التأليف.

كما تنص الإتفاقية على أن جميع الإختراعات المنتجة بما فيها العقاقير و الكماويات الأخرى المحمية بالبراءات في كل حقوق التكنولوجيا لمدة 20 عام من تاريخ تسجيلها مع السماح بالإعفاءات من حماية البراءات إذا كان منح الإستغلال التجاري لمنتج ما ضرورة لحماية النظام العام أو الأخلاق أو لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النباتات¹²³ و فيما يتعلق بالعلامات التجارية فإنها تسجل لمدة لا تقل عن 7 سنوات قابلة للتجديد دون حدود لفترات لا تقل كل منها عن 7 سنوات و لا يمكن إلغاء التسجيل إلا بعد فترة من إستخدام متواصلة لا تقل عن 3 سنوات.

فأسفرت مفاوضات جولة أوروغواي في يوم إختتامها بتاريخ 15 ديسمبر 1993 عن إتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية¹²⁴، و أعتبر عنصرا أساسيا أعتد لإعداد إتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية بمراكش سنة 1994.

III- إتفاقية الجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة:

تعد الإتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفييه 1995 الإطار الأشمل لموضوعات الملكية الفكرية إذ نظمت حماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات¹²⁵.

¹²³ عبد الفتاح الجبلي ، نفس المرجع ، ص، 202 .

¹²⁴ TRIP 'S Trad -Related Intellectual Proprety Rights المعروف بترييس

¹²⁵ Jean Jacques Rey, Eric Robert, **Institutions économiques internationales**, 2^{eme} Ed, éditions Bruylant, Bruxelles, 1996 , p .41 .

كما أنها أوجدت مركز آخر للملكية الفكرية و هو منظمة التجارة العالمية. ووضعت الحدود الدنيا للحماية التي يتعين على الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية إدراجها ضمن قوانينهم الداخلية منها 20 سنة لبراءات الإختراع و 50 سنة لحقوق المؤلف ، وعلى القوانين الداخلية إحترام تلك الأحكام. و حسب الإتفاقية ينبغي أخذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الملكية الفكرية خلال سنة واحدة للدول الصناعية و5 سنوات للدول النامية و 11 سنة للدول الأقل نموا إعتبارا من 1995¹²⁶.

من أهم مبادئها الأساسية¹²⁷:

- 1- المعاملة الوطنية: وتقضي بمعاملة المواطنين و الأجانب بالمساواة في الشؤون حماية الحقوق الفكرية من حيث تحديد المستفيدين أو كيفية الحصول على تلك الحقوق.
- 2- الدولة الأولى بالرعاية: أي أن تمنح الدول الأعضاء المنتمين إلى كافة الدول العضاء دون أي شرط أو معاملات تفضيلية تمنحها لدول الأخرى في شأن الحقوق الفكرية.
- 3- التعامل بشفافية: أي أن تقوم الدول الأعضاء في الإتفاقية بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية.
- 4- مدة الحماية: و ذلك بتوفير دول الأعضاء مدة حماية للحقوق الفكرية لا تقل عن مدة الحماية التي توفرها الإتفاقية.
- 5- آليات الإنفاذ : وهذا بضمان الدولة العضو قانونها الوطني بطوابط التي جاء بها الإتفاق لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية دون عرقلة حرية التجارة أو المنافسة المشروعة.
- 6- آلية فض المنازعات بين الدول الأعضاء: أي أن تلجأ الدول الأعضاء إلى فض المنازعات من خلال تسوية وفقا للقواعد التي جاء بها الإتفاق على وجه الإلزام لا الإختيار حتى لا تتهرب من تنفيذ القرارات¹²⁸.

¹²⁶ عيد المجيد ميلاد ، المرجع السابق ، ص، 2 .

¹²⁷ Catherine Colard Fabregoule, *L'essentiel de l'organisation mondiale du commerce*, éditions Gualino, Paris, 2002, p. 103.

اصلاح زين الدين، المرجع السابق، ص، 153 .

و لقد قام الإتفاق بتعديلات على الإتفاقيات السابقة كإتفاقيتنا باريس و برن، كما أنه مثل حلا وسطا بين مصالح الدول المتقدمة و الدول النامية و يهدف إلى نقل التكنولوجيا و نشرها لتلبية المصالح الإقتصادية و الإجتماعية.

إذن و من أهم ملامح الإتفاقية إستنادها إلى إتفاقيتي باريس 1883، و برن 1886، و روما لحماية المؤديين و منتجي التسجيلات الصوتية 1961، بالإضافة إلى معاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة و اشنطن 1989¹²⁹.

وتتص الإتفاقية عموما على تطبيق مبادئ الجات على كافة¹³⁰ حقوق الملكية الفكرية خصوصا مبدأي الدولة الأولى بالرعاية و المعاملة الوطنية.

و تتمثل الأهداف العامة للجات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية¹³¹، في: تقوية و تشجيع الإبتكار التكنولوجي، نقل و تعميم نشر التكنولوجيا و الإسهام في تحقيق المنفعة المتبادلة لكل من منتجي التكنولوجيا و مستخدميها.

إذن الملكية الفكرية تشمل كل ما يوجد به عقل الإنسان من خلال ما يتحلى به من ملكة فكرية و قريحة ذهنية، و أن تاريخها يعود إلى القديم، حيث نشأة مع نشأة الإنسان الأولى و ترعرعت مع أفكاره و مبتكراته، فوجب حمايتها من كل إعتداء.

ونطاقها واسع فيدخل في رحابه، براءات الإختراع و النماذج الصناعية و الرسوم الصناعية و العلامات التجارية و التأليف و غيرها من مواضيع الملكية الفكرية.

و نظرا لما تتعرض له من إنتهاكات و أمام فشل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حل كل النزاعات و بإلحاح من الولايات المتحدة الأمريكية تقرر إدخال الموضوع ضمن جولات الأوروغواي و من ثمة تم سن قانون دولي أصبح هو المنبر الأساسي للملكية الفكرية و مرجع الدول الصناعية الكبرى حتى تستطيع بسط سيطرتها أكثر.

و بعد الجات جاءت نشأة منظمة التجارة العالمية لتحل محلها و تأخذ على عاتقها كل ما يتعلق بمسائل الملكية الفكرية.

فما الذي أدى إلى إهتمام منظمة التجارة العالمية بالملكية الفكرية ؟

¹²⁹ رعد الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء 2، ط 1، دار الرضا للنشر، سوريا، 2001، ص، 58.
¹³⁰ محمد محمد علي إبراهيم، الجات: الأثار الإقتصادية لإتفاقية الجات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص، 89.
⁴ بيهاجيرات لال داس، منظمة التجارة العالمية دليل الإبطار العام للتجارة الدولية، ترجمة رضا عيد السلام، دار المريخ، السعودية، 2006، ص، 396.

الفصل الثاني

دور الملكية الفكرية في دعم الإقتصاد

طالم قام الإقتصاد العالمي على إنتاج البضائع و السلع، أما في الوقت الحاضر فإنه يقوم على إنتاج المعلومات و المعارف و تقديم التكنولوجيا، و هذا ما جعل منظمة التجارة العالمية تهتم بموضوع الملكية الفكرية بشكل جدي، خاصة و أن بعض الدول تنتهك الملكية الفكرية بشكل واضح.

ففي المبحث الأول منظمة التجارة العالمية و موضوع الملكية الفكرية: نتطرق لمنظمة التجارة العالمية و موضوع الملكية الفكرية حيث كانت المنظمة في بداياتها تهتمت بوضع أسس للتجارة العالمية و ضبطها مع إثبات الفرق بينها و بين الغات، 1(نبذة عن منظمة التجارة العالمية)، بينما بقي موضوع الملكية الفكرية لغاية جولة الأوروغواي حيث تم دعم و تنظيم هذه الحقوق 2 (الإهتمام بموضوع الملكية الفكرية في إطار المنظمة). و أمام أخطار التعدي على الملكية الفكرية تم قبول عضوية بعض الدول التي قد تعيق و تهدد هذه الحقوق كالصين التي تعتبر من الدول الأكثر إنتهاكا لهذه الحقوق خاصة و أن إقتصادها مبني على التقليد و القرصنة و ما يشكله من خطر على السلع العالمية و على إقتصاديات الدول العملاقة 3(خلفية إنظام الصين للمنظمة).

أما في المبحث الثاني مكانة الملكية الفكرية في إقتصاد المعرفة: خصص لمكانة الملكية الفكرية في إقتصاد المعرفة نظرا لأهمية لتحول الإقتصاد إلى إقتصاد المعرفة إذ يعتمد على المعلومة بدل السلعة و المواد الأولية 1 (دور المعرفة في تطوير الإقتصاد). و تبدلت أسس التجارة من المبادلات المباشرة إلى التجارة عبر شبكات الأنترنت الذي سهل عملية البيع عبر مناطق مختلفة من العالم و يساهم في ربح الوقت 2 (الملكية الفكرية و الأنترنت).

فالمعلومة أصبحت لها قيمة إقتصادية كبيرة إذ تحولت المعلومة إلى تجارة و هذا ما جعل المنافسة شديدة بين الدول الصناعية خاصة على براءات الإختراع 3(المنافسة الإقتصادية بين الدول الصناعية).

إذا سنتطرق في هذا الفصل للنقطتين التاليتين:

(1) منظمة التجارة العالمية و موضوع الملكية الفكرية

(2) مكانة الملكية الفكرية الفكرية في إقتصاد المعرفة

المبحث الأول: منظمة التجارة العالمية و موضوع الملكية الفكرية:

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى منظمة التجارة العالمية باعتبارها أحد أهم الركائز الإقتصادية بعد البنك الدولي و صندوق النقد التي يعتمد عليها الإقتصاد العالمي. إذ سنستعرض في البداية و بإجاز كل مايتعلق بالمنظمة. ثم نبين كيف إهتمت بموضوع الملكية الفكرية و جعلته أحد أهم المواضيع التي تعالجها خلال دوراتها.

ومن ثم نبين كيف تسعى لظم الدول التي قد تشكل خطرا على الإقتصاد العالمي بمنافستها الشديدة لدول الصناعية الكبرى بإعتبارهم أهم الأعضاء الفاعلين في المنظمة .

I - نبذة عن منظمة التجارة العالمية:

فالهدف من إدراج تاريخ منظمة التجارة العالمية هو معرفة سيرورتها التاريخية و متى تم إدراج موضوع الملكية الفكرية بجدية، و الأسباب الحقيقية للإهتمام بهذا الموضوع و إعتبره من المواضيع الحساسة و الأساسية وأحد شروط الإنظام.

1 - نشأة المنظمة:

هي منظمة إقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة و تعمل ضمن منظومة النظام الإقتصادي الجديد على إدارة و إقامة دعائم النظام التجاري الدولي و تقويته في مجال تحرير التجارة الدولية و زيادة التبادل الدولي و النشاط الإقتصادي العالمي¹³².

¹³² عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الإقتصادية : منظماتها ، شركاتها ، تداعياتها ، الدار الجامعية ، مصر ، 2006 ، ص، 93 .

و لقد تضمنت الوثيقة الختامية لنتائج جولات الأوروغواي للمفاوضات متعددة الأطراف إنشاء كيان قانوني جديد هو منظمة التجارة العالمية ، يتولى الإشراف على هذه الإتفاقيات الخاصة بالتجارة في¹³³:

المنتجات الزراعية.

المنسوجات و الملابس.

القيود التجارية.

قواعد المنشأ.

الخدمات و الإستثمارات.

و منها أيضا مذكرة تفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات¹³⁴.

الفرق بينها و بين الجات:

و يكمن الفرق بينها وبين الجات في أنه و لعدة عقود تم تنفيذ الجات على أساس مؤقت، و كانت إتفاقية متعددة الأطراف تشمل قواعد تتعلق بالتجارة في السلع و بالرغم من أنها إعتبرت إتفاقية دائمة لم يكن لها الإطار المؤسسي الدائم و كانت تخدمها سكريتارية معدة لذلك الغرض¹³⁵، وتشكل منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسسي الدائم لنظام التجارة متعددة الأطراف مع سكريتارية خاصة بها، بالإضافة إلى ذلك لا تغطي منظمة التجارة العالمية التجارة العالمية في السلع فقط كما كان الحال بالنسبة للجات و لكنها تغطي أيضا التجارة في الخدمات و الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، كما تم تسوية المنازعات بشكل ملحوظ في المنظمة¹³⁶.

¹³³ Jean – Jacques Rey & Eric Robert, **Institution économiques internationales**, 2^{ème} ed, éditions Bruylant, Bruxelles, 1996, p. 41.

¹³⁴ نصر الدين ماروك ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 20 .

¹³⁵ Brahim Guendouzi, **Relation économique internationale**, El maarifa éditions, Alger, 1998. P.22.

¹³⁶ عبد الفتاح الجبلي، النظام التجاري من الدولة إلى العولمة إتفاقيات الجات من هفانا إلى الأوروغواي ، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1994 ، ص 25 .

2- الأهداف الرئيسية للمنظمة:

و تهدف المنظمة إلى إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية و إيجاد الآليات الفعالة لفض المنازعات التي تنشأ، وتقديم بعض المساعدات الفنية و المالية لدول الأعضاء¹³⁷ و ذلك عن طريق:

أ - إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية: أي جمع الدول في شبه منتدى لتباحث الأعضاء في أمور التجارة العالمية و عقد مفاوضات دورية متعددة الأطراف.

ب - تحقيق التنمية: أي رفع مستوى المعيشة لدول الأعضاء و المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية.

ج - تنفيذ إتفاقية الأوروغواي: و ذلك بتحسين سير أعمالها في إطار مؤسساتي سليم و فعال من الناحية القانونية.

د - حل المنازعات بين الدول الأعضاء: و ذلك بإعتماد آليات منظمة التجارة العالمية كأداة قانونية رادعة لحل المنازعات بين الدول الأعضاء و التي قد تنشأ بسبب الإختلاف حول تفسير أحكام و إتفاقيات جولة الأوروغواي.

و من أهم الخلافات في هذه الجولة:

1 - المسألة الزراعية: إذ رأى القائمون على شؤون الإتفاقية أن هناك إنتشار واسعاً لسياسة حمائية داخل القطاع الزراعي الأمر الذي أدى إلى إنتشار الكثير من الحواجز في التجارة في بعض المنتجات كالقمح و الأرز داخل البلدان منظمة التعاون إذ بلغ متوسط الدعم الإقتصادي 40 بالمائة من السعر المحلي خلال 1990، 1991 لذلك سعت الإتفاقية إلى محاولة ردع الدعم الحكومي عن طريق فتح الأسواق المحلية أمام المنافسة الدولية فكانت ثلاث نقاشات رئيسية: (1) خاص بالدعم الداخلي، (2) إعانات التصدير، (3) حرية الوصول إلى الأسواق .

حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على تجارة المحاصيل الزراعية كالحبوب و مشتقات الألبان و اللحوم، تنادي بتخفيض كافة أشكال الدعم التي تقدمها بهدف تشجيع المزارعين الأوروبيين على تصدير منتجاتهم بأسعار رخيصة لذلك طالبت بتخفيض 75

¹³⁷ خالد عبد العزيز الجوهري، منظمة التجارة العالمية مراجعة موضوعية، السياسة الدولية، العدد 149، مجلد 37، جويلية 2002، ص: 212.

بالمائة من الدعم الداخلي للمحاصيل الزراعية و عارضتها الدول الأوروبية التي كانت تطالب في تخفيض 30 بالمائة¹³⁸.

2 – تجارة المنسوجات: و ذلك لأنه توجد نحو 50 بالمائة من التجارة في الغزل و النسيج و الملابس خاضعة لإتفاقيات الألياف المتعددة، المطبقة بترتيبات ثنائية للحصص و هذا يمثل إنتهاك لمبدأ التميز الذي تتادي به الجات و طالبت دول العالم الثالث على إلغاء الإتفاقية خاصة و أنها تعتمد على هذه السلع بما يقارب 40 بالمائة من صادراتها الصناعية و من هذه الدول الهند إلغاء الإتفاقية في غضون 5 سنوات، لكن الولايات المتحدة الأمريكية طالبت أن يكون الإلغاء في غضون 15 عام إلا أنه تم الإتفاق على الإلغاء في 10 سنوات وفق مراحل¹³⁹.

3 – قطاع الخدمات: إذ كانت من أهم الدول المصدرة للخدمات عام 1992 الولايات المتحدة الأمريكية ب162.3 مليار دولار، فرنسا 102.3 مليار دولار، إيطاليا 65.2 مليار دولار، بريطانيا 55.1 مليار دولار، ألمانيا 24.5 مليار دولار، و نتيجة لذلك لأهمية هذا القطاع تم إدراجه و ذلك لإرتفاع النسبة العاملة فيه إلى 75 بالمائة و أصبح يساهم ب67 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي، لكن البلدان النامية كالهند و البرازيل عارضت هذه المسألة باعتبارها تؤدي إلى ضرب القطاعات الوطنية المنتجة لهذه الخدمة و ذلك لأن الخدمات كانت تشمل هجرة و ملكية الأجانب و تأميم البنوك¹⁴⁰.

ه – إجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء: و ذلك بإعتماد الشفافية كأداة لتسهيل المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء الخاصة عند تعدد التشريعات و تنوع القطاعات و الإبتكارات¹⁴¹.

إذن الأعضاء في الإتفاقية أقرروا على الرغبة في المساهمة من خلال نظام تجارة متعدد الأطراف و من المعروف أن علاقات الأعضاء في مجال التجارة المساعي الإقتصادية يجب أن تتم في وجهة نظر لرفع مستوى العيش و ضمان العمالة الكاملة و حجم كثير

¹³⁸ عبد الفتاح الجبلي، المرجع السابق، ص، 35 .

¹³⁹ نفس المرجع، ص، 39 .

¹⁴⁰ نفس المرجع، ص، 47 .

¹⁴¹ فؤاد محمد الصقار، جغرافية التجارة الدولية، ط 3، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997 - ص، 215 .

و متنامي من الدخل الحقيقي و الطلب الكبير و توسيع نتاج التجارة في السلع و الخدمات مع السماح لإستخدام الأمتل للموارد العالمية وفق لهدف التنمية المستدامة .
و تقر الإتفاقية أيضا إلى الحاجة للجهود الإيجابية لضمان أن الدول النامية و خصوصا الأقل نموا يؤمنو حصة في النمو في التجارة الدولية متناسبة مع إحتياجات تنميتهم الإقتصادية¹⁴² .

3 – مبادئ المنظمة¹⁴³:

من مبادئ المنظمة:

مبدأ الحماية من خلال التعريف الجمركية و تنظيم مكافحة الإغراق بالإضافة لتنظيم إجراءات الوقاية، و قاعدة تمكين الدول النامية من زيادة حقها في التجارة العالمية، و التعهد بالتخلي عن الحماية و تحرير التجارة على المدى الطويل.

4 – المهام الرئيسية للمنظمة¹⁴⁴:

الإشراف على تنفيذ مجموعة الإتفاقيات المتعددة الأطراف و تنظيم المفاوضات المستقبلية بين الدول الأعضاء حول موضوعات السلوك التجاري الدولي التي تم الإتفاق عليها في جولة الأوروغواي إضافة إلى المفاوضات في جولات جديدة بهدف تحقيق المزيد من تحرير التجارة.

و من المهام الأساسية تسوية المنازعات الدولية و إستعراض و فحص السياسات التجارية لدول الأعضاء وفقا لآلية المتفق عليها في جولة الأوروغواي بما يضمن توافق هذه السياسات مع القواعد والأسس بالإضافة إلى التعاون مع البنك العالمي و صندوق النقد الدولي بهدف ضمان المزيد من الإتساق في عملية صنع السياسات الإقتصادية على المستوى الدولي.

5 – أهم الإتفاقيات العامة للمنظمة:

¹⁴² موسى الضربير، المنظمات الإقتصادية الدولية: منظمة التجارة العالمية، معلومات دولية، العدد 64، سوريا، ربيع 2000، ص، 60.

¹⁴³ نفس المرجع، ص، 61.

¹⁴⁴ محسن هلال، إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المستقبل العربي، العدد 204، السنة 22، أبريل 2000، ص، 80.

١ - إتفاق الزراعة : فقد بذلت جهود لوضع أسس لإدخال قواعد أكثر صرامة في هذا القطاع، و حظي الموضوع بحيز مهم في مفاوضات جولة الأوروغواي متعددة الأطراف و كانت المعضلة النهائية هي التوصل إلى إتفاق خاص بالزراعة و ذلك بعدما إحتفظ كبار المنتجين و المصدرين للمنتجات الزراعية كالولايات المتحدة الأمريكية و كندا بمستويات عليا من الحماية و الدعم على منتجاتهم المحلية و مستويات عليا من الدعم التصدير، و هذا ما جعل البحث عن القواعد الأكثر صرامة لإزالة قيود الإستيراد و الدعم الداخلي للمنتجين و دعم التصدير .

و قد قام أغلب مستوردي المنتجات الزراعية بتحديد التعريفات و تثبيتها على مستوى عالي جدا مما جعل دخول الواردات مستحيل إذ وضعت تعريفات على بعض المنتجات:

— فكلدا وضعت تعريفات على: الزبدة 360 بالمائة، الجبن 289 بالمائة، البيض 236 بالمائة .

— أما الإتحاد الأوروبي: لحوم الأبقار 213 بالمائة، الدقيق 167.7 بالمائة.

— اليابان: منتجات القمح 388.1 بالمائة، الدقيق 352.7 بالمائة.

— الولايات المتحدة الأمريكية: السكر 244.4 بالمائة، الفول السوداني 173.8 بالمائة، الألبان 82.6 بالمائة.

و هذا ما جعل الدول النامية تضررت كثيرا و ذلك لأن الزراعة في هذه الدول ليست مسألة تجارية بل هي نشاط نمطي يرتبط بنمط الحياة الريفية¹⁴⁵.

ب - إتفاق التجارة في المنسوجات والملابس: فمنذ 1973 يتم تطبيق نظام خاص بشأن القيود على التجارة في مجال المنسوجات و الملابس و تم إدخال قطاع المنسوجات كأداة لتقييد الواردات الدول المتقدمة من الدول النامية وذلك بعدما كانت هذه الأخيرة تقوم بتصدير منتجات نسيجية رخيصة مما يسبب أضرار لصناعاتهم المحلية خاصة القطنية منها وتوسع ليشمل الصوف و الألياف الصناعية النسيجية و الألياف الحريرية و النباتية¹⁴⁶.

ج - الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بتجارة السلع:

1 - إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة.

¹⁴⁵ بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية، تعريب رضا عيد السلام، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006، ص، 264.

¹⁴⁶ بهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص، 296.

- 2 – الإجراءات الوقائية.
- 3 – مواجهة سياسات الإغراق.
- 4 – الدعم و الإجراءات المضادة.
- 5 – إتفاق العوائق الفنية أمام التجارة.
- 6 – إتفاق التقييم الجمركي و ذلك بعدما تبين أن المصدرين و المستوردين يتواطؤون لعرض أو إظهار قيمة أدنى لمنتجات مستوردة بهدف تحميلها عبئاً منخفض من الرسم الجمركي.
- 7 – إتفاق يخص البضائع قبل الشحن و ذلك لتتحقق من جودة المنتج و الكمية و السعر و التصنيف الجمركي للمنتج المصدر.
- 8 – إتفاق تراخيص الإستيراد و هي الإجراءات الإدارية التي تتطلب تقديم طلب كشرط مسبق لقيام الإستيراد و يكون إما تلقائياً حيث تكون الموافقة مضمونة في حالة الطلبات الصالحة، أو غير تلقائي وذلك عندما تكون قيود كمية على الواردات.
- 9 – إتفاق قواعد المنشأ و هي مجموع القواعد التي تحدد الدولة التي يكون المنتج قد أنتج فيها.
- 10 – إتفاق حول التكتلات الإقتصادية.
- د – الإقليمية الإتفاق الخاص بتطبيق الصحة و الصحة النباتية.
- هـ – الإتفاق العام بشأن الخدمات.
- و – الإتفاقات الخاصة بجوانب الملكية الفكرية.
- 6 – شروط العضوية و إجراءات الإنضمام¹⁴⁷:
- أ – الشروط العضوية: تتضمن منظمة التجارة العالمية في عضويتها حتى 2005) 147) دولة من أصل (195) دولة في منظمة الأمم المتحدة و من أهم الشروط الواجب إتباعها للإنضمام:
- 1- تقديم تنازلات للتعريف الجمركية: أي تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية لا يمكن رفعها إلا في حالات خاصة.

¹⁴⁷ نصر الدين ماروك ، المرجع السابق، ص، 18 .

2 - تقديم التزامات في الخدمة: أي أن تقدم الدولة جدولاً بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات.

ب - إجراءات التقديم و القبول: إذ يتم اعتماد أو قبول الدول بإحدى طريقتين:

1 - تلقي الرسائل من لجنة مخصصة لنظر في طلبات العضوية الجديدة تكون غالباً من الدول الصناعية الكبرى .

2 - تتقدم الدول الراغبة في عضوية بنفسها بقائمة تشمل تخفيضات في التعريفات الجمركية و فتح الأسواق الداخلية و رفع الدعم عن الصادرات و عن الأسعار للمواد الواسعة الإستهلاك¹⁴⁸.

و أحياناً يتم لإنضمام بالطريقتين معاً.

إذن لا يوجد للدول الساعية للإنضمام مجالاً كبيراً لتفاوض، خاصة في حالة المفاوضات المتعددة الأطراف حيث يتمسك الأعضاء بالمبادئ المرتكزة عليها في الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، و غالباً ما تؤثر التنازلات سلبياً على الدول النامية على إختياراتها الإقتصادية و الإجتماعية و تفرض عليها تغيير توجهاتها الوطنية مما ينتج عنه من إختلالات، نتيجة نظامها الإقتصادي الهش، و ضعف قدرتها في الإنتاج و التصدير و الدخول إلى الأسواق العالمية.

7 - آلية فض المنازعات في المنظمة:

تهدف آلية فض المنازعات في المنظمة إلى إنشاء ترتيبات قانونية لتسوية المنازعات التجارية وفق قواعد قانونية و إجراءات معروفة سلفاً من الدول الأعضاء و ما يصدر عن قرارات عن هذا النظام القضائي يلزم الطرفي النزاع و لا يستطيع أي منهما بإرادته المنفردة أن يوقف أعمال هذه القرارات وفق هذه الآلية القانونية تم تسوية أي نزاع تجاري بعدة مراحل محدودة و يكون الإنتقال بينهما وفق جدول زمني محدد¹⁴⁹.

و إذا شعرت إحدى الدول أن أي من حقوقها المكفولة طبقاً لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية بواسطة عضو آخر، يحق لها أن تدعو هذا العضو إلى إجراء مشاورات

¹⁴⁸ علي سعيدان، الوجيز في الإقتصاد السياسي، ج2، الجزائر، 2009، ص، 130.

¹⁴⁹ فريد النجار، التحالفات الإستراتيجية من المنافسة إلى التعاون خيارات القرن الحادي و العشرين، ط 1، إتراك لنشر و التوزيع، مصر، 1999، ص، 91.

بخصوص هذا الأمر، و يجب أن يرد الطرف المشكو في حقه على طلب إجراء مشاورات خلال 10 أيام على أن تجرى المشاورات في غضون 30 يوم، وإذ لم يتم تسوية النزاع من خلال التشاور يحق للطرف المتضرر إخطار جهاز فض المنازعات برغبته في تشكيل لجنة بث في الشكوى الموضوعة¹⁵⁰.

— لجنة البث في الشكوى: فإذا قدمت دولة عضو طلبا بتشكيل لجنة البث في شكوى ضد عضو أو مجموعة يجري تشكيل هذه اللجنة تلقائيا ما لم تتفق الأطراف في النزاع بالإجماع على رفض تشكيل اللجنة، و تتكون اللجنة من 5 خبراء مستقلين و أكفاء و لديهم الخبرة في التجارة.

وينصب عمل اللجنة على دراسة الشكوى المقدمة و معرفة ما إذا كان النزاع يوافق أو يتنافى مع إتفاقيات المنظمة و يصدر القرار في 6 أشهر.


— الطعن في القرار: تنطوي آلية فض المنازعات على إجراءات جديدة في تسوية النزاعات التجارية، تمنح الطرف المتضرر من قرار اللجنة المشكلة للبث في النزاع حق الطعن في القرار أمام لجنة أخرى و جب أن ينصب الطعن على إجراءات شكلية التي إتبع في نظر الدعوى أو على إختلاف في تفسير نصوص الإتفاقيات التي إستندت إليها اللجنة في حكمها، و تتكون لجنة النقض من 7 أعضاء يمثلون بشكل عام الأعضاء في المنظمة و يجري تنفيذ قراراتها بصفة نهائية ما لم يكن هناك إجماع ضد تنفيذه و هو الأمر الذي يتعذر حدوثه.

التطبيق: فالقرارات التي تصدر عن آلية فض المنازعات بمنظمة التجارة العالمية واجبة النفاذ، فإذا لم يتمثل أي طرف للنزاع للقرار يحق لطرف الآخر طلب إتخاذ تدابير عقابية ضد الطرف الذي لم يطبق القرار و يخول جهاز فض المنازعات العضو المتضرر الحق في إتخاذ مثل هذه التدابير¹⁵¹.

¹⁵⁰ سامح فوزي، الدول النامية و نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية، السياسة الدولية، مجلد 38، العدد 154، أكتوبر 2004، ص155

¹⁵¹ نفس المرجع، ص 308.

8- الهيكل التنظيمي للمنظمة :



II - الإهتمام بموضوع الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية :

لقد وسعت المنظمة مضمون التنظيم التجاري الدولي ليشمل قطاعي التجارة في السلع و الزراعة و المنسوجات و الملابس بعد أن كان لعقود خارج مجال الجات، بالإضافة إلى التوصل إلى أول إتفاق تجارة دولي متعدد الأطراف في مجال الخدمات وكذلك إتفاق لتنظيم الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، إذ يبقى موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الحساسة التي تطرح دائما على طاولة النقاش. و بذلك أضاف موضوع الملكية الفكرية مجالا هاما جديدا إلى المجالات التي تعنى بها المنظمة نظرا لتطور السريع في مجال الكمبيوتر و العلامات التجارية و السلع المقلدة و براءات الإختراع¹⁵².

فالعلامات التجارية عرفت العديد من التجاوزات الناتجة عن التزوير، التقليد و التهريب وهذا ما يشكل خطرا على الملكية الفكرية و الحقوق المترتبة عنها، فتقليد العلامات التجارية بلغ خلال الفترة 1998 (800) مليون دولار أمريكي و هذا يشكل بصفة مباشرة خطورة على الأمن القومي لأي دولة في العالم نظرا لما يترتب عنه من خسائر للمالكين الحقيقيين من تجار و أرباب عمل و للإقتصاد الدولي بصفة عامة، و شمل التزوير التجاري جميع أوجه الصناعات و السلع و المنتجات الخفيفة و الإستهلاكية و المتوسطة و بلغ حوالي 80 بالمائة من أنواع العلامات العالمية، وقد ألحقت خسائر كبيرة للشركات الأصلية مما أدى لإفلاس الكثير منها ناهيك عن الضرر الذي يلحق بإسم وسمعة المنتج فيما اضطرت العديد من الشركات إنفاق الملايين لتنقية السوق من المنتج المزور، فتعتبر شركة Lacoste من أكبر الشركات المتضررة من التقليد حيث زوّرت منتجاتها في معظم أنحاء العالم، و إكتشفت الشركة أن الشركات المزورة تعمل على إستئجار فنانين كبار في بعض الحالات من أجل تقليد العلامات الأصلية بواسطة خداع النظر، حيث يخترع الفنان علامة مقلدة إسمها قريب من العلامة الأصلية، كما يقوم برسم شعار قريب من الشعار الأصلي بحيث يصعب على المستهلك التفريق بين العلامتين.

¹⁵² نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 25 .

و إمتد التقليد إلى قطع الغيار السيارات، و الأدوية و السيارات المزورة كليا حيث ضبطت الولايات المتحدة حالات لسيارات مزورة كليا¹⁵³.

أما الملابس بأنواعها فهي أكثر المجالات حيث الشكوى من تقليد علاماتها التجارية و تقليد الموضة الخاصة بها .

فشركة Reebok منيت بخسائر من جراء تقليد علامتها، و كانت الشركة المنتجة للعلامة التجارية Pierre Cardin , Calvin Klein قدمت مستندات تؤكد تقليد علاماتها التجارية، أما فيما يخص Levis و Jean's و 501 المعروفة عالميا و خاصة بسرراويل الجينز فقد أكدت العديد من التقارير أن 25 بالمائة من الملابس مقلدة.

بالإضافة أيضا إلى تقليد النظارات الشمسية و الأقراص المضغوطة و برامج الكمبيوتر التي أصبحت تعرف رواجاً كبيراً و تباع بأبخس الأثمان¹⁵⁴.

و أمام هذه الأوضاع الخطيرة تم إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن شروط الإنظام خاصة الدول النامية التي تسعى لتطوير و تحديث الإقتصاد الوطني.

وهذا ما أثار الجدل خاصة فيما يخص الملكية الفكرية المتعلقة بالأدوية فكانت من القضايا الخلافية بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة نظراً لتباين الشدائد في مواقف الطرفين، إذ تطالب الدول النامية و منها الهند بحقها في إنتاج بدائل أرخص للعقاقير التي لها براءات إختراع و خصوصاً الأنواع التي تحتكر الدول الصناعية إنتاجها و تسويقها كالولايات المتحدة الأمريكية و دول أخرى متقدمة في صناعة الأدوية كسوسرا، كندا ، ألمانيا¹⁵⁵.

ولذلك تطالب إتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة البلدان الأعضاء بالإلتزام بالمعايير الدنيا لحماية الملكية الفكرية، وتمثل هذه الإتفاقية ركيزة من الركائز الثلاث التي تقوم عليها المنظمة إضافة إلى التجارة في السلع و التجارة في الخدمات.

¹⁵³ رشيدة الجواني، الملكية الفكرية بين الواقع و القرصنة، مجلة الجيش، العدد 462، الجزائر، جانفييه 2002، ص، 18.

¹⁵⁴ نفس المرجع، ص، 19.

¹⁵⁵ رضا محمد هلال، مؤتمر منظمة التجارة العالمية في الدوحة القضايا و المكاسب، السياسة الدولية، العدد 147، جانفييه 2002، ص، 189.

و تعطي المعايير الدنيا للحماية في هذه الإتفاقية مختلف أنواع الملكية الفكرية بما فيها براءات الإختراع و حقوق التأليف و العلامات التجارية، و تقضي الإتفاقية بضرورة تنفيذ هذه المعايير على نحو فعال من جانب جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وهذا يعني أن تكون لدى البلدان إجراءات قانونية و إدارية في إطار قضائها الوطني، تكفل لأصحاب حقوق الملكية و طنيون و أجانب السعي و الحصول على التعويض في حالات التعدي على حقوقهم، و إذا تقاعست أية دولة عضو في المنظمة عن تجسيد هذه المعايير في قانونها أو تنفيذها جاز للشركاء التجاريين الطعن في ذلك وفقا لإجراءات تسوية المنازعات لدى المنظمة¹⁵⁶.

و بوجود حقوق الملكية الفكرية أصبحت الشركات متعددة تعتقد أن المحاكم ستدعمهم و يمكن بذلك إسترجاع حقوقهم و التقليل من الخسائر الناجمة عن التقليد¹⁵⁷.
وبهذا تسعى المنظمة لظم أو تسهيل الإنظام لدول النامية لها، لكن وفق شروط منها فتح الأسواق و إحترام حقوق الملكية الفكرية و ذلك حتى تضمن المنافسة العادلة، و التقليل من الأعمال اللاشرعية كالتقليد و التعدي على الحقوق الفكرية للمبدعي، فتمنحها فرص إصلاح سياساتها الإقتصادية و تعديل قوانينها الداخلية حتى تضمن عدم عرقلة مصالح الدول الأعضاء خاصة الصناعية منها.

III - خلفية إنظام الصين منظمة التجارة العالمية :

فالصين واحدة من الدول التي تزرع الإقتصاد العالمي من خلال المنافسة الشديدة من جهة و من جهة أخرى إكتساح سلعها الأسواق الدولية و منافستها لسلع الوطنية.
فوافقت منظمة التجارة الدولية العالمية في مؤتمرها بالدوحة 2001 قبول الصين و تعتبر عضوية الصين تنطوي على منافسة شديدة تنتظر إقتصاد الصين الذي مازال يتمتع بنسب نمو مرتفعة تصل إلى أكثر من 9 بالمائة سنويا و هي نسبة قياسية في ظل الركود الإقتصادي العالمي حاليا و وجود فائض في الميزان التجاري بلغ عام 2000 حوالي 24 مليار دولار أمريكي و بلوغ الصين المرتبة التاسعة عالميا من حيث حجم

1 أرفيند سوبرامانيان، الأدوية و براءات الإختراع و إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، التمويل و التنمية، مجلد 41، ع1، مارس 2004، ص، 22.
¹⁵⁷ واريك سميث و ماري هولوارد - دريمير، تفهم مناخ الإستثمار، التمويل و التنمية، مجلد 42، العدد 1، مارس 2005، ص، 36.

تجارتها الخارجية و زيادة صادراتها، و إسقبالها أكثر من (41) مليار دولار من الإستثمارات الأجنبية وهذا ما جعلها الوجهة الثانية عالميا للإستثمارات بعد الولايات المتحدة الأمريكية¹⁵⁸.

و لقد قدمت الصين طلب الإنضمام منذ 1986، و إزدادت صادراتها من 5 إلى 10 بالمائة من إجمالي الناتج القومي و كانت مساهمتها في حجم الصادرات العالمية حينذاك حوالي 1 بالمائة، فالتجارة حسب الصين هي حجر الأساس لدفع عجلة النمو الإقتصادي، إذ يعتبر إقتصاد الصين إقتصاد عملاق و حجم صادراتها يصل إلى 20 بالمائة من إجمالي الناتج القومي و حجم تجارتها يشكل 4 بالمائة من إجمالي التجارة الخارجية¹⁵⁹. و يتميز الإقتصاد الصيني بأنه:

ا – إقتصاد سلسلة الإنتاج و التوزيع حيث تصنع المكونات لتمبيعها في منتجات تباع في نهاية الأمر في العالم الصناعي، و هذا إقتصاد مربح نظرا لأن الأجور الصينية شديدة الإنخفاض.

ب – أما الإقتصاد الثاني حيث يباع التجهيز الرأسمالي إلى الصين، و هنا تكون المبيعات الأولى مربحة لكن المبيعات التالية تتوقف على ما إذا كان البائعون بوسعهم حماية حقوق ملكيتهم الفكرية و ذلك لسيطرة الموردين المحليين على الأسواق الداخلية و لمنافستهم للبائع الأول في التصدير و هذا ما يجعل الأجانب مضطرون للعمل في الصين بإستخدام المشروعات المشتركة و هي جزء من الإستراتيجية الصينية للحصول على تدفقات تكنولوجية تمكنهم في النهاية أن يتعلمو بأنفسهم طريقة صنع المنتجات التي بدأو بصناعتها مع شركائهم¹⁶⁰.

وهذا ما خلق لصين نزاعات تجارية مع عدة دول منها¹⁶¹:

(ا) اليابان: و ذلك بعدما فرضت الصين قيودا على المنتجات اليابانية من السيارات و الهواتف المحمولة و أجهزة التكيف ردا على فرض اليابان قيودا على منتجاتها الزراعية لحماية المنتجين المحليين.

¹⁵⁸ رضا محمد هلال، المرجع السابق، ص، 188 .

¹⁵⁹ نرمن السعداني، الصين وعضوية منظمة التجارة العالمية التحديات و الآثار، السياسة الدولية، العدد 149، جولية 2002، ص، 219 .

¹⁶⁰ ليسترو ثورو، النظام الإقتصادي العالمي الجديد، ترجمة فائزة حكيم، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مصر، 2006، ص، 271 .

¹⁶¹ رضا محمد هلال، المرجع السابق، ص، 189 .

ب) الولايات المتحدة الأمريكية: التي تتهم الصين بإغراق السوق الأمريكي بمنتجاتها من الصلب الأقل سعرا و هذا يهدد الصناعة الأمريكية.

ج) أما الإتحاد الأوروبي: فلما لحق به من خسائر فادحة في مجال صناعة ألعاب الأطفال و المنسوجات الصغيرة نتيجة المنافسة لها. و الهدف من دخول الصين للمنظمة و هو أنها تمنح فرصة أفضل للدخول للأسواق بشكل مقنن و مستقر.

و حتى تثبت الصين حسن نيتها واصلت إصلاحاتها التي بدأتها منذ 1978 و ذلك بفتح أسواقها و تعديل قوانينها أمام الإستثمارات الأجنبية بكل شفافية بعدما كان دخولها صعب نظرا للقوانين المتشددة و نقص المعلومات والإحصائيات التي كانت في غاية السرية¹⁶². و ليست الصين وحدها من يقدم إصلاحات بل كل دولة تسعى للإنضمام للمنظمة خاصة الدول النامية منها.

فمنظمة التجارة العالمية تعتبر منظمة جديدة تعبر عن تغير جوهري في الهيكل الإقتصادي العالمي يكشف من آلية رفع مستويات المعيشة في الدول المتقدمة و الدول النامية على حد سواء.

و لعل من أهم النتائج الأشد تأثيرا على المنظمة فهي الناجمة عن إدخال موضوع الملكية الفكرية لأن من أهم آثارها:

- إرتفاع أسعار الكثير من السلع و لا سيما الأدوية.
- إعاقة جهود التصنيع.
- إرتفاع تكلفة الحصول على المعرفة التي أصبحت وجها جديدا للإقتصاد.

¹⁶² Ahn S & Chan – Lee J, I. D. E. Et transparence, Problème économiques, N° 2. 817, France, juillet 2003, p. 31.

المبحث الثاني : مكانة الملكية الفكرية في إقتصاد المعرفة :

أما في هذا المبحث فقد خصص لدور المعرفة في الإقتصاد بإعتبارها سلعة غيرنافذة مقارنة بالمواد الأولية، و لما تلقاه من إهتمام بالغ ثم نتطرق إلى الملكية الفكرية عبر الأنترنت و ذلك للإنتشارها السريع وما تتعرض له من تجاوزات و إختراقات وبإعتبارها النتيجة الحتمية لتطور الثورة التكنولوجية، و بعدها نعرض نحو المنافسة بين الدول الصناعية حول المعلومات و براءات الإختراع و ذلك بعدما أصبحت الأفكار تباع كأى سلعة بل و أصبح الوصول إليها أمر صعب.

I- دور المعرفة في تطوير الإقتصاد:

وذلك لتغير معالم الإقتصاد وظهور المعرفة لمنافسة المواد الأولية الزائلة، التي طالم إحتلت الصدارة لقرون طويلة و شغلت الأسواق الإقتصادية العالمية التي إشتد الصراع على إحتكارها و المحافظة عليها.

1 - الإقتصاد و صناعة المعرفة:

مكونات إقتصاد المعرفة:

لقد إزداد الإعتماد على المعلومات العلمية والتكنولوجيا و إنتشر إستخدام تكنولوجيا المعلومات في تطبيقات متنوعة في جميع المجالات الإجتماعية، الإقتصادية و الإدارية، مما أدى إلى ولادة إقتصاد المعرفة و هو نمط جديد إذ تحولت المعلومات إلى أهم سلعة في المجتمع، إذ يؤكد على رأس المال الفكري و على التنافس من خلال القدرات البشرية أكثر من العناصر التقليدية مال، عمل، الأرض و أصبح تنظيم المعلومات و خدمة المعلومات من أهم العناصر الأساسية لإقتصاد المعرفة¹⁶³، إذ أصبحت المعرفة جزءا لايتجزء من معظم الفعاليات الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية و يحقق تغيرات بنيوية عميقة في جميع مناحي الحياة مما يحقق قفزة حولت المعرفة بحد ذاتها إلى مورد أساسي من الموارد الإقتصادية .

¹⁶³ بشار عباس، نهوض التعاون الإقتصادي العربي الأفق التكنولوجي، معلومات دولية، العدد 64، سوريا، ربيع 2000، ص، 18.

و هو مفهوم حديث النشأة، لكنه إنبثق و تطور بسرعة، و يشير إلى مناخ العمل، حيث تتجاوز الموجودات غير ملموسة فيه المادية في قيمتها و أهميتها و تكون المعرفة فيه هي بؤرة العمل وليس مجرد أداة له، و ساد مفهوم الإقتصاد المعرفي بعد فترة ما بين 1930-1970، من النمو الإقتصادي تلك المرحلة التي إتصفت بالتنظيم القائم على أساس الإنتاج الواسع لمنتجات مفردة، و الصفة الإستهلاكية الكبيرة التي دفعت إلى الإتجاه نحو التنظيمات العملاقة المتكاملة رأسيا، و بعد هذه المرحلة إمتازت بإعتماد الهيكل التنظيمي حول الإنتاج المتعدد و المتنوع فإزداد الإتجاه نحو اللامركزية و المرونة في الهيكل، و أصبحت إستراتيجيات الإدارة معتمد على العنصر البشري¹⁶⁴. و يعتمد هذا الإقتصاد على:

أولاً: المعرفة:

مفهوم المعرفة:

فهي مجموعة من النماذج التي تصف خصائص متعددة و سلوكيات ضمن نطاق محدد¹⁶⁵، و المعرفة رافقت الإنسان منذ أن تفتح وعيه و إرتقت معه من مستوياتها البدائية حتى وصلت إلى ذروتها الحالية، غير أن الجديد هو حجم تأثيرها على الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و على نمط حياة الإنسان¹⁶⁶، و هذا بفضل الثورة التكنولوجية التي شهدها العصر الحالي بعد الثورة الزراعية و الثورة الصناعية.

فعند قيام الثورة الصناعية إعتمدت على الزراعة و لكنها لم تستخدم نفس الطرق القديمة في الزراعة إستفادت من معطياتها الميكانيكية في ميكنة الزراعة و تجهيز المحاصيل الزراعية ميكانيكيا و إستخدمت كل أنواع التكنولوجيا المتطورة إذ أنه بالتكنولوجيا الحديثة كالهندسة الوراثية أصبح التطور ملحوظا، و نفس الشيء بالنسبة للصناعة إذ أن الصناعة الجديدة تقوم و تزدهر على أساس معلوماتي، فالآن تمتاز بالصناعات العقلية و ليس العضلية، فالصناعات التقليدية كانت تعتمد على الموارد الطبيعية الخام أما الصناعات الحالية فتعتمد على المعلومات التي تخصب الخيال وهي مواد خام لا يمكن أن تستنفذ¹⁶⁷.


¹⁶⁴صلاح الدين الكبيسي، إدارة المعرفة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ص، 130.
¹⁶⁵عماد عبد الوهاب الصباغ، إدارة المعرفة و دورها في إرساء أسس مجتمع المعلومات العربي، المجلة العربية للمعلومات، مجلد 23، العدد2، تونس 2002، ص، 41.

¹⁶⁶محمد دياب، إقتصاد المعرفة أين نحن منه، مجلة العربي، العدد 546، ماي، 2004، ص، 26.
¹⁶⁷راجي عنايت، المستقبل وأزمة الفكر العربي، ط 1، سلسلة معارف إنسانية، ج 1، ندوة الثقافة والعلوم، الإمارات العربية المتحدة 2003، ص، 63.

فقد إجتاح العالم الآن ثورة جديدة يطلق عليها إسم الموجة الثالثة و هي مزيج من التقدم التكنولوجي و الثورة المعلوماتية و التي أدت إلى وجود ثورة جديدة في مرحلة تالية للثورة الزراعية و الثورة الصناعية، و تميزت هذه الثورة بأنها ذات طبيعة إقتحامية و تحويلية أي أنها تقتحم المجتمعات سواءا أكانت بحاجة إليها أم غير راغبة فيها و ذلك من خلال ما تقدمه من جديد و غالبا ما تكون التكنولوجيا الأحدث أحسن أداءا وأرخص سعرا، كما أن المعرفة و المعلومات الأزيمة لإنتاجها أكثر كثافة و تتطلب إرتفاعا متزايدا للقدرات البشرية تقنين و خبراء¹⁶⁸.

فالمعرفة هي مزيج من المفاهيم، و الأفكار و القواعد و الإجراءات التي تهدي الأفعال و القرارات.

الشكل 1 : تراكم المعرفة



المصدر: سعد غالب ياسين، المعلوماتية و إدارة المعرفة: رؤيا إستراتيجية عربية، المستقبل العربي، ع 260، السنة 10، أكتوبر 2000، ص 123.

أشكال المعرفة¹⁶⁹:

يمكن تقسيم المعرفة إلى أربعة أشكال هي:

حسن البائع محمد عبد العاطي، التعليم العربي بين الإستشراف المستقبل و طلب الجودة و الإعتماد، مجلة المعلوماتية، ع 19، الرياض، سبتمبر 2007، ص، 16

محمد مرياتي، إقتصاد المعرفة¹⁶⁹، <http://www.Arabcin.Net/arabiaall/studies/ektesad.htm>, 24, 04, 2008

أ — معرفة المعلومة: أو معرفة ماذا، تشمل على معرفة الحقائق و هي أقرب ما تكون معرفة المعلومات التقليدية، كمعرفة الحقائق الطبية مثلا.

ب — معرفة العلة أو معرفة لماذا: و تشمل على معرفة الأسباب وراء ظواهر الطبيعة و إستثمارها لخدمة الإنسان و تكمن هذه المعرفة وراء التقدم العلمي و التكنولوجي و وراء الصناعة و إنتاج السلع المختلفة، و تتركز مصادر هذه المعرفة في وحدات التعليم و البحث و التطوير العام و الخاص.

ج — معرفة الكيفية أو معرفة كيف: و تشير هذه المعرفة إلى الخبرة في تنفيذ الأشياء سواءا كانت هذه الأشياء هي إدارة الأفراد أو تشغيل العمليات أو تشغيل الأجهزة و الآلات أو إستخدامات التكنولوجيا المختلفة، و عادة ما تكون هذه المعرفة ملكا للشركات و المؤسسات و يحتاج الحصول على بعضها إلى آليات مختلفة و معقدة و مكلفة.

د — معرفة أهل الإختصاص: و تزداد حاليا أهمية المعرفة، معرفة من يستطيع عمل شئ ما لا بد منها لتنفيذ هذا العمل بشكل إقتصادي¹⁷⁰.

ثانيا : إدارة المعرفة¹⁷¹:

مفهومها:

تعني العمل من أجل تعظيم كفاءة إستخدام رأس المال الفكري في نشاط الأعمال و هي تتطلب تشبيكا و ربطا لأفضل الأدمغة عند الأفراد عن طريق المشاركة الجماعية، وترتبط إدارة المعرفة بوظيفة تخطيط و تنظيم و توجيه و إستثمار المعرفة المتاحة و ذلك بهدف تعظيم القيمة المضافة للمنتجات و العمل على إكتساب الميزة التنافسية الإستراتيجية المؤكدة¹⁷².

كما يمكننا أن نعرف إدارة المعرفة على أنها فرع علمي يشجع الأسلوب المتكامل لتعريف و إدارة و المشاركة في جميع موارد المعلومات التي تملكها منظمة ما. و موارد المعلومات هذه قد تشمل على قواعد البيانات و الوثائق و السياسات و الإجراءات، و الخبرات¹⁷³.

¹⁷⁰ محمد مرياتي ، نفس المرجع.

¹⁷¹ Know ledge Management

¹⁷² سعد غالب ياسين ، المعلوماتية و إدارة المعرفة : رؤيا إستراتيجية عربية ، المستقبل العربي ، العدد 10 ، السنة 260 ، 2000 ، ص،124.

¹⁷³ عماد عبد الوهاب الصباغ ، المرجع السابق ، ص، 42 .

و تعني أيضا الإدارة النظامية و الواضحة للمعرفة و العمليات المرتبطة بها و الخاصة بإستحداثها و جمعها، وتنظيمها و نشرها، و إستخدامها، و إستغلالها و هي تتطلب تحويل المعرفة الشخصية إلى معرفة تعاونية يمكن تقاسمها بشكل جلي من خلال¹⁷⁴ المنظمة.

و جوهر عملية إدارة المعرفة هو إدارة رأس المال الفكري الذي يتكون من:
— رأس المال الإنساني و يتضمن الخبرات المتراكمة و التجربة و المهارات و القدرات
— رأس المال الهيكلي: و يتضمن الإسم التجاري، العلامة التجارية و حقوق الملكية الفكرية، و المعرفة المخزونة في قواعد المعرفة، و قدرات نظم المعلومات .
— رأس مال السوق: و تتضمن هذه الفئة كل من الربح و ولاء المستهلك و قوة الترخيص و باختصر تتولى إدارة المعرفة كل عمليات إدارة الموارد و الأصول الفكرية و المعرفية، و بصورة خاصة رأس المال الإنساني الذي يعتبر مصدر الأفكار و الإبداع¹⁷⁵.

وظائف إدارة المعرفة:


من الوظائف الأساسية لإدارة المعرفة تنظيم المعرفة وذلك بتحديد المعرفية و تصنيفها و بناء نظم المعرفة أي الإشراف على تخطيط و تصميم النظم المحسوبة التي تستند إلى قواعد المعرفة و تنمية و تطوير العقل الجماعي و ذلك باستقطاب أفضل العقول و الخبرات و إدارة المعلومات و الوسائط المتعددة الرقمية و إدارة التعاضد¹⁷⁶ أي القدرة على تحقيق أكبر مستوى من المشاركة بالموارد و القدرات الذاتية و إنتاج المعرفة و ذلك بإنتاج وبيع سلع المعلومات.

¹⁷⁴ عبد الستار العلي وآخرون، مدخل إلى إدارة المعرفة، دار المسيرة للنشر، ط1، الأردن، 2006، ص، 27 .

¹⁷⁵ سعد غالب ياسين، نفس المرجع، ص، 125 .

¹⁷⁶ مصطلح التعاضد SYNERGY يعني قدرة الوحدات أو الشركات على العمل كفريق متكامل لتحقيق قيمة أكبر .

الشكل 2: نموذج إدارة المعرفة:



المصدر: سعد غالب ياسين، المرجع السابق، ص 133.

فبناء التعاقد يتطلب بناء القدرات الجوهرية من خلال إتجاهين متكاملين نحو الداخل والخارج¹⁷⁷.

تتألف إدارة المعرفة إذن من العمليات التي تهدف من كسب المعرفة أو إستخدامها تحقق مردود إقتصادي ملموس، و عليه يتألف نظام إدارة المعلومات من العمليات و التقنيات التي يتم توظيفها في ضوء رؤيا و إستراتيجية المؤسسة بحيث توفر المعرفة العلمية و التطبيقية اللازمة لحل المشكلات التي تتعرض العاملين في دائرتها، يقيم هذا النظام علاقات جدلية مع الثقافة و الإستراتيجية السائدة في البيئة التي يقيم فيه و سلاسل القيم السائدة في البنية الإقتصادية، فيستمد منها موارده و يحدد معالم آليات التعامل مع تفاصيلها الدقيقة، مما يثمر عنه الإرتقاء بالرأس المال البشري، و تعميق المعرفة بموارد المعلومات المتاحة لضمان القدرة على التنافس، و الإستمرار في الوقوف بمكان الصدارة¹⁷⁸، بصورة عامة يتألف رأس المال المعرفي من عنصرين متفاعلين :

¹⁷⁷سعد غالب ياسين ، المرجع السابق ، ص، 133.

¹⁷⁸ حواس محمود، إقتصاد المعرفة، 2005, 2008, 51766/12,08, Http:// www. Ahewar. Org / debat / show .art .asp? Aid =

– العنصر البشري الذي يتفاعل مع المعرفة و يستوعبها و يحيلها إلى واقع ملموس و نجاحات مستمرة.

– المعلومات التي تستقر في الإنتاج الإنساني المنتشر في الفكر الموثق و الإنجازات الفكرية للجنس البشري و صياغة الأسئلة التي تفنقر إلى حلول ترقى بالإنسان على الطبيعة المحيطة به¹⁷⁹.

ثالثاً: مجتمع المعلومات:

مفهوم مجتمع المعلومات¹⁸⁰:

بدأ مصطلح مجتمع المعلومات بالظهور في الدراسات النظرية خلال الثمانينات من القرن العشرين، كمفهوم جديد لدلالة على وضع المجتمع في العصر الجديد، عصر المعلومات الذي ظهر نتيجة لتأثير التغيرات السريعة و القوية لتكنولوجيا المعلومات و تنبثق من عدة تسميات منها المجتمع ما بعد الصناعي ، المجتمع المبرمج ، المجتمع المعلوماتي، الحضارة الإلكترونية، الموجة الثالثة، مجتمع المعرفة.

و لقد تعددت الآراء حول ظهور هذا المصطلح إذ يشير بعض الباحثين على أنه ظهر في مطلع الستينات على يد مارشال ماك لوهان في كتابه 'مجرة غوتنبورغ'، و قد ظهر هذا المصطلح في الخمسينات من القرن 20 على يد فرتز ماتشلب الذي قام بتصنيف 30 صناعة و تقسيمها إلى فئات أساسية هي: (1) الأبحاث و التطوير (2) التعليم (3) وسائل الإتصال (4) المعلومات.

و يحدد المفكر الأمريكي ألفن توفلر أن ملامح هذا المجتمع قد بدأ في 1956، و بعد أزمة الطاقة النفطية سنة 1973 بدأ التفكير في التحول إلى الموجة الثالثة و البحث عن مصادر جديدة لطاقة، و من الأربع صناعات هيكلية للموجة الثالثة فبالإضافة إلى الثورة التي أحدثتها القوة الاقتصادية و في المستويات السياسية و الإجتماعية و تشكل صناعة

¹⁷⁹ نفس المرجع

¹⁸⁰ المعلومات هي تلك التي تؤدي إلى تغيير سلوك وفكر الأفراد و اتخاذ القرارات .

الكومبيوتر و الإلكترونيات أهم تيارات الصناعة في المستقبل بعد الفولاذ و السيارات و الكيماويات¹⁸¹.

لكن المصطلح عاد إلى الوجود سنة 1994 ببروكسل على يد مرتين بنجامين في تقريره حول الطرق السريعة للمعلومات¹⁸².

ونعني به أن المجتمع الذي يستخدم فيه المعلومات كوجه للحياة الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية، إذن هو مجتمع يعتمد اعتمادا أساسيا على المعلومات الوفيرة كمورد إستثماري و كسلعة إستراتيجية و كخدمة و كمصدر للدخل القومي و كمجال للقوة العاملة¹⁸³.

و في تعريف آخر لمجتمع المعلومات أنه المجتمع الذي يعتمد في تطوره بصفة رئيسية على المعلومات و الحسابات الآلية و شبكات الإتصال، أي أنه يعتمد على التقنية الفكرية، تلك التي تضم سلعا و خدمات جديدة مع التزايد المستمر للقوة العاملة بالمعلومات التي تقوم بتجهيز و معالجة و نشر و توزيع و تسويق هذه السلع و الخدمات¹⁸⁴.

و لم تدخل المجتمعات إلى هذا العصر فارغة اليدين بل إن الكثير منها قد إستعد منذ فترة طويلة للدخول فيه حيث وضعت اليابان وثيقة شهيرة أسمتها مجتمع المعلومات لعام 2000 كخطة وطنية لإيجاد مكان مناسب لليابان بين الدول.

و من الخطط الوطنية الأخرى على سبيل المثال وضعت فرنسا خطة ديغول عام 1967 المعرفة بإسم¹⁸⁵ Plan Calcul و تقرير نورامينك Nora Minc عام 1978، أما إنجلترا فوضعت تقرير ألفي Alvey سنة 1982، و وضعت السوق الأوروبية تقرير Dublin 1980، بينما وضعت الولايات المتحدة الأمريكية تقرير Rockefeller عام 1976، و تقرير سالمون، أما كوريا الجنوبية فنصبت كونغرس تنمية التكنولوجيا المتقدمة 1982، و تايوان في سنة 1980 رتبت الخطة العشرية لصناعة المعلومات¹⁸⁶.

¹⁸¹ ألفن توفلر، حضارة الموجة الثالثة، ط1، ترجمة عصام الشيخ قاسم، الدار الجماهيرية لنشر و التوزيع، ليبيا، 1990، ص، 154.

¹⁸² محمد لعقاب، مجتمع الإعلام و المعلومات ماهيته و خصائصه، دار هومة، الجزائر، 2003، ص، 67 و ما يليها.

¹⁸³ ربحي مصطفى عليان، مجتمع المعلومات و الواقع العربي، ط 1، دار جرير للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص، 26.

¹⁸⁴ عصام فريجات، إعداد القوى العاملة لمجتمع المعلومات، مجلة المعلوماتية، العدد 19، المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2007، ص، 25.

⁵ هو مخطط حكومي فرنسي لضمان إستقلالية الدولة في مجال الكومبيوتر الضخم وذلك بعدما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية بيعها برنامج مراقبة المعلومات سنة 1963 خاصة و أن فرنسا كانت تسعى للتزود بالسلح النووي و خوف الولايات المتحدة الأمريكية من فقد السيادة على هذا المجال فمنعت بيع كل لوازم التكنولوجيا العالية، و لمزيد من التفصيل عد إلى:

http://fr.wikipedia.org/wiki/plan_calcul 26/11/2008.

¹⁸⁶ ذياب البدائية، الأمن و حرب المعلومات، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص، 51.

خصائص مجتمع المعلومات:

- و هناك عدة خصائص أساسية تتحكم في مجتمع المعلومات، منها:
- 1- إستخدام المعلومات كمورد إقتصادي حيث تعمل المؤسسات و الشركات على إستغلال المعلومات و الإنتفاع بها في زيادة كفاءتها.
 - 2- الإستخدام المتناهي للمعلومات بين الجمهور العام ، يستخدم الناس المعلومات بشكل مكثف في أنشطتهم كمستهلكين.
 - 3- ظهور قطاع المعلومات كقطاع مهم من قطاعات الإقتصاد بعدما كان الإقتصاد مقسم إلى ثلاث قطاعات الزراعة و الصناعة و الخدمات أضيف قطاع رابع وهو قطاع المعلومات حيث أصبح إنتاج المعلومات وتجهيزها و توزيعها و معالجتها نشاطا إقتصاديا رئيسيا¹⁸⁷. حيث تقدر إقتصاديات الدول المتقدمة بحوالي 40 بالمائة من دخلها القومي ينبثق من أنشطة المعلومات، و يشمل قطاعات الإقتصاد المشتغلة بالمعلومات و التي تكون المعلومات ناتجها الرئيسي¹⁸⁸.
- حجم صناعة المعلومات في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية ببلايين الدولار لسنة 1994:

الإتحاد الأوروبي	الولايات المتحدة الأمريكية	قطاع المعلومات
186	255	المحتوى المعلوماتي
165	116	تسليم المعلومات
193	151	معالجة المعلومات
544	566	المجموع

المصدر: الباحث بالتصرف من

الموقع: <http://www.alyaseer.net/vb/showthead.php?t=4795>, 23/04/08

¹⁸⁷ حسانة محي الدين ، إقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات ، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية ، مج 9 ، العدد 2 ، الرياض 2004 ، ص، 12 .
¹⁸⁸ معن النقري، تكنولوجيا المعلومات على أعتاب القرن الحادي و العشرين، ج2، سلسلة الرضا للمعلومات، سوريا، 1999، ص، 25.

إذن المعلومات أصبحت سلعة إستهلاكية كبيرة، فتنتم صناعة المحتوى المعلوماتي عن طريق المؤسسات في القطاعين العام و الخاص التي تنتج الملكية الفكرية عن طريق الكتاب مثلا و هؤلاء يبيعون عملهم للناشرين و الموزعين و شركات الإنتاج التي تأخذ الملكية الفكرية الخام و تجهزها بطرق مختلفة ثم توزعها و تبيعها لمستهلكي المعلومات¹⁸⁹

فلقد كان عند التحول من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي قامت التكنولوجيا الإبتكارية بالعمل العضلي نيابة عن الإنسان أما عند التحول من مجتمع الصناعي إلى مجتمع المعلومات فإن التكنولوجيا الإبتكارية تقوم مقام العقلي للإنسان¹⁹⁰.
و قد مر التطور التكنولوجي بثلاث مراحل هي :

مرحلة الثورة الصناعية التي قامت على نقل العبئ العضلي و شطر من العبئ العقلي لعنصر العمل البشري إلى الآلة بإستخدام مصدر الطاقة الصناعي و كان التعبير التطبيقي للثورة الصناعية في بدايتها هي الصناعة الميكانيكية و الطاقة البخارية، و نهاية القرن الماضي و بداية القرن الجاري تطورت مصادر الطاقة إلى إستخدام النفط و توليد الطاقة الكهربائية و صناعة معدات النقل الحديثة

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إذ عرفت الثورة التكنولوجية و جوهرها السعي إلى نقل شطر رئيسي من العبئ الذهني البشري إلى الآلة.
و إمتازت المرحلة الثالثة بالتكنولوجيا العالية و جوهرها السعي إلى نقل معظم النشاط الذهني إلى الآلة أي صنع الآلة الذكية¹⁹¹.
و من خصائص مجتمع المعلومات أيضا¹⁹²:

- 1- إنفجار المعرفة: إذ أن المعلومات تتزايد بمعدلات كبيرة نتيجة للتطورات الحديثة.
- 2- زيادة أهمية المعلومات: إذ أصبحت المعلومة تتدخل في كل الأنشطة و الصناعات كما تمثل المادة الخام لقطاعات كبيرة، فأصبح ينظر إلى المعلومات كمورد أساسي يمكن أن يباع و يشتري كما أن براءات الإختراع قيمتها يمكن أن تفوق قيمتها قيمة إمتلاك مصنع .

¹⁸⁹ حسانة محي الدين، المرجع السابق، ص، 13 .

¹⁹⁰ راجي عنيات، المرجع السابق، ص، 56 .

¹⁹¹ محمد عبد الشفيق عيسى، النظام الإقتصادي في مرحلة إنتقالية، السياسة الدولية، العدد 124، أبريل 1996، ص، 206 .

¹⁹² محمد لعقاب، المرجع السابق، ص، 89 .

3- بزوغ المبتكرات التكنولوجية لمعالجة المعلومات: و تتمثل أساسا في الكمبيوتر و الأقراص المضغوطة.

4- نمو المجتمعات و المنظمات المعتمدة على المعلومات كالبنوك و المصالح الحكومية مثلا¹⁹³.

خصائص إقتصاد المعرفة:

فلقد أدى الإعتماد المتزايد على المعلومات العلمية و التكنولوجية و إنتشار إستخدام تكنولوجيا المعلومات في تطبيقات متنوعة في جميع مجالات الإدارة و الإقتصاد و المجتمع مما أدى إلى ولادة إقتصاد المعرفة و هو نمط جديد يختلف في كثير من سماته عن الإقتصاد التقليدي الذي ظهر بعد الثورة الصناعية¹⁹⁴.

جدول التقدم الإقتصادي:

المعلومات/المعرفة	الصناعة	الزراعة	
الحاسب	الآلة	المحراث	التقنية المسيطرة
الهندسة الحيوية	الهندسة الميكانيكية	الهندسة المدنية	العلم
النمو الشخصي	الثروة المادية	البقاء	الهدف
معلومات	بضائع	طعام	المخرج
المعرفة	رأس المال	الأرض	المصادر الإستراتيجية
الشبكات	المؤسسة	العائلة	شكل المنظمة
العقل	البتترول	الحيوانات	مصدر الطاقة
رجل أعمال	عامل	مزارع	العمل
فردى (خاص بمستهلك بعينه)	جماهيري	ذاتى	طبيعة الإنتاج

المصدر: عصام فريجات، إعداد القوى العاملة لمجتمع المعلومات، المعلوماتية، الرياض، العدد19، سبتمبر2007، ص،26.

¹⁹³ نفس المرجع، ص،90 .
¹⁹⁴ بشار عباس، المرجع السابق، ص،18 .

فمن خلال هذا الجدول نبين ملامح هذا الإقتصاد الجديد مقارنة بالقطاعات الإقتصادية التقليدية¹⁹⁵.

فقد تحولت المعلومات في هذا الإقتصاد إلى أهم سلعة في المجتمع، حيث أصبحت الصناعات تصنف إلى صناعات هابطة و هي التي تعتمد على المواد الأولية أكثر من إعتادها على التكنولوجيا و تتميز بإنخفاض القيمة المضافة على منتجاتها، أما الصناعات الصاعدة فتلك التي تعتمد على المعرفة و التكنولوجيا و الخدمات و العلاقات أكثر من إعتادها على المواد الأولية و التي تمتاز بإرتفاع متزايد في القيمة المضافة على منتجاتها¹⁹⁶، و قد تم تحويل المعارف العلمية إلى الشكل الرقمي و أصبح تنظيم المعلومات و خدمة المعلومات من أهم العناصر الأساسية لإقتصاد المعرفة، و في ظل هذه الظروف الجديدة لم يعد الإقتصاد معنيا فقط بالبضائع أي التبادل التجاري للمنتجات المادية بل إزداد إعتاده على تقديم الخدمات و بالتالي إكتسب الإقتصاد صفة إنتاج وتسويق و بيع الخدمات و المعلومات و من ناحية أخرى تدخل المعرفة كعنصر أساسي في إنتاج البضائع المادية¹⁹⁷ و تبلغ نسبة المعرفة الناتجة عن التكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية 50 بالمائة من الإنتاج الإجمالي الأمريكي و مجموع العاملين بالقطاع ثلاث أرباع من مجموع القوى العاملة الأمريكية¹⁹⁸، مقارنة ببعض الدول المبينة في الجدول التالي لسنة 1996¹⁹⁹:

الدولة	القطاع	الصناعة	الزراعة	الخدمات	المعلومات
المجر		%2.28	%4.12	%4.25	%8.27
سنغفورة		%7.24	%3.2	%9.29	%9.4
اليابان		%24	%2.7	%5.32	%8.35
الولايات الأمريكية	المتحدة	%7.15	%8.2	%7.33	%34

¹⁹⁵ عماد فريجات ، المرجع السابق ، ص، 26 .

¹⁹⁶ بشار عباس، المرجع السابق، ص، 18.

¹⁹⁷ نفس المرجع ، ص، 19 .

¹⁹⁸ محمود قطر ، إقتصاد المعرفة ، أكتوبر 2005 ، <http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?T=4795> ،

¹⁹⁹ حسانة محي الدين، المرجع السابق، ص، 22.

المصدر: الباحث بالتصرف من الموقع:

<http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=4795> 23/04/08.

فمن خلال الجدول إذن يتضح التفاوت في نسب العاملين في مختلف الدول و في شتى القطاعات.

و من مستلزمات إقتصاد المعرفة:

— إعادة هيكلة الإنفاق العام و ترشيده و إجراء زيادات حاسمة في الإنفاق المخصص لتعزيز المعرفة ، فالدول المتقدمة أنفقت في هذا المجال 326 مليار دولار أمريكي عام 2000، وبلغت حصة الولايات المتحدة الأمريكية وحدها 180 مليار دولار²⁰⁰، و من خلال الجدول التالي نبين الإنفاق على البحث و التطوير لفترة ممتدة من 1980 إلى 1990 لمختلف الدول²⁰¹:

الدولة	1980	1990
أمريكا الشمالية	%32.1	%42.8
أوروبا	%33.9	%23.2
آسيا	%13.5	%19.6
الإتحاد السفياتي	%15.5	%12.3
أمريكا اللاتينية	%1.8	%0.6
الدول العربية	%1.8	%0.7
إفريقيا	%0.4	%0.2

²⁰⁰ محمد دياب، المرجع السابق، ص، 27 .
²⁰¹ محمد عبد الشفيق عيسى ، المرجع السابق، ص، 209.

المصدر: الباحث بالتصرف.

فمن خلال الجدول يتبين أن الإهتمام و الإنفاق على البحث متطور في الدول المتقدمة و هو مستمر عكس الدول المتخلفة التي تشهد التخلف و التراجع في هذا المجال، حيث بلغت النفقات على البحث و التطوير و المعرفة في فرنسا مثلا عام 1991 (100.2) مليار فرنك فرنسي خصصت للبحث، و 12.5 مليار لشراء براءات الإختراع، و 39.8 مليار كنفقات على التكوين العالي²⁰².

— ومن مستلزمات هذا الإقتصاد أيضا إدراك المستثمرين و الشركات أهمية إقتصاد المعرفة، و من الملاحظ أن الشركات الكبرى تساهم في تمويل و رفع مستوى العاملين لديها و تخصص جزءا من إستثماراتها للبحث العلمي و الإبتكار²⁰³، و معظم هذه الشركات إما أمريكية أو يابانية و هذا ما نبينه من خلال الجدول التالي لتوزيع الشركات العاملة في تصنيع الشرائح الرقيقة بمليون دولار²⁰⁴.

المبيعات الكلية	الدولة	الشركة
19665	اليابان	NEC
54217	الولايات المتحدة الأمريكية	IBM
26070	اليابان	Toshiba
34919	اليابان	Hitachi
6780	الولايات المتحدة الأمريكية	Motorola
5595	الولايات المتحدة الأمريكية	Texas instruments
1868	الولايات المتحدة الأمريكية	National Semi conductors
26021	هولوندا	Philips
14925	اليابان	Fujitsu
15543	اليابان	Matsushita

²⁰² Bertrand Nézeys, Les politiques de compétitivité, Economica éditions, Paris, 1994, P.21.

²⁰³ محمد دياب ، المرجع السابق ، ص، 27 .

²⁰⁴ محمد عبد الشفيق عيسى ، المرجع السابق ، ص، 210 .

8314	اليابان	Sharp
33598	الولايات المتحدة الأمريكية	A T & T
997	الولايات المتحدة الأمريكية	A M D

المصدر: محمد عبد الشفيق عيسى، المرجع السابق، ص، 211.

فمن الملاحظ أن الشركات الكبرى أدركت قيمة المعرفة فإستثمرت بقوة في هذا المجال، حيث ساهمت الشركات الخاصة في الدول الصناعية ب60 بالمائة من إجمالي النفقات على البحث العلمي، و تنفق الولايات المتحدة الأمريكية قرابة 160 مليار دولار سنويا، و كما أثبتت التجربة الأمريكية أن كل دولار واحد تم إستثماره في البحث العلمي في مجالات الصناعة أعطى مردودا يقارب 140 دولار²⁰⁵.

و من خصائص إقتصاد المعرفة أيضا:

— التكيف الموسع لموافقة رغبات الزبائن: إذ سادت في العصر الصناعي عقلية الإنتاج الجماهيري التي إستمرت طيلة القرن الماضي، أما في عصرنا المعرفي فإن الأمور في تغير، أن الميزة التنافسية في الإقتصاد القائم على المعرفة لم تعد تعتمد على الإنتاج المكثف و التسويق و التوزيع، و السياسات الموحدة و ذلك لأن مفتاح النجاح في الأعمال أصبح يكمن في تحديد خصوصية كل مستهلك²⁰⁶.

— الحاجة للتعلم مدى الحياة لمواكبة كل التطورات وللحفاظ على الوضيفة.

— التجارة الإليكترونية: إذ أنها من أهم التطورات الناتجة عن إقتصاد المعرفة، وينطوي مفهوم التجارة الإليكترونية على أي نوع من أشكال التعاملات التجارية التي تتم إلكترونيا عبر شبكة المعلومات الدولية²⁰⁷، و لا يقصد بها تلك التجارة في الأجهزة الإليكترونية بل يقصد بها أن تتم التجارة بين المتعاملين فيها من خلال إستخدام أجهزة

²⁰⁵ Wipo /Ip/AMM/07/1 /14.02.2007.

²⁰⁶ عصام فريجات، المرجع السابق، ص، 27.

²⁰⁷ إيهاب الدسوقي، الأبعاد الإقتصادية للتقدم التكنولوجي على أداء التجارة الخارجية، السياسة الدولية، العدد 129، جويلية 1997، ص، 213.

و وسائل إلكترونية كالأنترنت²⁰⁸ و نعني بها عملية البيع أو شراء أو تبادل المنتجات و الخدمات و المعلومات من خلال الأنترنت²⁰⁹.

و في تعريف منظمة التجارة العالمية: أن هذه التجارة تغطي الإنتاج و الترويج و البيع و التوزيع المنتجات من خلال شبكة الإتصالات و أدواتها كالفاكس و البريد الإلكتروني²¹⁰.

ففي هذه التجارة تحولت النقود من ورقة إلى بطاقات إلكترونية و التحولات المالية و العمليات المصرفية المتناقلة داخل المجتمع و بين الدول كلها إلكترونية، فقد جعلت المعلومات مكان النقود في العمليات المالية رقم الحساب، العنوان، رقم المبلغ. و أي تعطيل أو تخريب لقنوات الإتصال بين المؤسسات و الأفراد بشأنه أن يهدد الأمن الإجتماعي لكل المجتمع²¹¹.

فالمصدر الرئيسي في الإقتصاد وسائل الإنتاج بمفهوم الإقتصادي لم يعد رأس المال ولا المصادر الطبيعية و لا العمل و إنه سيكون المعلومات، و من أجل ذلك سارعت الدول الصناعية إلى صناعة المعلومات إذ بلغ رأسمال الصناعة الحيوية و الإتصالات و الإليكترونيات الإستهلاكية 3 تريليونات دولار، و من المتوقع أن تتفق اليابان 450 مليون دولار لعمل شبكة ألياف قومية بحلول 2015 و الولايات المتحدة الأمريكية 200 مليون دولار و بريطانيا 45 مليون دولار لتطوير طريق المعلومات فائق السرعة، و قد بلغ حجم التجارة عبر الأنترنت 2.6 مليار دولار سنة 1997 و وصل 37.5 مليار عام 2000 و بلغت التجارة العربية ما بين 9.5 و 11 مليون دولار و 92 بالمائة منها كانت من خارج العالم العربي²¹².

مزايا التجارة الإلكترونية:

²⁰⁸ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية و حمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص، 11.

²⁰⁹ عبد الفتاح مراد، التجارة الإلكترونية البيع و الشراء على شبكة الأنترنت، شركة البهاء للبرمجيات، مصر، 2004، ص، 40.

²¹⁰ بلقاسم زيارى، العرب و ثورة المعلومات، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص، 59.

²¹¹ André Bertrand, **Internet et la loi**, Dalloz éditions, Paris, 1997, P.187.

²¹² بلقاسم زيارى، نفس المرجع، ص، 97.

ربح الوقت، و تجنب مسافة و عناء السفر و ربح المال لترويج البضائع وعرضها في الأسواق .

و هي لا تقتصر على بيع و شراء السلع و الخدمات فقط بل تتضمن معالجة حركات البيع و الشراء و إرسال التحويلات المالية عبر الأنترنت²¹³.
و تعتبر معظم السلع ذات الإنتشار الواسع و التي يتم تسويقها عبر المعاملات الإلكترونية عبارة عن سلع غير مادية كالرحلات و خدمات الحجز و الألعاب الإلكترونية²¹⁴.
فالأنترنت هي أهم وسيلة يعتمد عليها إقتصاد المعرفة و لذلك و جب حماية كل التجاوزات التي قد تحدث.

أما مشاكلها فتكمن في الأمن و السرية و الوضع القانوني للمستند الإلكتروني و المسؤولية و التقاضي، و معدل نموها له تأثيرات مهمة على مشاكل أخرى ذات الصلة بها كجمع الضرائب، المراقبة الكافية من خلال الإحصائيات الرسمية، الإختصاص القضائي عبر الحدود، و حماية المستهلك²¹⁵.

II- الملكية الفكرية و الأنترنت:

الأنترنت هو بروتوكول تقني يربط مجموعة من الشبكات أو المطارف المعلوماتية، تتداخل فيما بينها و تتواصل وفق نظام تقني محكم²¹⁶، و هو عبارة عن مزيج أكثر من 4500 شبكة مستقلة تعمل بنظام مفتوح لكل الشبكات و هو ما يجعل منه شبكة الشبكات²¹⁷.

و في تعريف آخر الأنترنت هو شبكة دولية فسيحة تسمح لجميع أنواع الحواسيب بالمشاركة في الخدمات و الإتصالات بشكل مباشر كما لو كانت كلها جهاز حاسب

²¹³ منير محمد الجنيهي، الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص، 13 .

²¹⁴ بلقاسم زيارى، المرجع السابق، ص، 60.

²¹⁵ علاء عبد الرزاق محمد، شبكات الإدارة الإلكترونية، ط1، دار وائل لنشر، الأردن، 2005، ص، 231.

²¹⁶ فاروق سيد حسن، الأنترنت شبكة المعلومات العالمية، ط1، هلا لنشر و التوزيع، مصر، 1991، ص، 30.

²¹⁷ يحيى الجياوي، العولمة أية عولمة، إفريقيا لنشر، المغرب، 1999، ص، 139 .

واحد²¹⁸، كما تسمح لملايين الأشخاص الإتصال ببعضهم البعض عبر الفضاء و الدخول إلى مجال واسع من المعلومات حول العالم²¹⁹.

و تعود نشأة الأنترنت إلى أواخر الستينات عندما إعتمدت وزارة الدفاع الأمريكي فكرة التواصل الدائم و الغير منقطع بين القيادة العسكرية و جهاز دارباDarpa²²⁰ و هو جهاز تمويل مالي لقطاع الأبحاث العسكرية الأمريكية، تقرر تمويل برنامج أو مشروع لصناعة شبكة المعلوماتية تسمى بArpanet²²¹ تربط بين الولايات الأمريكية و الدول الغربية، و كانت الشبكة تتكون من مجموعة الحواسيب المركزية المتصلة بشتى الروابط كالهاتف، الراديو، وغيرهم، و أصبحت الأنترنت أو الويب Web عملي سنة 1969²²²،

و يعد الأنترنت أهم أفضل ما يمثل إقتصاد المعرفة ، فالعلاقة بين التنمية و بين توليد المعلومات وإستخدامها أصبحت واضحة و بالتالي أصبح الإستثمار في المعلومات و الأنترنت أحد أهم عوامل الإنتاج، و إرتفعت التجارة عبر هذه الشبكة حيث وصلت عام(2003) 1300 مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية²²³.

و من الأمثلة عن إستخدام الأنترنت إقتصاديا فقد باعت شركة أمازون مئات الآلاف من الكتب عام1996 وصلت مبيعاتها ما يقارب 16 مليون دولار، أما في 1998 فقد وصلت 250 مليون دولار²²⁴.

ومن خلال الجدول نبين عدد مستخدمي الأنترنت في العالم²²⁵:

عدد المستخدمين بالمليون	نسبة المستخدمين الى مجموع المستخدمين على المستوى العالمي	المجموع على المستوى العالمي
407	100.1	6.8
المجموع على المستوى		

²¹⁸ محمد بن عبد الله زايد، مدخل إلى علم الأنترنت، ط1، فيني للطباعة و النشر، تونس، 2005، ص،15.
²¹⁹ أسامة بن غانم العيادي، جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت، مجلة الإدارة العامة، مجلد48، العدد1، المملكة العربية السعودية، جانيه2008، ص،74

²²⁰ Danny Sohler, **Internet**, Logiques éditions, Canada, 1994, P.18.

²²¹ Jerry Peek, **Systèmes d'information sur internet**, Traduit par Jean Baptiste Y, O'reilly international Thomson éditions, Paris, 1997, P.2.

²²² نافع بلعيد عاشور، العولمة التجارية و القانونية لتجارة الإليكترونية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص،15.

²²³ حسانة محي الدين ، المرجع السابق ، ص، 23 .

²²⁴ بشار عباس، المرجع السابق، ص، 19 .

²²⁵ أشفق إسحاق، حول الفجوة الرقمية العالمية، مجلة تمويل وتنمية، مجلد 38، العدد 3، سبتمبر 2001، ص، 45 .

				العالمي
0.4	0.7	3		إفريقيا
3.0	25.8	1.5		آسيا
14.1	27.8	113		أوروبا
1.1	0.5	2		الشرق الأوسط
3.2	4.2	17		أمريكا اللاتينية
53.9	41.0	167		الولايات المتحدة و كندا

المصدر: مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2001، ص،45.

فمن خلال الجدول يتبين أن استخدام الأنترنت في الدول المتقدمة مرتفع وهذا لأهميته في شتى مجالات الحياة.

فقد وصل إجمالي مبيعات الأقراص المدمجة على المستوى العالمي من: قواعد البيانات و الصور و الوسائط المتعددة و الصوت بلغ حوالي ثمانية ملايين وحدة 1993 و 5.16 مليون وحدة سنة 1994، كما أن عدد الأقراص زاد بشكل مذهل بمقدار 80 بالمائة بين 1990 و 1995²²⁶.

فمن خلال الجدول الآتي نبين توزيع مبيعات العالم من تطبيق الوسائط المتعددة بملايين الدولار لسنوات 1995 و 2000:

الدولة	1995	2000	الزيادة السنوية
إجمالي العالم	8.9	22.5	8.17%
الباسيفيك	7.1	5.5	5.26%
أوروبا	3.3	4.5	5.17%
أمريكا الشمالية	1.4	1.4	3.8%

المصدر: المصدر: الباحث بالتصرف من الموقع:

<http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=4795> 23/04/08

²²⁶ حسانة محي الدين، المرجع السابق، ص، 24.

و تتمثل الوسائط المتعددة مرحلة من المراحل في تطوير الوسائل (الطرق التقليدية) لإنتاج و معالجة و إرسال و نشر البيانات، و أحد المميزات الرئيسية للوسائط المتعددة هو القيمة المضافة فيما يتعلق بالألعاب و الأعمال المرجعية، فهناك نمو شامل في السوق في كل من الطلب على منتجات الوسائط البصرية و استخدام الأنترنت²²⁷.

لكن السرقات عبر الأنترنت أصابت هذه الدول حيث بلغت في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها 20 مليون دولار عام 1999²²⁸.

و هذا ما أثار مسألة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في بيئة الأنترنت الكثير من التساؤلات، إبتداءً بشأن تحديد حقوق الملكية الفكرية في بيئة الأنترنت، و تحديد المصنفات موضوع الحماية ، و البحث عن الحلول الملائمة لمواجهة الإعتداءات و المخاطر التي تعترض هذه الحقوق، و تقييم ما إذا كانت القواعد الحالية ضمن تشريعات الملكية الفكرية أو غيرها من التشريعات كافية لتوفير الحماية لهذه الحقوق²²⁹. و بعدما أصبحت المعلومات متاحة بشكل واسع عبر الأنترنت خلقت نوع من المنافسة بين الدول.

III- المنافسة الإقتصادية بين الدول الصناعية:

فبعدها تحولت المعلومات إلى تجارة و العلم إلى صناعة و المعرفة إلى إقتصاد و التعليم إلى ربح ، و نشر المعرفة إلى إحتكار لها من الشركات الكبرى لأجهزة المعلومات و لم يعد العلم متاحاً للجميع بل تحول من السيطرة المعملية و المعلوماتية إلى السيطرة إقتصادية و تنافس لشركات العملاقة فيما بينها على تصنيع المعلومات و أصبحت Macintosh, I B M لا تقل أهمية عن الشركات متعددة الجنسيات في الإنتاج الصناعي Mitsubishi, Panasonic, Sony، نيسان ، هوندا²³⁰.

²²⁷ [Http://www.Alyaseer.Net/vb/showthread.php?T=479523/04/2008](http://www.Alyaseer.Net/vb/showthread.php?T=479523/04/2008)

²²⁸ رشيدة الجواني ، المرجع السابق ، ص، 20 .

²²⁹ [Http://www.Abdelmajid_miled.com/articles_ar1.php?Id=628/5/2005](http://www.Abdelmajid_miled.com/articles_ar1.php?Id=628/5/2005)

²³⁰ حسن حنفي ، ثورة المعلومات بين الواقع و الأسطورة ، السياسة الدولية ، عدد 123 ، جانفويه 1996 ، ص، 80 .

و لقد كانت للمنافسة بين الشركات الأمريكية و الأوروبية و اليابانية آثار، فمن الناحية الفكرية، فإن صناعة التكنولوجيا العالية تمثل فيها المعرفة مصدرا أساسيا لميزة تنافسية للمنتجين و هم بدورهم يستثمرون بشكل مكثف في خلق المعرفة²³¹.

أشكال الصراع بين الدول المتقدمة :

و يكمن الصراع بين الدول المتقدمة في الصراع على الوصول إلى الأسواق و الإغراق و قواعد المنشأ خاصة و بعدما أصبحت عدة دول تتداخل في إنتاج مكونات نفس السلعة و حصص الإستيراد و التوريد إذ زادت حصة واردات السوق المحلية في المنتجات التكنولوجية العالية حيث بلغت سنة 1990 في كلا من الولايات المتحدة الأمريكية 14 بالمائة، ألمانيا 41 بالمائة و 55 بالمائة في فرنسا، و 37 بالمائة في اليابان و من هذه المنتجات معدات الكمبيوتر و المذياع و التلفاز و الذاكرات المتغيرة الدينامكية، إذ بلغت صادرات هذه الدول فيها: 32 بالمائة للولايات المتحدة الأمريكية و 20 بالمائة لليابان و 46 بالمائة لأوروبا²³².

و يكمن الصراع و المنافسة في أوجه الدعم الصناعي و الأهداف الصناعية و الموصفات القياسية و الإختبار بالإضافة لحماية حق براءات الإختراع، فالإقتصاد القائم على المعرفة تصبح براءات الإختراع و حقوق التأليف و النشر و العلامات التجارية أكبر أصول الشركات و أكبر مصدر للمشكلات القانونية فمن الشائع وجود تسويات بليون دولار لكل براءة إختراع و يعد مخالفة براءات الإختراع قبل نهاية آجالها القانوني أمر أساسا في إستراتيجيات منتجي العقاقير الدوائية التي بلا إسم أو علامة تجارية و ما يحصل عليه المرء من براءة إختراع ليس مجرد أهمية فكرة جديدة لشركة²³³.

ومن أكبر الدول الرائدة في مجال براءات الإختراع لعام 2001 في بعض الدول حسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

5 لورا داندريا تايسون، من يستحق الصراع التجاري في صناعات التكنولوجيا العالية، ط 1، ترجمة عبد الحميد مجدوب، الدار الدولية للنشر و التوزيع، مصر 1998، ص، 45.
²³² نفس المرجع، ص، 48.
²³³ ليستر ثورو، النظام الإقتصادي العالمي الجديد، ترجمة فايزة حكيم، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مصر 2006، ص، 343.

الدول	طلبات البراءات المودعة		البراءات الممنوحة		المجموع
	للمقيمين	لغير المقيمين	المقيمين	لغير المقيمين	
اليابان	388390	108231	496621	12367	121742
الولايات المتحدة الأمريكية	190907	184750	375657	78432	166038
ألمانيا	80222	212176	292398	28965	48207
كوريا الجنوبية	74001	116021	190022	12834	34675
روسيا	25046	82632	107678	2513	16292
الصين	30324	118970	149294	10901	16296
إسرائيل	2378	82027	84405	1484	1833

المصدر: WIPO, IP/STAT/001/A:

أما عام 2005 نجد الولايات المتحدة الأمريكية تحتل الصدارة بنسبة 24.4 بالمائة ثم تليها اليابان ب 17.9 بالمائة²³⁴، التي كانت و منذ 1968 مصنفة الأولى من حيث إيداع براءات الإختراع²³⁵.

و الصراعات التجارية راجعة إلى الفروق الوطنية في العديد من السياسات و المؤسسات التي تؤثر في شروط المنافسة الدولية و نقاط الخلاف في تلك الصراعات²³⁶.
 حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك راجع إلى أن فرنسا مثلا قوانينها تنص على أن حقوق الملكية الفكرية راجعة لشخص عينه بينما ترجعها القوانين الإنجليزية إلى المؤسسة التي يعمل بها²³⁷.

و هذه المنافسة خلقت نوع من الحروب الإقتصادية بين الدول الصناعية الكبرى خاصة في مجال براءات الإختراع حيث أن الصراع بين الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية يتمثل في أن الإتحاد الأوروبي لا يملك أي قانون موحد بشأن الملكية الفكرية بل لكل دولة تشريعاتها الخاصة، كما أن تسجيل البراءات في دول الإتحاد الأوروبي سعره مرتفع بثلاث أضعاف مما هو عليه في الولايات المتحدة الأمريكية و هذا ما يشجع

²³⁴ألمانيا منتدى السياسة و الثقافة، العدد4، ألمانيا، أوت - سبتمبر 2007، ص،45.

²³⁵ بسيل بهجت الخوري، الملامح المستقبلية للعالم و دور العلوم في رسمها، شؤون الأوسط، العدد127، بيروت، خريف2007، ص،159.

²³⁶ لورا دانديا تايسون، المرجع السابق، ص، 55

²³⁷ Antoine Reverchon, **La propriété intellectuelle**, Le Monde Economie, N° 19193, mardi 10 octobre 2006, p.2.

المخترعون لتسجيل براءاتهم في الولايات المتحدة الأمريكية²³⁸، و المنافسة تكمن أيضا في السرعة في الوصول إلى المعلومات فهي عنصر هاما في إمكانية الإستفادة من المعلومات المتحصل عليها فزمننا الحالي زمن المعلومات²³⁹.

إن المعلومات و المعرفة هي السيمة الإقتصادية لهذا العصر، و أساسا لا يتم تجميعها بصفة عشوائية، بل من خلال إنتاج معارف مؤطرة لمساعدة الشركات لمحاربة و مقاومة المنافسة الإقتصادية، و هذا ما يعرف بالذكاء الإقتصادي²⁴⁰ الذي يعتمد على اليقظة في إمتلاك المعلومة السديدة، و حماية الموروث المعلوماتي: و ذلك من خلال السرية التامة. و المساعدة في إتخاذ القرارات: بالتحليل، الخرائط الحاسمة، و التأثير عن طريق نشر معلومة أو من خلال أساليب التصرف و التفاسير المحفزة لإستراتيجية²⁴¹.

و غالبا ما تعتمد عليه الشركات الحساسة عسكرية كانت أو مدنية كالشركات الفرنسية: Giat Industries, Elf Aquitaine، و الأمريكية: Motorola, IBM, Lockheed

و يعود إستخدام مصطلح الذكاء الإقتصادي لأول مرة²⁴² عام 1967 على يد Harold Wilenski من خلال كتاب «L'intelligence organisationnelle»²⁴³ و عرف الذكاء الإقتصادي على أنه عملية إنتاج المعارف التي تخدم الأهداف الإقتصادية و الإستراتيجية للمنظمة و تكون في إطار قانوني و مصادر مفتوحة.

و يعمل الذكاء الإقتصادي إما على البحث عن المعلومات لموضوع إستراتيجي أو حصد معلومات عن محتوى المنظمة من خلال اليقظة، إختيار المعلومات التي قد تكون إستراتيجية للمؤسسة و إعداد خطة العمل²⁴⁴.

²³⁸ Michel Goussot, *Les différends commerciaux entre Etats-Unis et Union européenne*, Cahiers français, N° 299, P. 47.

²³⁹ جمال مظلوم، الحروب الإقتصادية: نظرة مستقبلية، السياسة الدولية، العدد 145، جويلية 2001، ص، 235.

²⁴⁰ L'intelligence économique.

²⁴¹ Yasmine Ferroukhi, *Al'ère de la guerre économique*, Economia, Alger, n° 14, Septembre/Octobre, 2008, P, 45.

²⁴² رغم أن المصطلح إستخدم منذ العصور القديمة في الصين في القرن الثالث عشر.

²⁴³ http://fr.wikipedia.org/wiki/Intelligence_%C3%A9conomique 23/11/2008.

²⁴⁴ François Jakobiak, *L'intelligence économique*, 2^{ème} ed, Editions d'Organisation, Paris, 2001, P, 49.

و قد إعتمدت عليه الدول المتقدمة فبعد اليابان في سنوات 1970 و الولايات المتحدة الأمريكية في 1980، أطلقت فرنسا إجراءات الذكاء الإقتصادي في بداية 1990، و تم إدراجها فعليا في أبريل 1992²⁴⁵.

إنّ لقد أصبحت المعلومات في نظر العالم ثروة إقتصادية و إستراتيجية كبرى إذ أنّ الإقتصاد المعلوماتي الآن هو مفتاح النجاح في معركة التنافسية، إذ لم تعد فعالية الإنتاج مرتبطة بعوامل تقليدية كالعمل و رأس المال بل و بتوفير تكنولوجيا و المعرفة أيضا، فالوقت المناسب و المكان المناسب من أهم العوامل لتكون المعارف و المعلومات ذات فائدة إستراتيجية لكل شركة.

و هذا ما جعل منظمة التجارة العالمية تهتم بموضوع الملكية الفكرية للحفاظ على الموروث المعرفي ، فتحاول إيجاد حلولاً وسطى خاصة و أنّ الدول المتقدمة تضغط عليها حتى تسيطر على التكنولوجيا الحديثة من جهة و من جهة أخرى مطالبة الدول النامية بمرعات أوضاعها الإقتصادية و مساعدتها للوصول إلى التكنولوجيا من أجل بناء إقتصادياتها و الخروج من دائرة التخلف.

و لكن و بأي وسيلة تسعى هذه الدول للخروج من التخلف و اللحاق بمصف الدول المتقدمة؟

²⁴⁵ http://fr.wikipedia.org/wiki/Intelligence_%C3%A9conomique 23/11/2008.

الفصل الثالث

العالم الثالث بين كسب التكنولوجيا و الملكية الفكرية

فالتكنولوجيا إذن من أهم الملامح التي يتسم بها الإقتصاد العالمي، وهذا ما يجعل دول العالم تعتمد عليها بشكل كبير، خاصة دول العالم الثالث التي تسعى لنقلها و إكتسابها و تطويعها من أجل تقليص الفجوة بينها و بين الدول الصناعية و كسب الرهان من أجل تحقيق التنمية المستدامة و الرفاهية.

فمن خلال هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول إلى: أهمية التكنولوجيا في إقتصاديات دول العالم الثالث: و ذلك من خلال إستعراض أوضاع دول العالم الثالث،¹(أوضاع دول العالم الثالث) بذكر الخصائص الأساسية لدول العالم الثالث عامة و الدول العربية بصفة خاصة مع التركيز على الجانب الإقتصادي لسرد أهم عقبات التنمية.

2(التكنولوجيا و دورها في تطوير الإقتصاد): فننتعرف في البداية على التكنولوجيا و شروط نقلها إذ طالما ترى دول العالم الثالث أن المخرج الوحيد من دائرة التخلف هو الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة و المتطورة.

أما في المبحث الثاني سنتطرق لطرق كسب التكنولوجيا في دول العالم الثالث: إذ تعتبر التكنولوجيا من العوامل الهامة في تغيير الأوضاع السائدة، و تعتبر الملكية الفكرية جزء من شروط إكتساب التكنولوجيا فهي تحسن البحث العلمي و تدعمه لما هناك من علاقة بينهما،¹(إكتساب التكنولوجيا في دول العالم الثالث).

و لكن و نظرا لصعوبة الوصول لأحدث التكنولوجيات المتطورة لأثمانها الباهضة و شروط نقلها المعقدة تلجئ دول العالم الثالث لطرق أخرى من أجل كسبها و منها التقليد و القرصنة التي طالما تلحق أضرارا باهضة لأصحاب الإختراع و الدول الصناعية عامة، كما قد يلجئ علماءنا بحثا عن إمكانيات أوفر للبحث و التطور و ما ينعكس ذلك سلبا علينا 2(مخلفات عدم إكتساب التكنولوجيا).

ونظرا إذا لأهمية الملكية الفكرية في المحافظة على الإبداع و الإبتكار، و حقوق الغير خصص المبحث الأخير لدور الملكية الفكرية في بناء الإقتصاد: إذ أعتبرت من الشروط الأساسية لإكتساب التكنولوجيات و نقلها، و لكن التخلف مس جميع القطاعات و الجوانب

بما فيها الجانب القانوني الغائب و الذي يشكل نقص و عدم تحفيز المستثمرين للخوف من عدم ضمان حقوقهم و المحافظة عليها، و رغم وجود الهياكل الإدارية و النصوص القانونية لحماية الملكية الفكرية في بعض الدول إلا أنها تبقى حبرا على ورق،¹(أوضاع الملكية الفكرية في دول العالم الثالث).

و حتى تخرج هذه الدول من تخلفها تسعى لبناء مجتمع يقوم على التكنولوجيا و البحث العلمي، إذ طالما أصبحت المعرفة من السمات الأساسية لإقتصاد اليوم، و البحث عن الحلول لتطوير و إرجاع دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تبقى المنفذ الوحيد الذي يدافع على حقوق دول العالم الثالث² (مكانة مجتمع المعلومات و أسس بناءه في دول العالم الثالث).

إذن سنتطرق في هذا الفصل لنقاط التالية:

- 1 – أهمية التكنولوجيا في إقتصاديات دول العالم الثالث.
- 2 – طرق كسب التكنولوجيا في دول العلم الثالث.
- 3 – دور الملكية الفكرية بناء الإقتصاد.

المبحث الأول : أهمية التكنولوجيا في إقتصاديات دول العلم الثالث:

ففي هذا المبحث سنتطرق في البداية و بإيجاز إلى الخصائص الإقتصادية لدول النامية بصفة عامة، وبعدها نقوم بتعريف التكنولوجيا و أهميتها في تطوير الإقتصاد و حل مناحي الحياة الكريمة.

I – أوضاع دول العالم الثالث:

أ – الخصائص الأساسية للدول النامية:

لقد ظهر لفظ العالم الثالث للوجود سنة 1952 على يد Alfred Sauvy و الهدف الأول كان من أجل طرح مشاكل الدول الفقيرة²⁴⁶، و إنتشر اللفظ بسرعة و أخذ طابعه

²⁴⁶ François Hincker, *Introduction à l'histoire économique*, Ayrolle Edition, Paris, 1993, P. 184.

الجيوسياسي للتمييز بين مجموع الدول المخالفة للإشترابية و الرأسمالية و نشأت على إثرها دول عدم الإنحياز في إطار مؤتمر باندونغ 1955²⁴⁷، و بعدها ظهرت تسميات أخرى كالدول النامية، دول في طريق النمو، و بعد الأزمة البترولية الأولى جاءت تسمية الشمال و الجنوب التي إستخدمت لتعين المتحاورين في إطار النظام الإقتصادي الجديد²⁴⁸،

و عرفت البلاد المتخلفة بأنها تلك البلاد التي ينخفض فيها مستوى المعيشة و تخلف أساليب الإنتاج، بالإضافة إلى إنخفاض مستوى دخل الفرد²⁴⁹ مقارنة مع الدول الصناعية.

و تتميز الصفات الأساسية لإقتصاد الدول النامية ب²⁵⁰:

- هيمنة المواد الخام الأولية على ميزانها التجاري كالبتروول و القطن و تصديرها إلى الدول الصناعية بأسعار متدنية، فهي تعتمد على حصيلة صادراتها من السلع الأولية.
- التضخم السكاني إذ أن نسبة الزيادة ما بين 2.5 بالمائة و ما نتج عنه من تزايد الطلب على المواد الأساسية كالقمح و الأرز و ما خلفته من إرتفاع الأسعار و خلقت أزمات بالإضافة إلى مشكلات أخرى كالبطالة و الهجرة من الريف إلى المدن²⁵¹ و ما نتج عنها من آفات إجتماعية و سوء التغذية.
- تدني الإنتاجية و السلوك الإنتاجي و ذلك يعود إلى عوامل بشرية و مالية و عدم توفر رؤس الأموال بسبب نقشي الجهل و الأمية و ضعف الرغبة في العمل.

و من خصائص دول العالم الثالث²⁵²:

- نسبة كبيرة من السكان تعمل في الزراعة، حيث قدر سكان الريف في 1998 بنحو 97.7 مليون نسمة أي 36 بالمائة من إجمالي عدد السكان و يقدر عدد العاملين في النشاط الزراعي 34.4 مليون نسمة أي من مجموع القوى العاملة²⁵³.

²⁴⁷ Sylvie Brunel, *Le sud dans la nouvelle économie mondiale*, 1^{ère} édition, Presses universitaires de France, Paris, 1995, P. 15.

²⁴⁸ Antoine Cazorla, Anne- Mary Draï, *Sous- développement et tiers mondes : une approche historique et théorique*, Vuibert Editions, Paris, 1992, P.10.

²⁴⁹ جميل سعيد، دراسات في المجتمع العربي، دار الخليج لصحافة و الطباعة و النشر، الشارقة، 1987، ص، 216.

²⁵⁰ غالب الحمود عريبات، تخلف العرب و العالم الثالث، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1983، ص، 32.

²⁵¹ محسن فؤاد الصيادي، ديون البلدان النامية، ط 1، دار طلاس، دمشق، 1991، ص، 145.

²⁵² فؤاد محمد الصقار، الملامح الإقتصادية للدول النامية، ط 1، وكالة المطبوعات، الكويت، 1986، ص، 18.

- عدم توفر فرص العمل خارج الزراعة حيث أن نسبة العاملين في القطاع الصناعي لم يتجاوز 20 بالمائة²⁵⁴.

- إنخفاض نصيب الفرد من الدخل حيث وصل نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط عام 1992 (-2.3) بالمائة و بلغ النصيب 2.5 بالمائة لإجمالي الدول النامية²⁵⁵، و بلغ عام 2000 (480) دولار و يعيش 500 مليون شخص على أقل من دولار واحد يوميا²⁵⁶.

- نقص الإدخار.

- إرتفاع المديونية حيث بلغت ديون دول العالم الثالث أكثر من 1183 مليار دولار سنة 1987²⁵⁷، لكن تراجعت هذه الديون خاصة في الدول العربية إلى 135.9 مليار دولار عام 2006، بفضل سداد الجزائر لنحو 11.6 مليار دولار²⁵⁸. بعدما بلغت نحو 158 مليار دولار عام 2005، و حسب الجدول التالي نبين نسبة الديون الخارجية للدول العربية و معدلات خدمتها حسب بيانات البنك العالمي:

الدولة	إجمالي الديون الخارجية لعام 2005	خدمة الديون الخارجية كنسبة من الدخل القومي	خدمة الديون العامة كنسبة من الصادرات السلع و الخدمات لعام 2005
مصر	34114	%2.9	%6.8
الجزائر	16879	%6.1	-
الأردن	8696	%6	%7.6
لبنان	22383	%16.5	%17.7
موريطانيا	226671	%3.5	-
المغرب	16846	%5.3	%11.3

²⁵³التقرير الإقتصادي العربي الموحد، أيلول 1999، ص، 32.

²⁵⁴التقرير الإقتصادي العربي الموحد، أيلول 1999، ص، 47.

²⁵⁵تقرير التنمية البشرية لعام 1993، ص، 195،

²⁵⁶ <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3662A57-E33F-498B-A186-9F1872E0F557.htm> 23/11/2008،

²⁵⁷ صبحي محمد قنوص، أزمة التنمية، ط 2، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، 1999، ص، 151.

²⁵⁸ التقرير الإقتصادي العربي الموحد لسنة 2007، ص، 384.

عمان	3476	%4.3	%6.9
الصومال	3750	-	-
السودان	18455	%1.5	%6.8
سوريا	6508	%0.8	%1.9
تونس	17789	%7.7	%13
اليمن	5363	%1.6	%2.6
إجمالي الوطن العربي	1579.96	-	-

المصدر: World Bank, World Development report 2007, P. 296,297.

- سوء المعيشة حيث أن نسبة 33.3 بالمائة ليس لديهم مياه للشرب آمنة وصالحة الإستعمال، و 25 بالمائة يفتقرون للسكن لائق و 20 بالمائة يفتقرون لأبسط الخدمات الصحية الإعتيادية²⁵⁹. و إرتفعت معدلات الفقر في العالم من 1.2 مليار شخص عام 1978 إلى 1.5 مليار سنة 1998، إذ وصلت نسبة السكان الذين يعيشون تحت دولار واحد في اليوم في إفريقيا 39.1 بالمائة²⁶⁰،

- إرتفاع نسب الوفيات حيث تصل نسبة وفيات الرضع 92/1000 مولود .
- كثافة سكانية عالية .

- تعليم منخفض المستوى و إرتفاع نسبة الأمية حيث قدرت نسبتها في الوطن العربي وحده ب60 مليون من إجمالي عدد السكان الذي بلغ 300 مليون خلال 2005، و سجلت نسب متفاوتة فيه حيث إحتلت مصر المرتبة الأولى ب 17 مليون أمي²⁶¹. وكانت نسبتها 49 مليون أمي عام 1980 في الدول العربية منهم 29 مليون من الإيانات وذلك ليس لعدم فعالية برامج مكافحة الأمية و لكن للتسرب المدرسي²⁶². و يمتاز الإقتصاد النامي بالتبعية للدول الأجنبية و المقصود بالتبعية السيطرة الكاملة أو شبه الكاملة من جانب الدولة الأم على إقتصاديات الدول التابعة²⁶³.

²⁵⁹ عبد الرزاق الفارس، الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص، 85.

²⁶⁰ تقرير عن التنمية في العالم عام 2000/1999، ص، 25.

²⁶¹ <http://www.Annabaa.org/anbanews/60/125.htm> .23/11/2008.

²⁶² 4 أحمد سيد النجار، الأهداف التنموية للألفية في المنطقة العربية : الإنجازات و التحديات، مركز دراسات الساسية و الإستراتيجية، مصر، جانفي، 2008، ص، 119.

²⁶³ Yves Lacoste, *Les pays sous - développés*, 8^{ème} édition, Collection Que Sais - Je, Paris, 1989, p. 39.

ب - عقبات التنمية الإقتصادية لدول العالم الثالث:

لقد تبين أن إقتصاد دول العالم الثالث في مجموعها متخلفة إقتصاديا و تبين أن مشكلة التخلف الإقتصادي في هذه الدول تنعكس بشكل أساسي في إنخفاض نصيب الفرد من الإنتاج، و إنخفاض دخله بالتالي مما يترتب عليه تدني مستوى المعيشة، و إرتفاع معدلات البطالة، و ضعف التغذية و الإرتفاع النسبي في معدلات الوفيات و من خلال هذه الخصائص يمكن تقسيم عقبات التنمية الإقتصادية إلى قسمين:

1 - ندرة رأس المال المستثمر و ذلك لعدم الإستقرار الإقتصادي و الإجتماعي، و راجع للقيمة العملة الوطنية المنخفضة و هذا ينعكس على الخدمات و السلع المستوردة و ذلك لأن الإنخفاض يؤدي إلى إرتفاع الأسعار المستوردة نتيجة لإرتفاع سعر الصرف، و عدم الإستقرار الإجتماعي خاصة وأن معظم هذه الدول تعاني الحروب و النزعات الداخلية و ما ينجم عنها من عجز المستثمر الحصول على المواد الأولية و المهارات الفنية لإنجاز مشاريعه و تخوفه من حجز أمواله أو الإستيلاء عليها²⁶⁴، و بلغ حجم الإستثمار في الدول النامية سنة 1997 (0.3) بالمائة مقارنة مع الدول الصناعية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا التي وصل فيها إلى 68 بالمائة²⁶⁵، و لم تتعدى حصة الدول العربية في هذا المجال 0.7 بالمائة من حصة العالم سنة 2000 من حصة العالم، و تشمل أساسا قطاع النفط بنسبة 80 بالمائة²⁶⁶.

بالإضافة إلى ضيق نطاق السوق المحلي، و إنخفاض مستوى المهارة الفنية و تخلف طرائق الإنتاج.

و يعتبر الإستثمار الأجنبي، إنتقال عوامل الإنتاج المختلفة من رأس المال و التقنية و وسائل الإنتاج المتطورة و المواد البشرية في شكل مؤسسي تبعا لإطار التشريعي و التنظيمي بالدول المضيفة²⁶⁷، فيحقق مصالح المستثمرين الأجانب من جهة و مصالح

²⁶⁴ -ريد محمود السمراي، الإستثمار الأجنبي : المعوقات و الضمانات، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص، 140.

²⁶⁵ -تقرير البنك الدولي لعام 2000، ص، 38.

²⁶⁶ -مصطفى بشير، المرجع السابق، ص، 75.

²⁶⁷ -صلاح عباس، العولمة و آثارها في الفكر المالي و النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2007، ص، 95.

الدولة المظيفة من جهة أخرى²⁶⁸، و تتمثل مزاياه في إدخال بعض العلوم الحديثة و التقنية و التنظيم²⁶⁹، فخلال عام 1973 بلغت قيمة الإستثمارات 53.9 مليار دولار، وقد بلغت الأموال التي خرجت من هذه البلدان 11.5 مليار لقاء 7 مليار للأموال المتجهة إليها مما شكل لها عجز قدر بـ 4.5 مليار دولار بينما إستعادت الدول الصناعية أرباحا عادتت 20 بالمائة من القيمة الفعلية للإستثمار في العام الواحد، و خلال 1974 أعادت فروع الشركات العالمية الأمريكية إلى ميزان المدفوعات الأمريكي مبلغ 11.3 مليار دولار أرباح من دول العالم الثالث، و قد بلغت قيمة الإستثمارات الأجنبية المتراكمة عام 1981 (130) مليار دولار، و ما يدل على عدم تراكم رأس المال في البلدان النامية²⁷⁰ و البرازيل خير مثال بصفته بلد تكثر فيه إقامة فروع الشركات العالمية إذ أنه منذ أوائل الخمسينات تجاوزت أرباح الشركات العالمية الإستثمارات الداخلية مما أدى إلى عجز في ميزان المدفوعات عام 1951 مقداره 80 مليون دولار²⁷¹.

الإستثمار المباشر على الصعيد العالمي:

الإقليم	المبلغ بمليار أمريكي دولار	النسبة المئوية من المجموع
العالم	3455.5	100
البلدان الصناعية:		
أوروبا الغربية	2349.4	68%
أمريكا الشمالية	1276.5	35.9%
البلدان الصناعية الأخرى	857.9	24.8%
	215.1	6.2%
البلدان النامية:		
الأرجنتين، البرازيل، المكسيك	1043.8	30.2%
بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى	249.2	7.2%
	126.2	3.7%

عادل محمد المهدي، الديمقراطية و الإستثمار الأجنبي في ظل العولمة، مجلة التنمية و التخطيط، مصر، مج 16، العدد 1، جويلية 2008، ص 13.

268

269 محمد فرجاني حصن، أفريقيا و تحديات العولمة، المكتبة الجامعية، ليبيا، 2003، ص 200،

270 نعيمة شومان، التكنولوجيا الحديثة، الديون و الجوع وربما نهاية العالم، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص 77.

271 نفس المرجع، ص 78.

	244.2	الصين
7.1%	503.1	جنوب شرق آسيا: أندونيسا، كوريا،
7.3%		ماليزيا، طايبوان
	96.3	بلدان آسيا الأخرى
	65.2	إفريقيا
2.8%		
1.9%		
0.3%	9.3	البلدان النامية الأخرى

المصدر: تقرير عن التنمية في العالم 1999/2000، ص، 27.

2 – أثر العلاقات الإقتصادية الدولية على إقتصاديات الدول المتخلفة، و قد كان من جراء السياسات التجارية الإستعمارية²⁷².

و حتى تكسر هذه الدول حاجز التخلف تسعى بكل الطرق لإيجاد الحلول، ومنها كسب التكنولوجيا حتى تقلص من الفجوة بينها و بين الدول المتقدمة. أما مستلزمات التنمية الإقتصادية فتنتمثل في تجميع رأس المال و ذلك بالإدخار، وتوفير الموارد الطبيعية و البشرية، بالإضافة إلى التكنولوجيا إذ تتضمن العديد من العناصر منها براءات الإختراع و العلاقات التجارية²⁷³.

II – التكنولوجيا و دورها في تطوير الإقتصاد:

أ – تعريف التكنولوجيا:

التكنولوجيا هي كلمة إغريقية الأصل تعني فن إستخلاص مواد أولية صناعية من الموارد الطبيعية من أجل تأمين المواد و السلع التي من شأنها أن تغطي الحاجات المادية للإنسان²⁷⁴

²⁷² جميل سعيد، المرجع السابق، ص، 228 .

²⁷³ فليح حسن خلف، التنمية و التخطيط الإقتصادي، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2005، ص، 197.

²⁷⁴ قاسم جميل قاسم، نقل التكنولوجيا و عملية التنمية وجهة نظر الدول النامية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 1984، ص، 27.

و في تعريف آخر تعني التكنولوجيا أنها الوسيلة التي يسيطر بها الإنسان على محيطه، كما ينتج الأشياء التي يكتشف في لحظة أخرى أنه بحاجة إليها، و هي لا تعني فقط التطبيق المنهجي للعلوم و فروع المعرفة على القضايا العلمية و لكنها تعني أيضا الوسط الإجتماعي و السياسي و الإقتصادي الذي يتم التطبيق فيه ²⁷⁵.

و قد عرفت الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للتعاون الإقتصادي و التقدم التابعة لها التكنولوجيا بأنها المعرفة المنظمة المؤدية لتصنيع المنتج أو بتطبيق طريقة معينة لتقديم خدمة ما بما فيها أية معرفة إدارية أو تسويقية مرتبطة بها و بمعنى آخر التكنولوجيا هي المعرفة و الخبرات و المهارات الواجب توفرها لصناعة إنتاج معين أو عدة أنواع من المنتجات إضافة إلى تلك المعلومات و المعرفة الواجب توفرها لإنشاء و إقامة مؤسسات للغاية المذكورة ²⁷⁶.

ب - شروط نقل التكنولوجيا:

تعريف نقل التكنولوجيا: نعني بها نقل العلوم و التكنولوجيا من بلد إلى آخر، أو نقل أساليب صناعة وسائل الإنتاج و فن تلك الصناعة إلى بيئة غير مصنعة و دمج ذلك الفن في صميم البيئة المعنية عن طريق تحويل بيئتها الإجتماعية تحويلا نوعيا و تطوير الحياة الإقتصادية فيها بصورة متناسقة و متكاملة و هي شكل من أشكال إنتقال حقوق الملكية الفكرية أو الإنفعا بين الدول ²⁷⁷ و هي تعني إذن:

* نقل معرفة علمية: من خلال التعليم و التدريب و وسائل أخرى يستفاد منها في تطويع التكنولوجيا ، و تنقسم المعرفة إلى معرفة غير مسجلة أو غير قابلة للتسجيل وفق للقوانين التي تنظم براءات الإختراع و العلامات التجارية، و معرفة مجسدة في أشياء مادية وبصفة خاصة في المعدات ²⁷⁸.

²⁷⁵Yadwiga Forowicz, des **Economie internationale à l'heure grandes transformations**, Beauchemin éditions, Canada, 1995, P. 80.

²⁷⁶ فلاح السعيد، المرجع السابق، 47 .

²⁷⁷ قاسم جميل قاسم، المرجع السابق، ص، 28 .

²⁷⁸ فليح حسن خلف، المرجع السابق ، ص، 197 .

* نقل التكنولوجيا المادية: من خلال المعرفة العلمية و الاستفادة من إعداد الرسوم الهندسية و الإشراف على المشاريع و تدريب الخبراء و إعدادها لإدارة التكنولوجيا الجديدة.

و قد عرفتها الأمم المتحدة بأنها نقل المعارف الأساسية لإنتاج سلعة، و لا تعني الإجراءات المتعلقة بيع أو كراء المنتج جاهز في صورته النهائية و تدخل في إطارها: وذلك من خلال منح التراخيص أو بيعها، و من خلال نقل المعرفة التقنية و الخبرة و توفير المعدات و المعلومات التكنولوجية الضرورية لتسيير و تشغيل المصنع²⁷⁹ عند تسليم المفتاح باليد.

طرق نقل التكنولوجيا²⁸⁰. يتم نقل التكنولوجيا عن طريق:

- الإستثمار المشترك: و يتم الإتفاق بين الشركات الأجنبية و جهة محلية على إنشاء شركة برأسمال مشترك يملك فيها الشريك الأجنبي نسبة محدودة من رأس المال إلا أنه يقوم بتوفير الخبرات الفنية اللازمة لإنشاء المصنع و تشغيله و صيانتته و إدارته بما في ذلك تسويق منتجاته.

- إتفاقيات تسليم المصنع الجاهز للتشغيل.

- لإتفاقيات التراخيص بإستغلال التكنولوجيا: و تتطوي الإتفاقيات التراخيص التي تم الدخول فيها بالمنطقة للحصول على تكنولوجيا الإنتاج أو العمليات الصناعية أو توفير التصاميم، و يدخل في كثير من الأحيان المستوى الأجنبي لدى الشركات المحلية نيابة عن شركته²⁸¹.

- التعاون الفني: إذ يتطلب خبرات فنية محلية قادرة على متابعة تنفيذ المشروع و التنسيق بين أجزائه المختلفة و إختيار أنسب الشركات لتنفيذ كل جزء منها على حدى.

أما أشكال نقل التكنولوجيا: فيتم نقلها عن طريق إما المفتاح باليد²⁸²، حيث تقوم الدولة أو الشركة الأجنبية بالدراسة اللازمة عن المشروع المراد إقامته للجهة المستوردة جاهزا للإنتاج قبل أن يدخل في مرحلة الإنتاج التجارية²⁸³، أو عن طريق المنتج باليد و هو

²⁷⁹ Daniel Rouch, *Les Transferts de technologie*, 1^{ère} Ed, Presses universitaire de France, Paris, 1993, P. 10.

²⁸⁰ محمود فهمي الكردي، أثر التقانة في البنية الإجتماعية بمجتمع عربي، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1993، ص، 64.

²⁸¹ حسام الدين الصغير، تراخيص الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، مسقط، 23/ 24، مارس 2004.

²⁸² عبد السلام أبو متحف، السياسات و الأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص، 44.

²⁸³ محمد محروس إسماعيل، إقتصاديات الصناعة و التصنيع، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992، ص، 334.

نفس الشيء كالطريقة الأولى لكن بالتسليم المشروع من قبل الدولة الأجنبية إلى المؤسسة الوطنية يتم بعد أن يستطيع المشروع الإنتاج التجاري و يستدعي بقاء الخبراء لمدة أطول²⁸⁴

لينجح نقل التكنولوجيا يجب²⁸⁵:

- تشجيع البحوث و الدراسات التي تهتم بموضوعات التنمية و التكنولوجيا.
- تبادل الخبرات العلمية و التعاون في حل المشكلات مع الدول التي تتقارب في مستوى تطورها الإقتصادي و الإجتماعي و الإستفادة من تجارب هذه الدول في تجاوز المشاكل التي تعترضها في إستيراد التكنولوجيا و موائمتها لظروفها المحلية.
- بناء خطة تسعى لإعتماد الأساليب الحديثة.

بينما أهداف نقل التكنولوجيا تتمثل في: تركيب المنشأة للإنتاج الصناعي و غيره، كما يسمح بإطلاق الإنتاجية الوطنية للمنتوجات و المواد و الخدمات المستوردة، و إرتفاع كمية الإنتاجية و تطويرها من وجهة الكمية و الكيفية، و تطوير اليد العاملة، و خلق الأقطاب و منشأة للإختراع²⁸⁶.

و إذا كان لنقل التكنولوجيا دور في الإسراع بتنمية المجتمعات النامية و تحقيق تقارب بينها و بين الدول المتقدمة بتجاوز ثغرة التخلف التي تعتبر ثغرة تكنولوجية و هذا لعدة إعتبرات²⁸⁷:

— التحول التكنولوجي يوفر للدول النامية الوقت بمعنى سرعة تجاوز الفجوة بين التخلف و التقدم و عن طريق إدخال التقانة الحديثة إلى قطاعات المجتمع المتخلفة و الإسراع بعمليات التنمية.

— يتجاوز الحدود الضيقة لصناعات الدول النامية بحيث تستطيع هذه الدول أن تسارع في تنميتها بتجاوزها للحدود التي تحيط بمجتمعاتها.

— يقضي على البطالة بتوفير فرص عمل جديدة إذا ما تم للدولة إختيار تقنية عمالية.

²⁸⁴ جمال الدين لعويصات، العلاقات الإقتصادية الدولية و التنمية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص، 71.

²⁸⁵ قاسم جميل قاسم، المرجع السابق، ص، 39.

²⁸⁶ M. Saïd Oukil, *Economie et gestion de l'information technologique*, Office des publications universitaires, Alger, 1995, P.7.

²⁸⁷ قاسم جميل قاسم، المرجع السابق، ص، 53.

— تشجيع على الابتكار و المنافسة المطلوبة فالدولة عند إستردادها للتكنولوجيا غير متوفرة عندها يسمح للخبرات الوطنية المحكاة أو تحسينها أو التفوق عليها.
وإستخدام تعبير الفجوة الرقمية و التكنولوجيا للدلالة على الهوة التي تفصل بين من يملك الوسائل ومن لا يملكها و تعبر عن الفرق بين البلدان التي تتحكم و تستخدم وتنتج التكنولوجيا و بين البلدان التي لا تستطيع ذلك و هذا راجع في معظم الأحيان لنقص في المنشآت الأساسية لتدعيم و إستخدام التكنولوجيات الحديثة²⁸⁸.

إذن من إيجابيات نقل التكنولوجيا التفتح على التكنولوجيات المتطورة و مواكبة التغيرات، بالإضافة إلى إكتساب خبرات معلوماتية و تقنية حديثة لا يمكن إيجادها محليا، و الرفع من القدرات الإنتاجية للمؤسسات الوطنية، و تحسين جودة المنتجات الوطنية، و الرفع من قدراتها التنافسية، و هذا يؤدي إلى الرفع من القدرة التصديرية للدول النامية.

و رغم كل ذلك إلا أن لنقل التكنولوجيا سلبيات منها²⁸⁹:

أن المؤسسات الإحتكارية الرأسمالية تمارس تنمية أرباحها في مشاريع الدول النامية حيث تتوفر المواد الخام و اليد العاملة الرخيصة، و ذلك عن طريق منح براءات الإختراع و تراخيص الإنتاج بالإضافة إلى الإستثمار المباشر في تلك الدول، و التراخيص تشمل براءات الإختراع، العلامات التجارية، التصاميم الصناعية النماذج، التجارية و المعرفة الفنية، بالإضافة إلى التأهيل و التدريب الفني الذي له علاقة مباشرة بعملية نقل التكنولوجيا.

و من الأساليب التي تلجأ إليها الشركات الإحتكارية²⁹⁰:

— فرض نسب عالية من الأتوات لقاء السماح للشركات و الأفراد في الدول النامية بإستعمال براءات الإختراع أو المعرفة الفنية أو التصاميم و العلامات التجارية مع منع مشتري التكنولوجيا من إعطاء كل ذلك لإي طرف ثالث²⁹¹.

²⁸⁸ محمد بن السعيد، التكنولوجيا، المعلومات، الإتصالات و التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد 1، الجزائر، أبريل 2006، ص 156.

²⁸⁹ فلاح السعيد، المرجع السابق، ص 67.

²⁹⁰ ثيودور موران، الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة جورج خوري، ط 1، دار الفراس للنشر و التوزيع، 1994، ص 16.

²⁹¹ http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_mct_04_9.doc/24,02, 2004.

— فرض أسعار عالية جدا عند قيام بائع التكنولوجيا بتقديم خدمات للإدارة العامة أو الإدارة الفنية أو تسويق المنتجات، و الدول النامية لا تتناسب مع التكاليف الحقيقية لتقديم هذه الخدمات.

— فرض رواتب مالية للمدراء الفنيين الذين ينتدبون من قبل بائع التكنولوجيا، و هي عادة لا تتناسب مع مستويات الأجور السائدة في الدول النامية .

— فرض أسعار عالية للخدمات الخاصة التي تقدمها الشركات البائعة للتكنولوجيا كخدمات الصيانة الدورية و تدريب العمال و الفنيين داخل المصانع و المعاهد في الدول الصناعية.

— إجبار مشتري التكنولوجيا على شراء المكائن و المعدات من مصادر معينة تابعة للشركات المالكة للتكنولوجيا بشكل أو آخر و بأسعار تتزايد على الأسعار السائدة لنفس المواد من دول أخرى.

— منع مشتري التكنولوجيا من التعامل مع شركات أخرى في المجال الذي تم الإتفاق بشأنه مع بائع التكنولوجيا بحجة المحافظة على الأسرار الصناعية و بهدف منع إقامة نوع من المنافسة بين مختلف مالكي التكنولوجيا التي قد تؤدي إلى تقليل كلفة الحصول على التكنولوجيا من قبل الدول النامية و بذلك نقل الأرباح التي تحققها الشركات التي تملك التكنولوجيا²⁹².

نظرا للأرباح التي تحققها الشركات المالكة لتكنولوجيا من علاقتها بالدول النامية فإنها تحاول دائما إطالة مدة عقود نقل التكنولوجيا إلى أكبر عدد من السنين و هذه الفترة الطويلة لا تتناسب مع إمكانيات الدول النامية لإكتساب الخبرات اللازمة لإستعاب التكنولوجيا موضوع البحث و الإستمرار في تطويرها بشكل مستقل.

— فرض شروط تتعلق بتحديد كميات الإنتاج أو البيع داخل منطقة معينة أو تحديد أسعار تلك المنتجات و وضع قيود إضافية على تصدير المنتجات من الدول النامية إلى الأسواق الخارجية و ذلك إما بالمنع الكلي أو إشتراط الحصول على الموافقة المسبقة على التصدير و بذلك تمنع منافسة الدول النامية أو الدخول للأسواق العالمية.

²⁹² Campbell R. Mc.Connel, *L'économique*, traduit par Philippe De laverne, 3^{ème} édition, McGaw – Hill éditeurs, Canada. 1988, P. 181.

— لا تشجع هذه الشركات الدول النامية على إقامة وحدات الأبحاث و التطوير، و تستخدم بذلك وسائل متعددة كتدريب المهندسين في الدول النامية في المعاهد التابعة لها وعدم السماح لهم بالإطلاع على آخر التطورات و عدم تجهيز هذه الدول بمعدات لازمة لتسهيل عمليات البحث و التطوير، و هو عملية التي من خلالها الحصول على معارف جديدة عن طريق إيجاد التوليفة المناسبة بين عناصر الإنتاج ذات الصلة، و يتم ذلك بشكل مخطط و منظم و يتطلب بشكل خاص مجهودات فكرية، و البحوث المبرمجة هي التي تفضي لاحقا إلى إختراعات و تجديدات و إبتكارات و ينقسم البحث و التطوير إلى بحوث أساسية و بحوث تطبيقية و تطور تجريبي، فالبحث الأساسي يرمي إلى الحصول على معارف علمية جديدة، و البحث التطبيقي يهدف للحصول على معارف علمية جديدة أو تقنية، أما التطور التجريبي تنصب مجهوداته في إستعمال المعارف العلمية للحصول على الأكثر تطورا في المواد و المعدات و التجهيزات و الأساليب²⁹³.

إن و من نتائج الإسترداد:

عدم تحقيق الأهداف التنموية و الأهداف المبتغاة نتيجة عدم موائمة التكنولوجيا المستوردة للبيئة المحلية، و إزدياد الفوارق بين القطاعات الإقتصادية في المجتمع و هذا ما نتج عنه من التغيرات السياسية، كما أن الإستثمار في قطاع واحد كالنفط مثلا زاد من عزلة هذا القطاع عن بقية القطاعات الأخرى مما أدى إلى نمو غير متوازن لبقية القطاعات، و ضف لذلك أن إسترداد التكنولوجيا العالية يسبب الأزمات الإقتصادية مما يؤدي لعجز في دفع الفوائد المترتبة على قروض نقل التكنولوجيا.

عثمان حسن عثمان، التخطيط الإستراتيجي للإبتكار في المؤسسة الصناعية، مجلة العلوم الإقتصادية، ع الجزائر،²⁹³أفريل 2005، ص 54.

المنقول من التكنولوجيا إذن:

<p>غير المجسدة: 1- معرفة - تكنولوجيا أقدم - إمتيازات و براءات إختراع و تصاميم - مخططات ، وثائق 2- إستثمار أجنبي مباشر - صناعات تحتاج لخبرات بشرية عالية - صناعات ذات تكنولوجيا غير مضمرة - تكنولوجيا معقدة</p>	<p>المجسدة: وسائل إنتاج (سلع رأسمالية) - آلات و أجهزة و سلع - تكنولوجيا أبسط - صناعات تكون فيها المعرفة مضمرة ضمن وسائل الإنتاج - تباع مفتاح اليد</p>
--	---

المصدر: المصدر: محمد مراياتي، نحو إكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي، معلومات دولية، العدد 63 سوريا، شتاء 2000، ص، 77.

و أمام العراقيل التي تتلقاها الدول المتخلفة لتوفير التكنولوجيا تلجأ لوسائل أخرى حتى تتمكن من الحصول عليها ، فما هي هذه الطرق إذن؟

المبحث الثاني: طرق كسب التكنولوجيا في دول العالم الثالث:

نظرا لتضرر الدول النامية كثيرا من إجراءات نقل و إكتساب التكنولوجيا و ما يترتب عنها من تعقيدات تنعكس على كل مجالات الحياة فهي تسعى بكل الطرق للحصول على التكنولوجيا حتى تنهض باقتصادها كخلق التكنولوجيا عن طريق الإبداع و الإختراع و نظرا لنقص الوسائل و الإمكانيات فهي تلجأ إلى التقليد و القرصنة كأحد الوسائل غير الشرعية، أما باحثوها فيلجأون إلى الخارج لكسب الخبرات.

I- إكتساب التكنولوجيا في دول العالم الثالث:


تعتبر التكنولوجيا من العوامل الأساسية التي يمكن أن تغير الأوضاع السائدة في دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية، إذ أن الناتج الوطني الإجمالي لهذه الأخيرة هو 342.2 بليون دولار عام 1997، و عدد السكان آن ذاك 254.4 مليون نسمة، فنتاجها أقل من ناتج هولوندا و عدد سكانها 15.6 مليون نسمة و هذا راجع لإنخفاض الإنتاجية و إنخفاض القيمة المضافة في صادراته مع ضعف في التنوع الإقتصادي و إرتفاع البطالة²⁹⁴ ومن خلال الجدول التالي نبين الناتج المحلي للدول العربية و بعض الدول الأخرى لسنوات ما بين 1997 و 1998 و هذا من خلال تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999.

الناتج الوطني الإجمالي بليون دولار	الناتج الوطني الإجمالي الدخل الفردي	عدد السكان بالمليون	%لناتج المحلي الإجمالي بليون دولار	نسبة المصروف على الدفاع من الناتج المحلي	نسبة المصروف على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي	
1997	1997	1997	1997	1998	1998	
324.2	1754	252.4	408.2	%8.2	%5.9	الدول العربية
403.1	25830	15.6	360.3	%2.9	%6.4	هولوندا
225.4	27920	8.1	206.2	%1.1	%5.9	النمسا
1160.4	20170	57.4	1145.6	%2.3	%5	إيطاليا
569.6	14490	39.6	532	%2.1	%3.3	إسبانيا
485.2	10550	45.7	442.5	%4	%3.9	كوريا
348.6	3700	94.3	.403	%0.5	%3.9	المكسيك
784	4790	163.7	820.4	%1.4	%3.8	البرازيل
1541.6	26300	58.5	1392.5	%3.8	%5.8	فرنسا
98.2	4530	21	98.5	%2.5	%6.6	ماليزيا

المصدر: تقرير التنمية البشرية 1999.

²⁹⁴ محمد مرياتي، نحو إكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي، معلومات دولية، العدد 63، سوريا، شتاء 2000، ص، 71.

فالدول العربية كغيرها من دول العالم الثالث و حتى تخرج من أزماتها بدأت بصياغة سياسة و إستراتيجية للعلم والتكنولوجيا وتسعى لإكتساب التكنولوجيا، و تعني كلمة إكتساب التكنولوجيا نقل و توطين و توليد التكنولوجيا محليا.



المصدر: محمد مرياتي، نحو إكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي، معلومات دولية، العدد 63، سوريا، شتاء 2000، ص، 77.

إذ يتجه العالم نحو إقتصاد المعرفة كما ذكرنا سالفاً، و تعد التكنولوجيا من المعارف الأساسية في هذا الإقتصاد و تدل المؤشرات على أن نسبة الصادرات المعرفة تزداد في الدول المتقدمة بالإضافة إلى إزدياد نسبة القيمة المضافة بإستمرار مقارنة مع المواد الأولية .

يزداد تركيز توليد التكنولوجيا في عدد قليل من الدول و ضمن عدد قليل من القطاع الخاص و تزيد من هذه الظاهرة التحالفات الإستراتيجية التي تقوم بها الشركات الكبرى في مختلف فعاليات الصناعات و الخدمات المعتمدة على التكنولوجيا المتقدمة، كشركة Compaq التي ضمت Digital و ذلك حتى يكون الإحتكار التكنولوجي بصفة مدروسة و مذبوبة²⁹⁵. فيزداد نشاط حكومات الدول المتقدمة لدعم شركاتها لكي تحافظ على

²⁹⁵ Serge Mahé, *Propriété et mondialisation*, Ed l'Harmattan, Paris, 1999, P. 64.

حقوق ملكيتها الفكرية و ذلك بإعتمادها لإتفاقية الخاصة بالتجارة المتعلقة بحقوق الملكية التي تقوم على:

— تقوية و تشدد نظام حماية الملكية الفكرية.

— توجه الشركات متعددة الجنسيات إلى نوع من عولمة البحث و التطوير، إذ صرفت في نهاية السبعينات 98 بالمائة من نفقاتها عليه²⁹⁶.

و قد خلقت هذه الإتفاقية نوع من الصعوبة في التفاوض مع الدول النامية في إكتساب التكنولوجيا، لأنها تعطي للشركات حرية أكبر في إنتقاء مداولاتها العالمية، فبإنخفاض قيمة المواد الأولية و اليد العاملة تنخفض معها الميزة التفاضلية للعالم الثالث.

والعلاقة بين الملكية الفكرية و البحث العلمي تكمن في²⁹⁷:

1 — تعتبر تشريعات الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة و المحفزة للبحث العلمي.

2 — توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية و الباحثين و تكون محفزة لهم .

3 — تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية و الباحثين من الحصول على دخل محترم من خلال إستثمار نتائج أبحاثهم في الصناعة .

4 — تسهل و تنظم حقوق الملكية الفكرية إنتقال التكنولوجيا بين المؤسسات و الدول بسهولة .

5 — كما تسهل إيجاد و تقوية الروابط بين المؤسسات البحثية و القطاع الصناعي.

6 — و توفر حافزا للباحثين و المؤسسات البحثية على الإبداع و الإختراع .

فتوليد التكنولوجيا يقوم على :

— البحث و التطوير الذي عادة ما يكون في المعاهد والجامعات التي تعمل على تكوين الأطر العلمية و التكنولوجية فمن خلال الجدول التالي نبين نسبة الإنفاق على البحث

²⁹⁶ André Tiano, **A bas le dogmatisme**, Economica éditions, Paris 1991, P.105.

² غازي الخضير، دور البحث و التطوير في مجال الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لفائدة أعضاء غرفة التجارة و الصناعة، عمان 14 فبراير 2007 .

و التطوير للدول العربية لعام 2000 مقارنة مع نسبة الإنفاق في سنوات 1965 إلى 1967 و بين أقاليم مختلفة لسنوات ما بين 1970 إلى 1980 :

أ- جدول الإنفاق في الدول العربية لعام 2000 حسب تقرير التنمية الإنسانية لعام 2003:

النسبة المئوية	البلد
5.06%	الأردن
3.66%	البحرين
9.27%	السعودية
5.12%	المغرب
7.82%	تونس
7.28%	الجزائر
3.50%	جزر القمر
3.40%	جيبوتي
3.35%	سوريا
1.92%	لبنان
4.05%	مصر
4.52%	موريتانيا

المصدر: تقرير التنمية الإنسانية لعام 2003، ص، 188.

ب - جدول نسبة الإنفاق على البحث العلمي للدول العربية و نصيب الفرد منه لفترات 1965 إلى 1967²⁹⁸:

نصيب الفرد من الإنفاق بالدينار	نصيب الفرد من هذا الإنفاق بالدينار	النسبة % من الناتج القومي الإجمالي	إنفاق الوطني بمليون دينار
نصيب العالم الواحد من الإنفاق بالدينار			

²⁹⁸ قاسم جميل ، المرجع السابق ، ص، 53 .

1973	1975	1973	1965	1976	1973	1976	1965	البلد/السنة
15390	3.5	1.1	-0.26 0.09	%0.52	%0.31	6.5	- 0.5 0.17	الأردن
-	5.43	-	-	%0.23	-	1.13	-	البحرين
10900	3.79	1.1	0.6	%0.52	%0.30	21.3	2.6	تونس
30000	0.16	0.6	-0.3 0.5	%0.02	%0.13	26	6-4	الجزائر
-	21.0	-	-	%0.36	-	48.3	-	ليبيا
-	1.08	-	-	%0.14	-	7.3	-	سوريا
31176	0.5	0.5	-0.2 0.25	%0.21	%0.3	8.7	-2.5 4.5	السودان
-	-	-	-	-	-	4.2	0.125	الصومال
16840	8.66	2.3	-0.08 0.10	%0.65	%0.25	90.1	-0.5 0.7	العراق

المصدر، قاسم جميل ، المرجع السابق ، ص، 53 .

ج - جدول إلتزامات تجاه البحث العلمي و التكنولوجيا و التطوير التجريبي في أقاليم مختلفة من العالم 1970 - 1980²⁹⁹ :

الإقليم	الإنفاق بمليون دولار			الإنفاق بنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي			عدد العلماء و المهندسين في مجالات البحث و التطوير لكل مليون من السكان		
	80	75	70	80	75	70	80	75	70
إجمالي العالم	207801	113810	62101	%1.78	%1.87	%2.04	847	803	790
الدول المتقدمة	195377	109330	60677	%2.24	%2.25	%2.36	2954	2696	2290
الدول النامية	12424	4480	1424	%0.43	%0.36	%0.30	125	101	81
الدول العربية	1027	334	110	%0.27	%0.23	%0.31	207	165	123

²⁹⁹ مايكل سمبسون وآخرون ، العقد العربي القادم المستقبلات البديلة ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986 ، ص، 180 .

1743	1552	1253	%1.79	%1.78	%1.70	80649	36455	10739	أوروبا
52	43	29	%0.36	%0.35	%0.37	697	300	105	إفريقيا دون الدول العربية
284	280	225	%1.18	%1.08	%1.02	30661	12304	4540	آسيا دون الدول العربية
2677	2369	2521	%2.23	%2.26	%2.59	66646	38382	27620	أمريكا الشمالية
253	181	136	%0.49	%0.44	%0.30	3745	1686	498	أمريكا اللاتينية
5172	4809	3882	%4.67	%4.79	%4.04	32421	23194	12987	الإتحاد السفياتي

المصدر: مايكل سيمسون، العقد العربي القادم المستقبليات البديلة، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص، 180.

فمن خلال الجداول الثلاث يتضح أن نسبة الإنفاق في دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية ضئيلة مقارنة مع الدول المتقدمة كالإتحاد الأوروبي الذي خصص 1.8 بالمائة من الناتج المحلي الخام على البحث العلمي عام 1999 و الولايات المتحدة الأمريكية بـ 2.7 بالمائة و 3.1 بالمائة لليابان، سعياً منها لتدعيم العلاقة الثلاثية الجامعة – صناعة – مستثمر، بدلا من جامعة – صناعة³⁰⁰.

و هذا راجع لعدة مشاكل تقف أمام الإنفاق ومنها مشكلة التمويل حيث تجد هذه الدول صعوبة في تمويل المشروعات و ذلك راجع لنقص الخواص في هذا المجال إذ تعتمد الجامعات على ميزانية الدولة بنسبة 89 بالمائة من الإنفاق، ضف إلى ذلك مشكل البيروقراطية المتضخمة من الموظفين في مراكز و وحدات البحث العلمي و سوء توزيع الموارد البشرية و المادية بين ميادين البحث العلمي و من خلال الجدول مؤسسات البحث العلمي في الدول العربية وفق مجال التخصص و جهة الإشراف العام لسنة 1998،

³⁰⁰مصطفى معوان، البحث العلمي كأداة لتجديد و التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، أبريل 2005، ص، 26.

سنيين أن قاعدة مؤسسات البحث و التطوير في الدول العربية 310 مؤسسة تخضع 83 بالمائة منها لإشراف وزارى زد إلى أن متوسط القاعدة البشرية من الباحثين حوالى 0.8 لكل ألف نسمة³⁰¹.

جدول المؤسسات البحثية وفق مجال التخصص:

المؤسسات الخاضعة لإشراف وزارى	وحدات تابعة للجامعات	الإجمالى	
97	17	114	البحوث الزراعية
68	13	81	الطاقة الصناعية و البحوث الهندسية
25	13	38	الصحة و الغذاء
22	6	38	العلوم الأساسية و علوم الفضاء
23	5	28	الإنسانيات ، علم الاجتماع و المعلومات
11	3	14	البيئة و الموارد الطبيعية
5	2	8	التكنولوجيا الحيوية
351	59	310	الإجمالى

المصدر: التقرير الإستراتيجى العربى، 2000، ص، 112.

فمن خلال الجدول يتضح أن المجال الزراعى يلقى الإهتمام الأكبر عكس البحوث التكنولوجية و الحيوية و المجالات الأخرى و هذا ما جعل هذه الدول تسعى لتغيير إستراتيجياتها من أجل النهوض بمجالات البحث الأخرى. و لكن و أمام عقبات نقل التكنولوجيا تلجأ الدول النامية إلى إيجاد طرق أخرى من أجل الحصول على التكنولوجيا و تطويعها وفق ما يتناسب مع تركيباتها الإقتصادية.

II- مخلفات عدم إكتساب التكنولوجيا:

³⁰¹ وحيد عبد المجيد ، التقرير الإستراتيجى العربى 1999 ، ط 2 ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام ، مصر 2000 ، ص 111 .

و إذا كان الهدف من نقل التكنولوجيا تقليص الفجوة بين الدول النامية و الدول المتقدمة و اللحاق بمصف هذه الأخيرة من أجل تعويض التأخر والتخلف³⁰² ومن مخلفات عدم الوصول إلى التكنولوجيا إذن إستفحال ظواهر عديدة كالتقصدنة و التقليد كمبرر للحصول على التكنولوجيا لتقليص الفجوة بين الشمال و الجنوب في هذا المجال لكن غالبا ما تضر إقتصادها لا تنبئه.

أ – التقليد:

و يتمثل في إنتاج مادة مستوردة من الخارج دون دفع ثمن البراءة، و تكون في وسط إنتاجها بين الإختراع و التحويل، و التقليد كان مصدر تنمية الكثير من الدول كالهند و الصين و حتى اليابان في سنوات 1868 إلى 1950 حيث كانت تسمح بإستيراد عينة واحدة من المنتج فقط حتى يكون نموذج للصناعة³⁰³.

فالتقليد إذن هو إعادة إنتاج سلعة ما بعد أن تم إستيرادها من مصدرها و هذا دون دفع براءات الإختراع³⁰⁴.

لكن الكثير من الدول النامية تعتبر إكتساب التكنولوجيا من خلال التقليد صعبا و مكافا و هذا ما يجعلها تفتح أبوابها أمام الشركات الأجنبية لنقل تكنولوجياتها³⁰⁵، و هذا ما جعل العديد من الشركات تنقل مقراتها إلى الدول النامية كشركة Lafarge التي حلت بالمغرب و شركة Moulinex التي حلت بالصين³⁰⁶، إلا أن غاية هذه الشركات ليس نشر التكنولوجيا بقدر ما تبحث عن الأيدي العاملة الرخيصة التي قد يصل مرتبها إلى 100 دولار في الشهر، ففي الفلبين مثلا يتقاضى موظفو المكاتب 2 إلى 3 دولار في اليوم مقابل ساعات طويلة من العمل المتواصل³⁰⁷، و مواد أولية متوفرة و مواقع الأسواق الإستراتيجية³⁰⁸.

³⁰² Serge Latouche, **Faut – il refuser le développement ?** 1^{ère} édition, Presses universitaires de France, Paris, 1986, P. 130.

³⁰³ Yawdwwga Forowicz, O. p- Cit., p. 85.

³⁰⁴ Fabrice Siraïnen, **Propriété intellectuelle**, Revue Algérienne des sciences juridiques, économique et politiques, volume XLI, N° 01, Alger 2003, P. 75.

³⁰⁵ جون هسون، العلاقات الإقتصادية الدولية، ترجمة طه عبد الله منصور، دار المريخ، الرياض، 1987، ص، 732.

³⁰⁶ Serge Mahé, O. p. Cit. P63.

³⁰⁷ Michel Chossudovsky, **La mondialisation de la pauvreté**, les Editions El Hikma, Alger, 2000, P. 84.

³⁰⁸ Claude Durand, **La coopération technologique internationale**, De Boeck Wesmael S.a Ed, Bruxelles, 1994, P. 18.

و ما شجع أكثر على التقليد إنخفاض الأسعار لسلع منافسة للسلع الحقيقية و إقبال المستهلك عليها بصفة كبيرة لرواجها في الأسواق المحلية، غير أن التقليد مس كل المجالات كالملابس و المود الغذائية و مواد التجميل وقطاع غيار السيارات و مس حتى المواد الحساسة كالأدوية³⁰⁹، فلقد سجلت الجزائر وحدها في سنة 2007 1.6 مليون سلعة مسحوبة من السوق و سنة 2006 أكثر من 831786 منتج مقلد مقابل 298102 عام 2005،³¹⁰ و كانت بنسب:

62 بالمائة لقطاع السيارات و 14 بالمائة بالنسبة للمواد الغذائية و 50 بالمائة لمواد التجميل³¹¹.

و بهذا إحتلت الجزائر المرتبة الخامسة عالميا بعد الصين و التايوان و المملكة العربية المتحدة و تركيا³¹². و هذا راجع للشركات الأجنبية التي تنشط في السوق الجزائري كالشركات الآسيوية التي تمثل 6.7 بالمائة من مجموع الشركات الأخرى³¹³. فبالإضافة للأضرار الصحية من جراء المواد المقلدة تصل للإعاقة أو الموت في بعض الأحيان، فالتقليد يمس الإقتصاد الوطني بشكل كبير حيث أن ميزانية الدولة تتكبد خسائر باهضة من جراء المواد المتداولة في الأسواق و غلق الكثير من المؤسسات الوطنية و ما ينتج عنها من عواقب أخرى.

ب – القرصنة:

و تمس خاصة مجال الحواسيب الآلية، فأكثر من نصف البرمجيات المستخدمة في معظم دول العالم التلت مقلدة، و يقدر إتحاد برمجيات العمال و هو الجهة التي تمثل صناعة البرامج التجارية في العالم أن نسبة القرصنة في الدول العربية وحدها وصلت في عام 2007 إلى³¹⁴:

³⁰⁹ Ali Haroun, **la contrefaçon : Ces méfaits et comment la combattre**, *Liberté*, Lundi 28 Mai 2007. P.6.

³¹⁰ حفيظ صوالي، الأمريكيون يصنفون الجزائر ضمن الأكثر تعاملًا بالمنتجات المقلدة، *الخبر*، العدد 5306، الجزائر، 27 أفريل 2008، ص5.

³¹¹ M Kechad, **La contrefaçon touche 50 % du marché national**, *Horizons* N° 3237, ALGER, mercredi 21

Novembre 2007, P.3

³¹² Akila D, **Lutte contre la contrefaçon**, *El Moudjahid*, N° 13260 Alger, mercredi 23 Avril 2008, P. 15.

³¹³ أمل فيطس، التقليد الأسوي يهدد 40 بالمائة من المؤسسات الجزائرية بالغلاق، *الخبر*، ع 4948، س 17، الجزائر، الثلاثاء 07/02/27، ص7.

³¹⁴ نعيمة لمسفر، الجزائر تحقق أعلى معدلات لقرصنة البرامج بين الدول العربية، *المغربية*، العدد 7023، المغرب 11 مارس 2008، ص13.

النسبة المئوية للقرصنة	البلد
84%	الجزائر
79%	تونس
73%	لبنان
66%	المغرب
63%	مصر
61%	الأردن
64%	الكويت
62%	البحرين
60%	عمّان
58%	قطر
52%	السعودية
20%	الإمارات العربية

المصدر: الباحث بالتصرف من الموقع:

http://ashkka.com/news/view.php?id=13&the_sub=13.11/03/2008.

فالقرصنة إذن بلغت أوجها في الدول العربية و ذلك راجع لإنتشار السلع الأجنبية و ما نتج عنها من خسائر بلغت 1.7 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي و خسارة 110 مليون دولار تعود كرسوم لدولة و ما يقارب 31 ألف فرصة عمل³¹⁵.
أما حجم الخسارة المالية للتعديات على أمن المعلومات للفترة من 1997 – 1999 فقد قدر ب: 360.720.555 دولار.
وقدرت الخسائر اليومية لعملية القرصنة على برامج الكومبيوتر ب1.7 مليون دولار في الساعة لتصل لنحو 41.6 مليون دولار يوميا و نحو 11.75 مليار دولار سنويا.

³¹⁵ Http://www.Islamonline.Net/Arabic/index.Html 15 02 2007.

ففي عام 1999 وصلت خسائر البرامج الحاسوبية المقرصنة في الولايات المتحدة الأمريكية 2.8 بليون دولار و 1.2 بليون دولار في الصين و 600 مليون دولار في اليابان.

و القرصنة عادة ما تؤدي إلى:

أ – إفسال الإنتاج الوطني وذلك ب:

1- الثمن المنخفض للإنتاج المقرصن حيث أن أعمال القرصنة المروجة في الأسواق السوداء تكون رخيصة الثمن مقارنة مع الأصلية و ثمنها يتناسب مع الدخل المحدود للمستهلك.

2- تهديم القدرة الإنتاجية و ذلك لإقدام المستهلك على المنتجات الرخيصة التي غالبا ما تكون مغشوشة و تؤدي لكساد المنتجات المحلية.

ب – ممارسة منافسة غير مشروعة على الإنتاج الوطني: حيث أن المواد المقرصنة التي تمتاز بالنعوية الرديئة و السعر المنخفض تلقى رواجاً كبيراً على حساب المنتجات المحلية التي تصبح دون قيمة أمام المستوردة نتيجة المنافسة و هذا ما يؤدي لتدهور الإقتصاد. و أمام خنق الإبداع و الابتكار من خلال هذه الأعمال المشينة التي تضر الإقتصاد بالدرجة الأولى، و أمام العراقيل التي يتلقاها الباحثون يلجأ معظمهم للخارج من أجل إكمال بحوثهم و تطويرها

ج – هجرة الأدمغة³¹⁶:

و ظاهرة هجرة العقول تشمل جميع أنواع المهاجرين المدربين تدريباً عالياً من أوطانهم الأصلية إلى أوطان أخرى بما يملكون من مهارات و خبرات³¹⁷. و من أسباب هذه الظاهرة نجد أزمة الجامعات و حالة البحث العلمي حيث أن العالم النامي يحتل المراتب الأخيرة في النشر العلمي على المستوى العالمي و معظم بحوثها لا

³¹⁶ و يقصد بهذا المصطلح ظاهرة هجرة العلماء من الجنوب إلى الشمال ، أي من العالم النامي إلى العالم الصناعي .
³¹⁷ صلاح زين الدين ، مدخل إلى الملكية الفكرية ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمّان 2004 ، ص، 219 .

تشارك في التنمية بل هي تقليد للنظم الغربية، و من خلال الجدول نبين مؤشرات رأس المال المعرفي لبعض البلدان العربية لعام 2000³¹⁸:

البلد	متوسط سنوات التعليم	العلماء لكل مليون ساكن	براءات الإختراع	الكتب المنشورة لكل مليون نسمة	الإنترنت لكل ألف ساكن
الجزائر	2.3	-	7.9	4.4	0.3
مصر	2.3	493	17.8	20.8	0.3
الأردن	3.4	-	-	5.1	0.1
الكويت	2.9	214	-	115.3	1.8
المغرب	-	-	10.9	13	0.1
السعودية	-	-	52.1	186.2	0.2
تونس	2.1	124	18.3	132.6	0.3

المصدر: تقرير البنك العالمي 2001.

فمن خلال الجدول يتبين أن الدول العربية تعاني من التأخر في المجال المعرفي بشكل كبير و وضع الدول النامية الأخرى لا يختلف كثيرا عن الدول العربية. كما يعاني العلماء أيضا من القهر و كبت الحريات من جراء ضعف الحرية الأكاديمية للباحث و الأستاذ و ذلك لضعف إستقلالية المؤسسات الجامعية في إدارة شؤونها، فالعقول تهاجر لما تحس بأن أوطانهم لا تمنحهم التشجيع المناسب للإبداع ، فيضطرون للهجرة لإشباع تطلعاتهم العلمية و العملية³¹⁹.

فقد ازدادت نسبة الهجرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة حيث وصلت من 1961 إلى 1975 : 100000 باحث و مهندس، 61000 طبيب 12300 تقني هاجرو إلى أمريكا الشمالية و إنجلترا أو أوروبا و هذا راجع لصعوبات ففي الصين مثلا يقضي الباحث 15 بالمائة من وقته في البحث عن المراجع³²⁰، ولعلى البلدان الإفريقية من أشد المتأثرين

1مصطفى بشير، المعرفة و الإبتكار التكنولوجي و دورهما في حفز النمو الإقتصادي، دراسات إقتصادية، العدد 7، الجزائر، جانفي 2007، ص73.

³¹⁹ غالب محمود عريبات، المرجع السابق، ص، 27 .

³²⁰ André Tiano, O. p. Cit. p. 106.

بهذه الضاهرة ففي الفترة ما بين 1985 و 1990 فقدت إفريقيا ما يقدر ب60000 مدير على المستوى المتوسط و العالي³²¹.

و قد يعتقد أن الهجرة تكون دائما من الجنوب إلى الشمال و تعرف بهجرة الأدمغة و لكن هناك هجرة من الشمال إلى الجنوب و تعرف بنقل التكنولوجيا و المهارات³²² أي أن العالم الغربي يعرف أيضا هجرة علمائها و خبرائها نحو الدول النامية. فمن مخلفات عدم إكتساب التكنولوجيا إنتشار بعض الضواهر غير المرغوب فيها التي قد لا تؤثر في الإقتصاد فقط بل تتعدى إلى السياسة حيث تمس بوضعية الدولة أمام الدول الأخرى و حتى داخل الدولة نفسها حيث تهدد صحة المجتمع بصفة مباشرة، و من أجل الحد من هذه الظاهرة لبد من توفير الحماية الكاملة فماذا عن واقع الملكية الفكرية في الدول النامية؟

المبحث الثالث : دور الملكية الفكرية في بناء الإقتصاد.

إذن من مخلفات عدم إكتساب التكنولوجيا التعدي على حقوق الغير من أجل الحصول على نفس المنتجات بسرعة و أثمان رخيصة، و لعل هذا التعدي ناتج عن حتمية إرتفاع تكاليف الملكية الفكرية و صعوبة الحصول على التراخيص، لكن لطالما تعتبر الدول النامية متخلفة في جانبها القانوني، فماذا عن أوضاع الملكية الفكرية و ما دور منظمتها العالمية من أجل إصلاح و تغطية هذا النقص؟

و هذ ما سنتطرق له في مبحثنا هذا بالإضافة لمحاولة إيجاد حلول للتخلص من الفجوة التكنولوجية وذلك من خلال بناء مجتمع تكون المعلومات أهم ركائزه.

I- أوضاع الملكية الفكرية في دول العالم الثالث :

³²¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية 1994 ، ص، 65 .
³²² Robert Boyer ; Philippe Dewitte, **Mondialisation au – delà des mythes**, Casbah Editions, Alger, 1997, p. 154.

فحماية المنتجات الفكرية الإبداعية و المعرفية أخذت أهمية خاصة مع قدوم التطورات الاقتصادية و التكنولوجية التي تجتاح العالم و سهلت نسخ و تداول المنتجات بسرعة فائقة، فكل نظام أو نمط إقتصادي جديد، يحتاج لنظام قانوني و أخلاقي ينظم علاقته و يحمي منتجاته و قيمه.

وهذا ما جعل الدول النامية بما فيها الدول العربية تهتم بالحماية الفكرية و ساهمت في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية إعتبارا من القرن التاسع عشر كما هو الحال تونس، أو ساهمت في إرساء قوانينها كإلهند و البرازيل، و أن معظم الدول لديها قوانين في ميدان الملكية الأدبية و الصناعية³²³ و إزداد الإهتمام بهذا المجال خاصة بالإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

فالجزائر من الدول الموقعة على الإتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية، إذ إتضمت إلى إتفاقية باريس عام 1966، و صادقت عليها عام 1975³²⁴، و قد ضل قانون براءات الإختراع الفرنسي الصادر عام 1844 و الملغى عام 1968 و قانون حماية الرسوم و النماذج لعام 1909 و قانون العلامات التجارية الفرنسي لعام 1957³²⁵، ففي 1963 و بموجب المرسوم رقم 248 – 63 المؤرخ في جويلية 1963 تحت وصاية وزارة الصناعة و الطاقة و التجارة تم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية³²⁶ و الهدف من إنشائه حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية لسد الفراغ، فقد كانت التسجيلات التي يقوم بها المكتب غير قانونية إذ لم يكن قانون يوضح و يحدد كيفية التسجيل و الأوراق المطلوبة فأعماله مرتكزة على السجلات التجارية التي كانت تتم على أساس القانون الفرنسي 1857 فقد تم تسجيل 99 طلب براءة قبل 1966 بالنسبة للأجانب و 18 طلب بالنسبة للجزائريين، و في 1973 تم إنشاء المعهد الجزائري لتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية و نقلت إليه إختصاصات المكتب الوطني و إلتزامات المكتب عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة و كلف المعهد بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية و الجهوية و إنشاء جميع الوثائق التي تهتم بالتوحيد الصناعي و الملكية

موسوعة <http://www.Arablaw.Org/IP%20&%20ADR%20Arab%20Center.3.Htm> 14/12/2007
الملكية الفكرية

³²⁴ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 193.

³²⁵ الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحاليل و وثائق، ط 1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص، 188.

³²⁶ I.N.A.P.I

الصناعية و المحافظة عليها و وضعها تحت تصرف المصالح العمومية و الأفراد³²⁷ و من صلاحياته إستلام و فحص طلبات الإيداع الخاصة بالصنع و التجارة و تسجيلها و نشرها و إستلام و فحص طلبات الإيداع الرسوم و النماذج و تسجيلها و نشرها و تسجيل جميع العقود و الإجراءات و المبيعات الخاصة بهذه الحقوق، كما يباشر الرقابة القانونية على التراخيص و يوفر المعلومات التقنية للمؤسسات و المساهمات في عملية نقل التكنولوجيا³²⁸.

أما بالنسبة لحقوق المؤلف فقد تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف³²⁹ بمقتضى التشريع رقم 73 – 46 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973 و ذلك بناءا تشريع رقم 73 – 14 الصادر في 3 أبريل 1973 و المتعلق بحق المؤلف الملغى بتشريع رقم 97 – 10 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة³³⁰ و نصت المادة الأولى منه بأنه تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي³³¹ و من إختصاصاته ضمان حماية المصالح المعنوية و المادية لمنتجي الأعمال الفكرية و لذوي حقوقهم و أن يضمن الحماية للأعمال التابعة لمجموعة إنتاجه و المستغلة سواء في الجزائر أو في الخارج و أن يقبض جميع و أن يقوم بإدارة و ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لأعمال المؤلفين و إستغلالها بجميع الوسائل و توزيع هذه الحقوق التابعة لمجموعة إنتاجه بين ذوي الحقوق و تشجيع إنتاج الأعمال الفكرية بخلق الظروف الملائمة لذلك و أن تضمن حماية الأعمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي و الفلكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و كذلك أعمال المواطنين التابعين للملك العام³³².

فهدف الجزائر و الدول العالم الثالث عامة من وراء الملكية الفكرية هو تسهيل الإنضمام لمنظمة التجارة الدولية التي كان من شروطها الأساسية الملكية الفكرية ، و إحترام العديد من القواعد المتعلقة بالحقوق الفكرية، لكن شتان بين الواقع العلمي و النصوص القانونية

³²⁷ <http://www.infpe.edu. Dz./cours/ensing...nidam/home.htm>.

³²⁸ فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، 190.

³²⁹ ONDA.

³³⁰ <http://www.infpe.edu. Dz./cours/ensing...nidam/home.htm>.

³³¹ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص، 52.

³³² فاضلي إدريس، نفس المرجع، ص، 69.

كما هناك مفارقة بين الخطاب السياسي و المراقبة الميدانية و الدليل على ذلك إنتشار ظاهرة التقليد في جل مناطق الوطن بسبب عدم قمع المعاملات التجارية الغير شرعية على الحدود و داخل الوطن فهذه الظاهرة تعد حجر عثرة في طريق طريق فتح باب الإستثمار التي تفرض وجود مراقبة فعالة و ضمانات وثيقة.

غير أن معظم الدول قد تحرم من الحصول على المعرفة التكنولوجية أو حتى إجراء الأبحاث العلمية و المعرفية نظرا لأنها لا أن تستطيع دفع الرسوم نتيجة لزيادة أسعارها و بعد إطلاق يد صاحب البراءة و بعد إعطائه قوة إحتكارية مطلقة تتصرف على كل أوجه التصنيع و الإستغلال التجاري³³³.

و ما يلفت الإنتباه أن المشكلة ليست في وجود قوانين تحمي الملكية بقدر ما تكمن في عدم تفعيل هذه القوانين بالشكل المفترض أن تكون عليه و ذلك لأن معظم الدول النامية ينصب إهتمامها على موكبة التنمية الإقتصادية و الصناعية، بالإضافة لعدم الوعي بالثقافة القانونية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية³³⁴. فأمام هذه الأوضاع و لمحاربة كل المخالفات يتوجب النهوض بالصناعة و المعرفة في الدول النامية من أجل تقليص الفجوة.

وذلك بعدما نصت الإتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية التي تم التوصل إليها في إطار جولة الأوروغواي على المعايير الشاملة لحماية الملكية الفكرية و على تعزيز تطبيقها، كما قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بالآلية متعددة الأطراف في حل النزاعات التي تعتمدها منظمة التجارة العالمية، و بالتالي يؤدي إلى حرمان الدول النامية من حقها في الحصول على المعرفة التكنولوجية أو حتى إجراء الأبحاث العلمية و المعرفية، و كلها تساهم في تعميق الفجوة التكنولوجية نظرا لأنها لن تستطيع دفع ثمن الحصول عليها نتيجة لزيادة أسعارها و بعد إطلاق يد صاحب البراءة و إعطائه بقوة إحتكارية مطلقة تتصرف على كل أوجه التصنيع و الإستغلال التجاري

1 نبيل حشاد، الجات و منظمة التجارة العالمية أهم التحديات في مواجهة الإقتصاد العربي، ط 2 ، دار إيجي للطباعة و النشر ، مصر ، 1999 ، ص: 347 .

³³⁴ <http://www.Kuttab.org/makalat/maqal-htm> .

³³⁵، و تبرز هذه النقطة بشدة فيما يتعلق بقطاع الدواء خاصة و أن حجم الإنتاج العربي مثلا

مقدر ب1.3 مليار دولار بينما وصل الإستهلاك سنة 1993 إلى 3.1 مليار دولار و نسبة تغطية الإنتاج المحلي للمستهلك لم تتجاوز 43 بالمائة³³⁶.

فمن 1975 إلى 1997 سوّق 1219 دواء جديد 12 منهم فقط تخص الأمراض الإستوائية، فزادت الحاجة لصناعات الدوائية خاصة للأمراض المستعصية كالسيديا الذي يضرب 8500 طفل يوميا في العالم، و هذا ما جعل بعض الدول كالهند – و بعد إحتكار بعض الشركات الدوائية للأدوية الضرورية و تسويقها بأثمان خيالية حيث يكلف مريض واحد مصاب بالسيديا ب 10000 دولار – للمطالبة بالتراخيص لصنع الدواء الجنيس له نفس الفعالية و يتم تسويقه بنصف الثمن، لكن بإجراءات الجديدة لإتفاقية تريبيس أصبحت الدول النامية مجبرة على شراء الدواء من الشركات متعددة الجنسيات لإحتكارها براءات الإختراع و منع منح التراخيص³³⁷.

و أمام عجز دول العالم الثالث الوقوف في وجه الشركات الإحتكارية و التصدي للقوانين الصارمة التي سنتها "التريبيس"، جعلها تلجأ للجهات المتخصصة لضمان حقوقها و هذا ما يجعل المنظمة العالمية للملكية الفكرية تلعب دورا رئيسيا و محوريا في دعم الدول النامية من حيث تطبيق الإستراتيجيات التي تقوم على التنمية المطلوبة لتطوير الإقتصاد و تشجيع الإبداع و الإبتكار من خلال برامج التنمية الوطنية التي تشمل على تقوية بنية الباحثين و العلماء و المؤلفين و الكتاب و الفنانين.

مارتن هور، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة، تعريب السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، السعودية، 2004، ص 131³³⁵.

³³⁶ نيبيل حشاد، المرجع السابق، ص، 347.

³³⁷ Jean-Claude Lefort, *L'O M C a-t-elle perdu le sud ?*, Les documents d'information de l'assemblée nationale de l'union Européenne 2000, Rapport d'information N° 2750, P. 63.

و للمنظمة أثرها الفعال في تطوير نظم التكنولوجيا في الدول النامية من أجل الحصول على أهداف التنمية المرجوة وتركز على أهمية ربط البحوث مع فرص الإستثمار و العمل على تنويع مصادر الدخل من خلال:

تشجيع الإبداع و الابتكار و تسهيل التراخيص للمنتفعين من مكاتب الملكية الفكرية و حث الحكومات للتجاوب مع المترددين على مكاتب الملكية الفكرية في الدول النامية، و من أولويات المنظمة مكافحة التعدي على الحقوق من أجل تقوية المحلي و تفعيل الفرص المتاحة للمبدعين لحفض حقوقهم³³⁸.

و من المقترحات أن تقوم المنظمة و من خلال رؤيتها الإقتصادية الجديدة التركيز على الجانب الإقتصادي بشكل أكبر و أوسع من خلال توسيع نطاق المشورة و المساعدات الفنية للقطاعات المتخصصة و المساعدة في نقل التجارب الناجحة للدول الأعضاء في إستخدام الملكية الفكرية كأداة للتنمية.

II - مكانة مجتمع المعلومات و أسس بنائه في دول العالم الثالث:

فالسمة الأساسية لهذا العصر هي المعلومات كما ذكرنا سالفاً، وللبحث العلمي دور أساسي في بناء مجتمع المعلومات و هو أحد المحركات الأساسية للنمو الإقتصادي.

فيؤدي البحث العلمي في دول العالم الثالث دوراً مزدوجاً، فهو إضافة إلى الإبداع من إستنباط حلول خاصة للتقدم التكنولوجي، يتوجب عليه أن يعمل على ضمان النقل السليم للتكنولوجيا و توطئتها في المجتمع – غير أن مجتمع الدول النامية يلاحظ التأخر في هذا المجال خاصة في إطار الوصول للمعلومات و الأنترنت حيث بلغ مستخدميه 0.13 بالمائة، رغم ما حققته بعض الدول العربية كتونس التي سجلت 3.9 بالمائة و الجزائر 8.5 بالمائة و المغرب 15 بالمائة، بينما بلغ عدد المنخرطين في خدمة الأنترنت أكثر من 840 مليون مشترك أي حوالي 13 بالمائة من مجمل سكان الأرض عام 2004³³⁹،

³³⁸ إقترح من مملكة البحرين عن أهمية الملكية الفكرية و حقوق المؤلف في التنمية الإجتماعية و الإقتصادية و برامج التنمية الوطنية .
³³⁹ حسن المصدق، تكنولوجيا المعلومات و التواصل في العالم العربي، مجلة النور، العدد 181، السنة 16، لندن، أوت 2007.

و وصل 16.4 بالمائة لإمتلاك أجهزة حاسب لكل 10 آلاف ساكن³⁴⁰ – وحتى تتحقق ذلك يتوجب³⁴¹:

- إيجاد الآليات المناسبة لتسهيل إنتساب المعلومات.
 - إيجاد الوسائل المناسبة للربط بين مؤسسات البحث العلمي فيما بينها و الربط بين المؤسسات بين الجامعات و كليات الهندسة.
 - تقديم الدعم الحكومي للمشروعات الجديدة في مجال التكنولوجيا المتقدمة ، و خاصة تكنولوجيا المعلومات.
- وتعد الأنترنت أفضل ما يمثل مجتمع المعلومات و ذلك لأنها تفيد في دعم القوة البشرية العلمية و تطوير خدمات المعلومات³⁴².
- و من خلال الجدول التالي نبين تطور عدد أجهزة الكمبيوتر لكل مائة نسمة في الوطن العربي و العالم بين عامي 1995 و 2000:

السنة	العالم العربي	العالم
1995	1	3.5
1996	1	4
1997	1.5	5
1998	1.5	5
1999	1.7	7
2000	1.7	8
2001	1.7	8
2002	1.7	9

المصدر: بشير مصطفى، المعرفة و الإبتكار التكنولوجي و دورهما في حفز النمو

الإقتصادي، دراسات إقتصادية، ع07، الجزائر، جانفي، 2006، ص، 71.

فمن خلال الجدول يتضح أن حتى 2002 لم يتجاوز متوسط حيازة الوطن العربي للكمبيوتر 1.5 حاسوب لكل مائة ساكن³⁴³.

لكن هناك بعض الدول التي لم تستطع إستيعاب فكرة و أهمية المعلومات و تعتمد على الإقتصاد النفطي أو السياحي و لا تعطي للمعلومات أهمية و ذلك كدليل على عدم وجود

³⁴⁰ ذياب البداينة، المرجع السابق، ص، 107.

³⁴¹ بشار عباس، مجتمع المعلومات العربي المفاهيم و المرتكزات و التوجهات، معلومات دولية، العدد 63، سوريا، 2000، ص، 88.

³⁴² نفس المرجع، ص، 89.

³⁴³ بشير مصطفى، المرجع السابق، ص، 71.

أي بيانات دقيقة في جميع المجالات و هذا ما جعل بعض الدول تقبل بشدة على هذا المجال لتطوير الإقتصاد، و أهم عوامل التأخر إرتفاع تكلفة التشغيل و تأخر ثورة المعلومات و الإقتصاد في بعض الدول و عدم وجود الخبرة الكافية و إفتقاد الإستقرار التشريعي³⁴⁴.

و للخروج من هذا المأزق يتوجب:

التنسيق بين المشروعات البحثية للمؤسسات القائمة أو للفرق البحثية المستقبلية حتى لا يكون التكرار أو التضاد فيما بينها. و تبادل الخبرات بين الوحدات البحثية و التطويرية ذات الصلة من خلال³⁴⁵:

- 1 - تبادل الأساتذة و الخبراء.
- 2 - عقد المؤتمرات و الحلقات البحثية المشتركة في موضوعات تخصصية ذات أولوية
- 3 - تبادل المطبوعات و المؤلفات العلمية.

و من أجل بناء إقتصاد مبني على المعرفة يجب³⁴⁶:

- 1 - إقامة شراكة بين عدة مؤسسات صناعية تجارية في بلدان مختلفة.
- 2 - إتاحة الفرصة للإستثمارات التي لا تملك رؤوس أموال هائلة، ولكنها تملك القدرة على العمل في قطاع المعلومات و تمتلك الخبرة.
- 3 - وضع سياسة للمعلومات على المستويين الوطني و الإقليمي.
- 4 - الإهتمام بالتعليم بإعباره من أهم مقومات مجتمع المعلومات.

إذن و إن كانت التكنولوجيا من أهم المرتكزات التي يعتمد عليها الإقتصاد و الملاذ الوحيد الذي تعتمد عليه الدول النامية من أجل الخروج من دائرة التخلف، و اللحاق بمصف الدول المتقدمة، لكن لبد أن تكون هذه التكنولوجيا نابعة من بيئتها الأصلية و ليست لا مستوردة حتى تتواءم و متطلبات المجتمع، و لا تكون مقرصنة لأنها بذلك

3 هاني بخيت لطيف، كيفية بناء المجتمع المعلوماتي العربي و أسباب تأخره في بعض البلدان، مكنتات نت، المجلد الثامن، العدد 3، سبتمبر 2007، ص، 19.

1محمد عبد الشفيق عيسى، التكنولوجيا و المعلومات في إطار التكامل الإقتصادي العربي، السياسة الدولية، العدد 148، المجلد 37، أبريل 2002، ص، 176.

³⁴⁶ <http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=479523/04/2008>

لا تخدم لا إقتصاد و لا المجتمع و من أجل ذلك يجب تعزيز قوانين الملكية الفكرية و تفعيلها حتى تخلق الجو المناسب للإبداع و الابتكار و ذلك من خلال دعم و تعزيز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالإضافة لإعطاء الأهمية للبحث العلمي و الجامعات و عصرنتها حتى تقوم بدورها في ترقية المجتمع و تنمية الإقتصاد، و بناء إقتصاد تكون دعائمه المعرفة لا المواد الأولية الزائلة.

الختامة

تقدم القول أن الحقوق الفكرية واسعة جدا، إذ يشمل براءات الاختراع في كافة أشكاله و حقوق المؤلف في كامل صورته ، و أن نطاقها واسع و طبيعتها مختلطة مدنية و تجارية و أهميتها متنوعة إقتصادية وإجتماعية و سياسية و قانونية. و آثارها متعددة وطنيا ودوليا، و معناها متغلغل في القدم إذ برزت مع بروز رغبة الإنسان الأولى للإكتشاف و الإختراع، و حتى و إن كان قانونها غير معروف في تلك القرون القديمة إي أن خرقه و التعدي عليه كان أمرا مستهجنا و مرفوضا.

و هذا ما جعل الإهتمام بها يأخذ طابعا دوليا حيث سنت من أجلها عدت قوانين التي طالما كانت اللبنة الأولى للتشريع لهذا الحق و أثمر عنها إتفاقيات دولية (إتفاقيتا باريس 1883 و بيرن 1886) و ذلك بعد طلب المخترعين أنفسهم من أجل المزيد من الحماية والإعتراف، توجت بإنشاء منظمة عالمية مخصصة لها (المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967)، دون الهيئات الدولية الأخرى كالأمم المتحدة و عملت على إرساء القوانين و تفعيلها في الدول الأعضاء فيها فكانت ولأمد بعيد المنبر القانوني و الساسي و الإقتصادي لها.

و قد إزداد إهتمام العالم بحقوق الملكية الفكرية عندما تطورت مفاهيم الصناعة و التجارة و أخذت طابعها العالمي بحيث أصبح تداول السلع و الخدمات لا يقتصر على دولة أو أكثر إنما إمتد ليشمل العالم كله، و تجاوز الإهتمام بها مسألة الترف الفكري إلى الإقتصاد العالمي بدليل أن منظمة التجارة العالمية و قبلها الجات أدرجتها ضمن جولات الأوروغواي، تضمنت و لأول مرة إتفاقية خاصة تنظم و تعنى بحقوق الملكية الفكرية و التي سميت بإتفاقية (التريبيس) 1994، و ذلك لإيمان الدول الأعضاء فيها بلأثر الهام الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية و تأثيرها على الإقتصاد و التجارة

و مما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أنبل الممارسات الإنسانية، و من هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم و تبنى الحضرات، فتعتبر الملكية الفكرية إذن حجر الزاوية في أي صرح حضاري، فهي الفكر الذي تستند إليه الحضارات و هي باعثة النهضة في أي زمان و مكان و هي وحدها المسؤولة عن الترويج لتنمية الثقافية و التكنولوجيا، خاصة مع توجه الإقتصاد العالمي إلى إقتصاد المعرفة الذي يركز على المعرفة في بناء أسسه و أستبدلت السلعة بالمعلومة في وسائل إنتاجه و أوجد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي الذي يتم بمقتضاه توزيع العملية الإنتاجية بين أكثر من دولة بحيث يتم تصنيع أي منتج نهائي في أكثر من مكان واحد، حيث لم تعد في إمكان دولة واحدة مهما كانت قدرتها الذاتية أن تستقل بمفردها بصنع المنتج و إنما أصبح العديد من المنتجات الصناعية كالسيارات و الآلات يتم تجميع مكوناتها في أكثر من دولة واحدة بحيث تقوم كل واحدة منها بالتخصص في صنع أحد المكونات فقط، عكس ما كانت عليه في السابق حيث كان تقسيم العمل التقليدي يتمثل في تخصص بعض الدول في المواد الأولية و التعدين و السلع الغذائية و تخصص دول أخرى في المنتجات الصناعية، لكن و بفعل الثورة التكنولوجية غيرت التقسيم و ذلك يرجع لتعدد الأنواع في السلعة الواحدة، حيث لم يعد هناك نوع من السيارات، و إنما أنواع متعددة و ما يحتاجه نوع منها من حيث ظروف الإنتاج قد يختلف عما يحتاجه الآخر.

و هذا ما جعل عدد كبير من السلع الإستهلاكية و الآلات تظهر في قائمة الصادرات و الواردات لنفس البلد و هذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل صناعة واحدة، كما أصبحت سلعة واحدة تتجزء بين عدد من البلدان بحيث تتخصص كل دولة في صناعة جزء أو أكثر و تعرف بتقسيم العمل داخل السلعة واحدة.

و هذا ما جعل الدول الصناعية تعمل على إكتساب و الإحتفاظ بأكبر قدر ممكن من براءات إختراع و جعلت باب المنافسة مفتوحا و مشروعا بالذكاء الإقتصادي، و الصراع على التكنولوجيات العالية قويا، فأحتفظت الدول العملاقة بحصة الأسد لبراءات الإختراع بينما تحتل الدول النامية المراتب الأخيرة لها.

و هذا ما أدى بالدول النامية للبحث عن كيفية الحصول على التكنولوجيا من أجل تقليص الفجوة بينها وبين الدول الصناعية، و الخروج من دائرة التخلف، و ذلك من خلال إستعمال عدة طرق كنقل التكنولوجيا و التي غالبا ما تنجر من ورائها تباعية دائمة و ذلك لأن التكنولوجيا العالية في حالة تطور مستمر و مواكبتها تستلزم أموال طائلة. أو عدم موائمة البيئة الداخلية لتكنولوجية المنقولة و هذا راجع لأوضاع الدول المستقبلية التي عادة ما تكون غير مهيئة لمثل هذه التطورات، إذ غالبا ما يكون الهدف من وراء كسب التكنولوجيا تقليد الآخر فقط و لا يهم إن لم تخدم المجتمع و هذا راجع لطغيان المصالح الشخصية على العامة، و بيرقراطية الطبقة المسيطرة في معظم الدول المتخلفة. أو أن التكنولوجيا المنقولة تخدم قطاعا عن باقي القطاعات الأخرى كقطاع المحروقات مثلا الذي يحضى بحصة الأسد من حيث إستيراد أحدث الوسائل و التقنيات، بينما تبقى باقي القطاعات الأخرى تعاني التخلف و التأخر. و عند عجزها الحصول على التكنولوجيا الجديدة تلجئ إلى طرق أخرى كقرصنة و تقليد البرامج و مراحل الإنتاج لتسهيل الوصول إلى التكنولوجيا، أو مراحل منها لمواكبة العصر، و غالبا ما تكون الوسائل المستعملة في القرصنة جد متطورة و تحتل بعض الدول كالصين مثلا المراتب الأولى في هذا المجال. لكن غالبا ما ينجر عنها خسائر على المالكين الحقيقيين الذين لا ينالون من أتعابهم شيئا، و الإقتصاد الوطني الذي تعاني سلعه و منتجاته الكساد و ما ينجر عنها من عواقب وخيمة، و على المجتمع لما تشكله المنتجات المقرصنة من خطورة على الصحة العامة التي قد تؤدي إلى الموت في بعض الأحيان.

و من أجل الخروج من التخلف و اللحاق بمصف الدول الصناعية على الدول النامية إنتهاج سياسات إصلاحية تمس كل مناحي الحياة الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية، و الإهتمام بالمعرفة و العلم من أجل بناء مجتمع معلوماتي و ذلك من خلال تشجيع البحث العلمي بمنح فرص للباحثين و دعم أفكارهم و تجسيدها على أرض الواقع من خلال توفير البيئة اللازمة للبحث و الإبتكار حتى لا يفقد المجتمع المزيد من علمائه من

جراء إستفحال ضاهرة هجرة الأدمغة، و إقحام الجامعة في بناء الإقتصاد بالإستفادة من بحوثها، و تجسيد فكرة أن العلم ثروة باقية عكس المواد الخام التي مصيرها الزوال حتما.

ومن أجل الحفاظ على الإقتصاد الوطني ينبغي مكافحة و بكل الوسائل السلع و المنتجات المقلدة و ذلك بتفعيل دور الجمارك بالدرجة الأولى للحد من دخول مثل هذه السلع المغشوشة للأسواق الوطنية ، و من جهة أخرى العمل على تحسيس و توعية المجتمع لتجنب مثل هذه السلع حتى و إن كانت أسعارها مغرية و منافسة للسلع المحلية نظرا لخطورتها على الصحة العامة.

فالملكية الفكرية إذن قد تأخذ الطابع الأخلاقي، إذ تعمل على الحفاظ على الإبتكار و ضمان سيرورة البحث و الإختراع من أجل ترقية المجتمع و تطوير الإقتصاد، و ذلك بكفل الحقوق.

أو الطابع المالي للأموال الطائلة التي يربحها صاحب البراءة إذ تكون أداة سيطرة في يد صاحب البراءة الذي و إن قد يتسبب في موت ملايين البشر في العالم من جراء الأمراض الخطيرة دون أن يسمح بمنح تراخيص لصنع أدوية قد تكون أقل تكلفة و ذات نجاعة.

و تكون ورقة ضغط رابحة بالنسبة للدول المتقدمة، حيث أصبحت ضمن الشروط الأساسية من أجل الدخول لمنظمة التجارة العالمية، و من معايير التقدم و التخلف التي تقاس بها الدول.

الملاحق

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

من حقوق الملكية الفكرية لسنة: 1994

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن البلدان الأعضاء،

رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة؛ وإقراراً منها، لهذه الغاية، بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن:

(أ) إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية جات لعام 1994م والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية؛

(ب) وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة؛

(ج) توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية؛

(د) إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف؛

(هـ) ووضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات؛

وإقراراً منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة؛ وإقراراً منها بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة؛

وإقراراً منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية؛

وإقراراً منها أيضاً بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محلياً بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار؛

وتأكيداً منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية والمتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف؛

ورغبة منها في إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشار إليها في هذه وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية: wipo والاتفاقية بال-

تعلن اتفاقها على مايلي:

الجزء الأول

أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة 1: طبيعة ونطاق الالتزامات

1- تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

2- في هذه الاتفاقية، يشير اصطلاح (الملكية الفكرية) إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني.

3- تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء (1). وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يعتبر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريون

الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس (1967م) ومعاهدة برن (1971م) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات (2). ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانيات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة الخامسة أو الفقرة 2 من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الإخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 2: المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

1- فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967م).

2- لا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

المادة 3: المعاملة الوطنية

1- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية (3) الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967م)، ومعاهدة برن (1971م)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن (1971م) أو الفقرة 1 (ب) من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

2- لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة 1 فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.

المادة 4: المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى. ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

(أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقصورة بالذات على حماية الملكية الفكرية؛

(ب) ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن (1971م) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر؛

(ج) متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي؛

(د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 5: الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.

المادة 6: الانقضاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4، لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

المادة 7: الأهداف

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

المادة 8: المبادئ

1- يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

2- قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

الجزء الثاني المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم 1: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

المادة 9: العلاقة مع معاهدة برن

- 1- تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن (1971م) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها.
- 2- تسري حماية حقوق المؤلف على النتائج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

المادة 10: برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات

- 1- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (1971م).
- 2- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة 11: حقوق التأجير

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية مالم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

المادة 12: مدة الحماية

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لا تقل هذه المدة عن 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجز فيها نشر تلك الأعمال أو في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتباراً من إنتاج العمل المعني 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.

المادة 13: القيود والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

المادة 14: حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

- 1- فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم: تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم: بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.
- 2- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، وبحق منعه.
- 3- يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون. وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، تلتزم بمالك حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (1971م).
- 4- تطبق أحكام المادة 11 المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، مع مايلزم من تبديل، على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني. فإن كان لدى ذلك البلد في 15 نيسان / أبريل 1994م نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.
- 5- تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة 50 سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة 3 فتدوم ما لا يقل عن 20 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.
- 6- فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات 1 و2 و3، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما. غير أن أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971م) تطبق أيضاً، مع مايلزم من تبديل، على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات.

القسم 2: العلامات التجارية المادة 15: المواد القابلة للحماية

- 1- تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها.
- 2- ينبغي عدم فهم الفقرة 1 على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس (1967م).
- 3- يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام. غير أنه لايجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطاً للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.
- 4- لايجوز مطلقاً أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة.
- 5- تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فوراً، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

المادة 16: الحقوق الممنوحة

- 1- يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحقوق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.
- 2- تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس (1967م)، مع مايلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.
- 3- تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس (1967م)، مع مايلزم من تبديل، على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

المادة 17: الاستثناءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعى هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 18: مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل، لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محددة.

المادة 19: متطلبات استخدام العلامة التجارية

- 1- إذا كان استخدام العلامة التجارية شرطاً لاستمرار تسجيلها، لايجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متوالية من عدم استخدامها، ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العلامة والتي تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها، أسباباً وجيهة لعدم استخدامها.
- 2- حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها، يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر استخداماً لها لأغراض استمرار تسجيلها.

المادة 20: متطلبات أخرى

يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة كاستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت أخرى. ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشأة المنتجة للسلع أو الخدمات إلى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التي تنتجها تلك المنشأة، دون ارتباطها بها.

المادة 21: الترخيص والتنازل

يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها، على أن يفهم أنه غير مسموح بالتريخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية، وبأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية إليها لصاحب العلامة الجديد.

القسم 3: المؤشرات الجغرافية

المادة 22: حماية المؤشرات الجغرافية

1- في هذه الاتفاقية، تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

2- فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع:

(أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة؛

(ب) أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة 10 مكررة من معاهدة باريس (1967م).

3- تلتزم البلدان الأعضاء، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك، برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها، إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.

4- تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أرض أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع.

المادة 23: الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية

فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية

1- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمر لتسمية الخمر التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية، أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع. أو حين تستخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل (نوع) و(صنف) و(نسق) و(تقليد) أو مايشابهها(4).

2- تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمر تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمر، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك، أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

3- بالنسبة للخمور التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم، تمنح الحماية لكل من المؤشرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 22. ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للفرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلة المعنية، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين.

4- لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور، تجري مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام.

المادة 24: المفاوضات الدولية، الاستثناءات

1- توافق البلدان الأعضاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بموجب المادة 23. ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم 4 إلى رقم 8 أدناه من قبل بلد عضو لإجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي سياق تلك المفاوضات، تلتزم البلدان الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات.

2- يلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم، على أن يجري أول مراجعة من هذا النوع في غضون سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ويجوز لفت انتباه المجلس إلى أي قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام، وعلى المجلس بناء على طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أي مسألة لم يمكن إيجاد حل مرض لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية. وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه.

- 3- يحظر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة في ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- 4- لايلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيًا من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر تعرف خموراً أو مشروبات روحية، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون ذلك المؤشر الجغرافي استخداماً مستمراً بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضي ذلك البلد العضو إما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ 15 نيسان / أبريل 1994م، أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ.
- 5- حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية، أو حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية إما:
- (أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحدده الجزء السادس؛
- أو

- (ب) قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ؛
- فإنه لايجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي.
- 6- لايلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيًا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك البلد العضو. ولا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيًا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بإشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرملة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.
- 7- يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتباراً من ذبوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمي في ذلك البلد العضو أو اعتباراً من تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ، وإن كان ذلك التاريخ سابقاً لتاريخ ذبوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو، شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية.
- 8- لايجوز في سياق العمل التجاري أن يخل أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل، إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور.
- 9- لاينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد.

القسم 4: التصميمات الصناعية

المادة 25: شروط منح الحماية

- 1- تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات. ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تملئها عادة الاعترافات الفنية أو الوظيفية العملية.
- 2- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لاتسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لاسيما فيما يتعلق بتكليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية. وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.
- المادة 26: الحماية

- 1- لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية.
- 2- يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لاتتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لاتخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.
- 3- تدوم مدة الحماية الممنوحة مالا يقل عن 10 سنوات.

القسم 5: براءات الاختراع

المادة 27: المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على (خطوة إبداعية) وقابلة للاستخدام في

الصناعة(5). ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً.

2- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

3- يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع مايلي:
(أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛
(ب) النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة 28: الحقوق الممنوحة

1- تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

- (أ) حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد(6) ذلك المنتج لهذه الأغراض؛
(ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.
- 2- لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص.

المادة 29: شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع

- 1- على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.
- 2- يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

المادة 30: الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

المادة 31: الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق

حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى(7) للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية:

- (أ) دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية؛
(ب) لايجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكفل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً، يخطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكناً عملياً. وفي حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع، أو كانت لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجري استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فإنه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فوراً؛

(ج) يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجاز من أجله هذا الاستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لايجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية؛

(د) لايجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً؛

(هـ) لايجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلاً للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام؛

- (و) يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساساً لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو؛
- (ز) يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإلغاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجاز لهم ذلك الاستخدام، إذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها. وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ح) تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص؛
- (ط) تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو؛
- (ي) يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعاً للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو؛
- (ك) لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية. ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات. وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت لمنح الترخيص؛
- (ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانية) لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى (البراءة الأولى)، تطبق الشروط الإضافية التالية:
- 1- يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحقوق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحقوق فيه في البراءة الأولى؛
- 2- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل شروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية؛
- 3- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية.

المادة 32: الإلغاء والمصادرة

تتاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع.

المادة 33: مدة الحماية

لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة (8).

المادة 34: براءات اختراع العملية الصناعية: عبء الإثبات

- 1- لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار إليها في الفقرة 1 (ب) من المادة 28، للسلطات القضائية، إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع، لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه في أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أي منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة، مالم يثبت خلاف ذلك:
- (أ) إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجاً جديداً؛
- (ب) إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.
- 2- لأي بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار إليه في الفقرة 1 يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط إذا استوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب).
- 3- أثناء تقديم الدليل إثباتاً للاختلاف، تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية.

القسم 6: التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

المادة 35: العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التصميمات التخطيطية) وفقاً لأحكام المواد من 2 إلى 7، (باستثناء الفقرة 3 من المادة 6)، والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية.

المادة 36: نطاق الحماية

مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 37، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق (9) الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع

بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا متمتعًا بالحماية، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميمًا تخطيطيًا منسوخًا بصورة غير قانونية.

المادة 37: الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق

- 1- على الرغم من المادة 36، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة غير قانوني فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا منسوخًا بصورة غير قانونية أو أي سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميمًا منسوخًا بصورة غير قانونية، وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه إخطاراً كافياً بأن التصميم التخطيطي كان منسوخًا بصورة غير قانونية، ولكنه يكون ملزماً بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغاً يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي.
- 2- تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة 31، مع ما يلزم من تعديل، في حالة حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطي أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق.

المادة 38: مدة الحماية الممنوحة

- 1- في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضي مدة 10 سنوات تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم.
- 2- في البلدان الأعضاء التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم.
- 3- على الرغم من الفقرتين 1 و 2، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضي 15 سنة على وضع التصميمات التخطيطية.

القسم 7: حماية المعلومات السرية

المادة 39:

- 1- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكررة من معاهدة باريس (1967م)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة 3.
- 2- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامها لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة (10) طالما كانت تلك المعلومات:
 - (أ) سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات؛
 - (ب) ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية؛
 - (ج) أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.
- 3- تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو مالم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف.

القسم 8: الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

المادة 40:

- 1- توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.
- 2- لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلاً منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد، في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء.

3- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، حين الطلب، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقاً للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم، والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات، وذلك دون الإخلال بأي إجراء متخذ وفقاً للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص. ويلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثاً كاملاً ومتعاطفاً وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب.

4- يمنح البلد العضو، الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر يزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر ولوائح التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التي تنص عليها الفقرة 3.

الجزء الثالث

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

القسم 1: الالتزامات العامة

المادة 41:

1- تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتغال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديتات والجزاءات التي تشكل رادعاً لأي تعديتات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

2- تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لاداعي له.

3- يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعلنة، وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له، ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.

4- تتاح للأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير أنه لا تلزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها.

5- من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة، ولا ينشئ أي من الأحكام التي ينص عليها هذا الجزء التزاماً فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة.

القسم 2: الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

المادة 42: الإجراءات المنصفة والعادلة

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق (11) إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية. وللمدعى عليهم الحق في تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كافٍ من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند إليه المطالبات، ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصياً، وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية، وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، مالم يكن ذلك مخالفاً لنصوص الدساتير القائمة.

المادة 43: الأدلة

1- للسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالباته ويحدد أيًا من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك.

2- في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية، إيجاباً أم سلباً، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة.

المادة 44: أوامر الإنذار القضائي

- 1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها، ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شحص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الإتجار في هذه المواد يشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية.
- 2- على الرغم من الأحكام الأخرى التي ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التي ينص عليها الجزء الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تآذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التي تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة 31. وفي حالات أخرى، تطبق الجزاءات التي ينص عليها هذا الجزء أو حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعني، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.

المادة 45: التعويضات

- 1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.
- 2- وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات مقرر سلفاً حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

المادة 46: الجزاءات الأخرى

- بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي نجد أنها تشكل تعدياً، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق، أو إتلافها مالم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية قائمة، كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة. وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، لا يكفي مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح بالإفراج عن السلع في القنوات التجارية، إلا في حالات استثنائية.

المادة 47: حق الحصول على المعلومات

- يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، مالم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي.

المادة 48: تعويض المدعى عليه

- 1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة.
- 2- فيما يتعلق بتطبيق أي قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لاتعفى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية في سياق تطبيق ذلك القانون.

المادة 49: الإجراءات الإدارية

- تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية، قدر إمكان فرضها، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم 3: التدابير المؤقتة

المادة 50:

- 1- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:
(أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها؛
(ب) لصور الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

2- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة.

3- للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمان أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال [للحقوق أو لتنفيذها].

4- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير. ويجري مراجعة بناء على طلب المدعي عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها.

5- يجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

6- دون الإخلال بأحكام الفقرة 4. تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و2، بناء على طلب المدعي عليه، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو في غياب أي تحديد من هذا القبيل، في غضون فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوماً من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول.

7- للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقاً عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعي عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

8- تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمر باتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية، قدر إمكان ذلك، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم 4: المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية (12)

المادة 51: إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعتمد البلدان الأعضاء، وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات (13) لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة (14) من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه، إدارياً أو قضائياً، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها.

المادة 52: التطبيق

يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه، وفقاً لأحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها. وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعي في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية، إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة.

المادة 53: الضمانات أو الكفالات المعادلة

1- للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمان أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعي عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعاً غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات.

2- حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية، أو براءات اختراع، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقاً للأحكام التي ينص عليها هذا القسم، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وبعد انقضاء المدة الزمنية التي تنص عليها المادة 55 دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قراراً بمنح تعويض مؤقت، وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسله إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانات بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق من أي تعد. ولا يخل دفع هذه الضمانة بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، على أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في إقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة 54: الإخطار بوقف الإفراج عن السلع

يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة 51.

المادة 55: مدة إيقاف الإفراج عن السلع

إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية، في غضون مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحيات حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها. وفي الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة 10 أيام عمل أخرى. فإذا كان قد شرع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجري عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 50 حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت.

المادة 56: تعويض مستورد السلع وصاحبها

للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقاً لأحكام المادة 55.

المادة 57: حق المعاينة والحصول على معلومات

دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته. وللسلطات المختصة أيضاً صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع، وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تحويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها.

المادة 58: الإجراءات التي تتخذ بدون طلب

حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرة على حدوث تعدد على حق من حقوق الملكية الفكرية:

(أ) يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعد في ممارسة صلاحياتها؛

(ب) يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة 55 مع مايلزم من تعديل؛

(ج) لاتعفي البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوي اتخاذها بحسن نية.

المادة 59: الجزاءات

دون الإخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر، للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقاً للمبادئ التي تنص عليها المادة 46. وفيما يتعلق بالسلع التي تلتصق عليها علامات تجارية مقلدة، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا في أوضاع استثنائية.

المادة 60: الواردات قليلة الشأن

يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

القسم 5: الإجراءات الجنائية

المادة 61: تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تتم التعديت عن عمد وعلى نطاق تجاري.

الجزء الرابع

اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها

وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة

المادة 62:

1- يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 2 وحتى 6 من الجزء الثاني الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة، على أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطاً بمنح الحق أو تسجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنباً لتقليل مدة الحماية بغير مبرر، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق.

3- تطبق أحكام المادة 4 من معاهدة باريس (1967م)، مع مايلزم من تبديل، على العلامات الخاصة بالخدمات.

4- تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء، إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاقتراض والإبطال والإلغاء، للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 41.

5- تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 لإعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية. ولكن ليس هناك مايلزم بإتاحة الفرصة لإعادة النظر في هذه القرارات في حالات الاعتراض غير الناجح أو الإبطال الإداري، شريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات إبطال مفعول.

الجزء الخامس

منع المنازعات وتسويتها

المادة 63: الشفافية

1- تنشر القوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق، والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (إتاحة حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها، واكتسابها، وإنفاذها، والحيلولة دون إساءة استخدامها)، أو حين لا يكون هذا النشر ممكناً من الوجهة العملية، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو آخر.

2- تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة 1، بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية. كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالإخطارات بناء على الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحالي والنابعة عن أحكام المادة 6 مكرر ثانية من معاهدة باريس (1967م).

3- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة 1، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، كما يجوز لأي من البلدان الأعضاء، إن كان لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكماً قضائياً أو قراراً إدارياً أو اتفاقاً ثنائياً محدداً في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن يطلب كتابة إعطائه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقات الثنائية المحددة.

4- لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة.

المادة 64: تسوية المنازعات

1- تطبق أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م وحسبما تفصل وتطبق في (التفاهم بشأن تسوية المنازعات) على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية مالم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية.

2- لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و1(ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

3- خلال الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة 2، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الإجرائية الخاصة بها، من النوع المنصوص عليه في الفقرتين 1(ب) و1(ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م، المقدمة وفقاً لأحكام الاتفاق الحالي، ويرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها. يتخذ المجلس الوزاري أياماً من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة 2 بأسلوب توافق الآراء فقط، ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية.

الجزء السادس

الترتيبات الانتقالية

المادة 65: الترتيبات الانتقالية

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و3 و4، لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.
- 2- يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، حسبما هو محدد في الفقرة 1، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات، ما عدا أحكام المواد 3 و4 و5.
- 3- يجوز أيضاً لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلى نظام اقتصاد السوق الحر، والتي تنفذ حالياً عمليات إصلاح هيكلية لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية، الاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة 2.
- 4- يقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أيًا من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتباراً من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة 2، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة في القسم 5 من الباب الثاني على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات.
- 5- يلتزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات 1 و2 و3 و4 بضمان أن لا تسفر أية تغييرات في قوانينه ولوائحها التنظيمية وممارساته يجريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي.

المادة 66: أقل البلدان الأعضاء نمواً

- 1- نظراً للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد 3 و4 و5، لفترة زمنية مدتها 10 سنوات اعتباراً من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة 1 من المادة 65. ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نمواً، تمديدات لهذه الفترة.
 - 2- تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نمواً لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار.
- ### المادة 67: التعاون الفني
- تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقاً لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نمواً. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها.

الجزء السابع

الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية

المادة 68: مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية لاسيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الحالي، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات. وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به، يجوز له التشاور مع أي مصدر يراه ملائماً والسعي للحصول على معلومات منه. ويسعى المجلس، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة، في غضون سنة اعتباراً من تاريخ أول اجتماع يعقده.

المادة 69: التعاون الدولي

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرهما بالمعلومات، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف.

المادة 70: حماية المواد القائمة حالياً

- 1- لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه في البلد العضو المعني.
- 2- مالم يرد في الاتفاقية الحالية نص آخر، ينشئ الاتفاق الحالي التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني، والمحمية في ذلك البلد العضو في التاريخ المذكور، أو التي تستوفي عند ذلك أو

لاحقاً معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالي. وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين 3 و4، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971م) وحدها، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة 18 من معاهدة برن (1971م) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة 6 من المادة 14 من الاتفاق الحالي.

3- لا يفرض الاتفاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكاً عاماً في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعني.

4- فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محددة تنطوي على مواد متمتعة بالحماية تصبح متعدية بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية، والتي شرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعني اتفاق منظمة التجارة العالمية، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على فرض قيود على التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني. غير أن البلد العضو المعني يلتزم في مثل هذه الحالات على الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة.

5- لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 11 والفقرة 4 من المادة 14 فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني.

6- لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 31، أو الشرط المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 27 بأن يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا، على الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالي.

7- فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني لطلب اكتساب أي حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالي. ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل [إضافة] مواد جديدة.

8- حيثما لا يتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية، تتناسب مع التزاماته بموجب المادة 27، على البلد العضو المعني:

(أ) على الرغم من أحكام الجزء السادس، أن يتيح اعتباراً من تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات؛

(ب) أن يطبق على هذه الطلبات، في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو، أو حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلاً، في تاريخ أسبقية تقديم الطلب؛

(ج) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي اعتباراً من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة 33 من الاتفاق الحالي، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب).

9- حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع في بلد عضو وفقاً لأحكام الفقرة 8(أ)، تمنح حقوق تسويقه المطلقة، على الرغم من أحكام الباب السادس، لمدة خمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو، أي من الفترتين أقصر، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول على موافقة على تسويقه في ذلك البلد العضو الآخر.

المادة 71: المراجعة والتعديل

1- يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 65. ويقوم المجلس، بناء على الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه، بالمراجعة بعد مضي سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك. كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه.

2- يجوز أن تحال إلى المؤتمر الوزاري التعديلات التي لاتخدم سوى غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، والمتحققّة والنافذة، في اتفاقات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقات من جانب كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لاتخاذ مايلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة 6 من المادة 10 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 72: التحفظات

لايجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 73: الاستثناءات الأمنية

ليس في هذه الاتفاقية مايفسر على أنه:

(أ) يلزم أيًا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية،
(ب) يمنع أيًا من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

- 1- فيما يتعلق بالمواد القابلة للانفجار أو المواد التي تشتق منها؛
 - 2- فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها؛
 - 3- اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية؛
- (ج) يمنع أيًا من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

قائمة المراجع

- 9 – بن عبد الله زايد (محمد)، **مدخل إلى علم الأنترنت**، ط1، فيني لطباعة و النشر، تونس، 2005.
- 10 – جبور (جورج) **في الملكية الفكرية – حقوق المؤلف** –، دار الفكر، دمشق، 1996.
- 11 – الجبلي (عبد الفتاح)، **النظام التجاري من الدولة إلى العولمة: إتفاقيات الجات من هافنا إلى الأوروغواي**، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1994.
- 12 – جميل قاسم (قاسم)، **نقل التكنولوجيا وعملية التنمية: وجهة نظر الدول النامية**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 1984.
- 13 – داندريا تايسون (لورا)، **من يستحق الصراع التجاري في صناعات التكنولوجيا العالية؟**، ترجمة عبد الحميد مجدوب، دار الدولية للنشر و التوزيع، مصر، 1997.
- 14 – الهاشمي (عبد الرحمان)، **محمد العزاوي (فائزة)**، المنهج و الإقتصاد المعرفي، ط1، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
- 15 – هور (مارتين)، **الملكية الفكرية: التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة**، تعريب السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004.
- 16 – هندسون (جون)، **العلاقات الإقتصادية الدولية**، ترجمة طه عبد الله منصور، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1987.
- 17 – الوادي (محمد)، و آخرون، **الأسس في علم الإقتصاد**، دار اليازوري العالمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
- 18 – الوالي إبراهيم (محمود)، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- 19 – زياري(بلقاسم)، العرب و ثورة المعلومات: طبيعة التجارة الإلكترونية و تطبيقاتها، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- 20 – زين الدين (صلاح) ،الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2000.
- 21 – // // // ، مدخل إلى الملكية الفكرية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2004.
- 22 – زروتي(الطيب)، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحاليل و وثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
- 23 – الحمود عريبات(غالب)، تخلف العرب و العالم الثالث، ط1، المؤسسة العربية لدراسات و النشر، 1983.
- 24 – حسن عوض الله(زينب)، العلاقات الإقتصادية الدولية، الفتح للطباعة و النشر، مصر، 2003.
- 25 – حسن الفتلاوي(جميل)، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 26 – حسن الفتلاوي(سهيل)، المنظمات الدولية، ط1، دار الفكر العربي، لبنان، 2004.
- 27 – حسن خلف(فليح)، التنمية و التخطيط الإقتصادي، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2005.
- 28 – حشاد(نبيل)، الجات و منظمة التجارة العالمية: أهم التحديات في مواجهة الإقتصاد العربي، ط2، دار إيجي للطباعة و النشر، مصر، 1999.
- 29 – الكبيسي(صلاح الدين)، إدارة المعرفة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.
- 30 – كيت – ه –(فريد)، الخصوصية في عصر المعلومات، ط 1، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1999.

31 – كلومبيه (كلود)، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1995.

32 – كنعان (نواف)، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، ط4، دار الثقافة، الأردن، 2004.

33 – الكسواني (عامر)، الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان، 1998.

34 – الكردي فهمي (محمود)، أثر التقانة في البنية الإجتماعية بمجتمع عربي، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1993.

35 – لال دالاس (بيهاجيرات) ، منظمة التجارة العالمية: المثالب و الإختلالات و التغيرات اللازمة، تعريب رضا عبد السلام، دار المريخ لنشر، المملكة العربية السعودية، 2005.

36 – // // ، منظمة التجارة الدولية: دليل الإطار العام لتجارة الدولية، ترجمة رضا عبد السلام، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2006.

37 – لعويسات (جمال الدين)، العلاقات الإقتصادية الدولية و التنمية، دار هومة، الجزائر، 2000.

38 – لعقاب (محمد)، مجتمع الإعلام و المعلومات: ماهيته وخصائصه، دار هومة الجزائر، 2003.

39 – موران (ثيودور)، الشركات متعددة الجنسيات، ط1، ترجمة جورج خوري، دار الفراس لنشر و التوزيع، 1994.

- 40 – محمد الجهيني(منير)، الشريكات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 41 – محمد الجهيني(منير)؛ محمد الجهيني (ممدوح)، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- 42 – محمد الصقار (فؤاد)، جغرافية التجارة الدولية، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 43 – // // // ، الملامح الاقتصادية لدول النامية، ط1، وكالة المطبوعات، الكويت، 1986.
- 44 – محمد علي إبراهيم (محمد)، الأثار الاقتصادية لإتفاقية الجات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 45 – محمد فريد محمود(عزت)، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ظوابط الشريعة الإسلامية، دار الثقافة و النشر، 1992.
- 46 – محمد قنوص(صبحي)، أزمة التنمية، ط2، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، 1999.
- 47 – محمود السمرائي(دريد)، الإستثمارات الأجنبية: المعوقات و الضمانات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 48 – مصطفى الرزوق(حسن)، الفضاء المعلوماتي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
- 49 – مصطفى عليان(ربحي)، مجتمع المعلومات و الواقع العربي، ط1، دار جرير لنشر و التوزيع، الأردن، 2006.
- 50 – مروك(نصرالدين)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2005.

- 51 – الناهي (صلاح الدين)، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان، الأردن، 1983.
- 52 – النجار (فريد)، التحالفات الإستراتيجية من المنافسة إلى التعاون: خيارات القرن_الحادي والعشرين، ط 1، إتراك لنشر و التوزيع، مصر، 1999.
- 53 – النقري(معن)، تكنولوجيا المعلومات على أعتاب القرن الحادي و العشرين، ج2، سلسلة الرضا للمعلومات، سوريا، 1999.
- 54 – الصرن (رعد)، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، ج 2، ط 1، دار الرضا للنشر، سوريا، 2001.
- 55 – العلي(عبد الستار)، مدخل إلى إدارة المعرفة، ط1، دار الميسرة، لنشر،الأردن، 2006.
- 56 – عباس(صلاح)، العولمة و آثارها في الفكر المالي و النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2007.
- 57 – عباس(صلاح)، التكتلات الإقتصادية هل هي تحايل على الجات؟، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.
- 58 – عبد الوهاب عرفة (السيد)، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 59 – عبد المطلب(عبد الحميد)، العولمة الإقتصادية:منظمتها، شركاتها، تداعياتها، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- 60 – عبد الفتاح (مراد)، التجارة الإلكترونية: البيع و الشراء، شركة البهاء للبرمجيات،مصر، 2004.
- 61 – عبد الرزاق النقاش(صلاح)، إقتصاديات الموقع، ط1، دار وائل لنشر، عمان، 1996.

- 62 – عبد الرزاق(علاء)، شبكات الإدارة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
- 63 – عطوة الزنط(أويس)، البناء التكنولوجي للبلدان النامية، ط1، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1991.
- 64 – عكاشة(محي الدين)، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 65 – علي مثنى (فضل)، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية و الدول النامية، مكتبة مدبولي، مصر، 2000.
- 66 – عنيات(راجي)، المستقبل و أزمة الفكر العربي، سلسلة معارف إنسانية، ج 1، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2003.
- 67 – عرب(يونس)، موسوعة القانون و تقنية المعلومات، ط 1، منشورات إتحاد المصاريف العربية، بيروت. 2001.
- 68 – الفارس(عبد الرزاق)، الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت
- 69 – فؤاد الصيادي(محسن)، ديون البلدان النامية، ط1، دار طلاس، ديمشق، 1991.
- 70 – الفرجاني محمد(حصن)، أفريقيا و تحديات العولمة، ط2، المكتبة الجامعية، ليبيا، 2003.
- 71 – فرنان بالي(سمير)، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية، الجزء1، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 72 – فاضلي(إدريس)، مدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- 73 – فريحة زراوي (صالح)، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية،
إبن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 74 – سيد حسين (فاروق)، الأنترنت شبكة المعلومات العالمية، ط1، دار هلا لنشر
و التوزيع، مصر، 1991.
- 75 – // // // ، الأنترنت، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1997.
- 76 – سيدالنجار (أحمد)، الأهداف التنموية للألفية في المنطقة العربية: الإجازات
و التحديات، مركز دراسات السياسية و الإستراتيجية، مصر،
2006.
- 77 – سيمبسون (مايكل)، العقد العربي القادم المستقبلات البديلة، ط1، مركز دراسات
الوحدة العربية، بيروت، 1986.
- 78 – سعيد (جميل)، دراسات في المجتمع العربي، دار الخليج لصحافة و الطباعة
و النشر، الشارقة، 1987.
- 79 – سعيدان (علي)، الوجيز في الإقتصاد السياسي، ج2، مطابع بن مرابط، الجزائر،
2009.
- 80 – شومان (نعيمة)، التكنولوجيا الحديثة: الديون و الجوع و ربما نهاية العالم، ط1،
مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.
- 81 – شيفا (غاندانا)، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، تعريب أحمد عبد الخالق،
دار المريخ لنشر، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 82 – توفلر (ألفن)، حضارة الموجة الثالثة، ترجمة عصام الشيخ قاسم، ط1، الدار
الجمهورية للنشر و التوزيع، ليبيا، 1990.
- 83 – ثارو (ليستر)، الصراع على القمة: مستقبل المنافسة بين أمريكا و اليابان، ترجمة
أحمد فؤاد بليغ، سلسلة علم المعرفة، الكويت، 2005.
- 84 – // // ، النظام الإقتصادي العالمي الجديد، ترجمة فائزة حكيم، الدار الدولية
للإستثمارات الثقافية، مصر، 2006.

85 – الخولي(جمال)، إثبات الملكية في الوثائق العربية، ط1، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، 1994.

86 – خليفة الملط(أحمد)، جرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

ب – الدوريات:

1 – أحمد جوبلي(أحمد)، التكامل الإقتصادي العربي، مجلة الجغرافية العربية، العدد 47، الجزء 01، السنة 38، مصر. 2006.

2 – أشفق(إسحاق)، حول الفجوة الرقمية العالمية، مجلة تمويل وتنمية، العدد 03، مجلد 38، سبتمبر. 2001.

3 – بهجت الخوري(باسيل)، الملامح المستقبلية للعالم و دورالعلوم في رسمها، مجلة شؤون الأوسط، العدد 127، بيروت، خريف. 2007.

4 – بن السعيد(محمد)، التكنولوجيا، المعلومات، الإتصالات و التنمية الإقتصادية، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد1، الجزائر، أفريل. 2006.

5 – بن غانم العبيدي(أسامة)، الصعوبات التي تعترض جرائم الحاسب الآلي، مجلة الإدارة العامة، مجلد48، العدد01، الرياض، جانفييه2008.

6 – بشير(مصطفى)، المعرفة و الإبتكار التكنولوجي و دورهما في حفز النمو

الإقتصادي، دراسات إقتصادية، العدد 07، الجزائر، جانفييه. 2007.

7 – بخيت لطيف(هاني)، كيفية بناء المجتمع المعلوماتي العربي و أسباب تأخره في بعض البلدان، مكتبات نت، المجلد 08، العدد 03، مصر، سبتمبر

. 2007

8 – الجبلي(عبد الفتاح)، دورة الأوروغواي و العالم الثالث: حسابات المكاسب

و الخسارة، السياسة الدولية، العدد 118، أكتوبر. 1994.

- 9 – الجواني(رشيدة)، الملكية الفكرية بين الواقع و القرصنة، مجلة الجيش، العدد462، الجزائر،جانففيه 2002.
- 10 – الدسوقي(إيهاب)، الأبعاد الإقتصادية للتقدم التكنولوجي على أداء التجارة الخارجية، السياسة الدولية، العدد 129، جويلية 2007.
- 11 – دياب(محمد)، إقتصاد المعرفة: أين نحن منه؟، مجلة العربي، العدد 546، ماي 2004.
- 12 – دغش(محمد)، الملكية الفكرية بين الجات و منظمة الويبو، مجلة السياسة الدولية، العدد 97، جويلية 1989.
- 13 – هلال(محسن)، إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المستقبل العربي، العدد 204، السنة 22، أفريل 2000.
- 14 – حلمي(عمرو)، جولة الأوروغواي: التحديات أمام دخول الدول النامية، السياسة الدولية، العدد 116، أفريل 1994.
- 15 – حنفي(حسن)، ثروة المعلومات بين الواقع و الأسطورة، السياسة الدولية، العدد 123، جانففيه 1997.
- 16 – حسانة(محي الدين)، إقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات، مجلة الملك فهد الوطنية، العدد 02، مجلد 09، المملكة العربية السعودية، — 2004.
- 17 – حسن عثمان(عثمان)، التخطيط الإستراتيجي للإبتكار في المؤسسة الصناعية، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، أفريل 2005.
- 18 – ليسنج(لورنس)، ثقافة حرة، عرض وليد خليل الشوبكي، مجلة العربي، العدد553، الكويت، ديسمبر 2004.
- 19 – محمد بن يونس(عمر)، آليات تطوير تشريعات الملكية الفكرية في العالم العربي، مجلة مكاتب نت، العدد 01، مجلد 08، مصر، جانففيه — مارس 2007.
- 20 – محمد الهادي(عادل)، الديمقراطية و الإستثمار الأجنبي في ظل العولمة، مجلة التنمية و التخطيط، المجلد16، العدد01، مصر، جويليه2008.

- 21 – محمد هلال (رضا)، مؤتمر منظمة التجارة الدولية في الدوحة: القضايا و المكاسب، السياسة الدولية، العدد 147، جانففيه 2002.
- 22 – محمد عبد العاطي (حسن)، التعليم العربي بين الإستشراف المستقبل و طلب الجودة و الإعتماد، مجلة المعلوماتية، العدد 19، المملكة العربية السعودية، سبتمبر. 2007.
- 23 – المصدق (حسن)، تكنولوجيا المعلومات و التواصل في العالم العربي، مجلة النور، العدد 181، السنة 16، لندن أوت. 2007.
- 24 – مصطفى كمال حلمي (عمرو)، الجات و الجولة الجديدة للمفاوضات الأطراف، السياسة الدولية، العدد 86، أكتوبر 1986.
- 25 – معوان (مصطفى)، البحث العلمي كأداة للتجديد و التنمية المستدامة في الجامعة الجزائرية، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، أفريل. 2005
- 26 – معراج (هوارى)، اليقظة التكنولوجية كعامل للإبداع في المؤسسة الإقتصادية، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، أفريل 2005.
- 27 – مراياتي (محمد)، نحو إكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي، معلومات دولية، العدد 63، سوريا، شتاء. 2000.
- 28 – مظلوم (جمال)، الحروب الإقتصادية: نظرة مستقبلية، السياسة الدولية، العدد 145، جويلية. 2001.
- 29 – عباس (بشار)، مجتمع المعلومات العربي: المفاهيم و المرتكزات و التوجهات، معلومات دولية، العدد 63، سوريا، ربيع 2000.
- 30 – // //، نهوض التعاون العربي: الأفاق التكنولوجية، معلومات دولية، العدد 64، سوريا، ربيع. 2000.
- 31 – عباس (حسني)، الملكية الصناعية، مجلة قانون و إقتصاد، العدد 02، مطبعة الجامعة، القاهرة، جوان. 1968.

- 32 — عبد الوهاب الصباغ(عماد)، إدارة المعرفة و دورها في إرساء أسس مجتمع_المعلومات العربي، المجلة العربية للمعلومات، العدد 02، مجلد 23، تونس. 2002.
- 33 — عبد العزيز الجوهري(خالد)، منظمة التجارة العالمية:مراجعة موضوعية، السياسة الدولية، العدد 149، مجلد 37، جويلية. 2002.
- 34 — عبد العزيز(علي)، إتفاقيات الجات: المكاسب و المخاوف، السياسة الدولية، العدد116، أبريل 1994.
- 35 — عبد الشفيق(عيسى)، التكنولوجيا و المعلومات في إطار التكامل الإقتصادي العربي، السياسة الدولية، العدد 148، المجلد 37، أبريل 2002.
- 36 — عبد الشفيق عيسى(محمد)، النظام الإقتصادي في مرحلة إنتقالية، السياسة الدولية، العدد 124، أبريل. 1996.
- 37 — فوزي(سامح)، الدول النامية و نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية، السياسة الدولية، العدد 154، مجلد 38، أكتوبر. 2004.
- 38 — فريحات (عصام)، إعداد القوى العاملة لمجتمع المعلومات، مجلة المعلوماتية، العدد 19، المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2007.
- 39 — السعداني(نرمين)، الصين و عضوية منظمة التجارة العالمية: التحديات و الآثار، السياسة الدولية، العدد 149، جويلية 2002.
- 40 — سوبراماتيان(أرفند)، الأدوية و براءات الإختراع و إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، التمويل و التنمية، المجلد 41، العدد 01، مارس. 2004.
- 41 — سميث(واريك)، هولوارد دريمير(ماري)، تفهم مناهج الإستثمار، التمويل و التنمية، مجلد 42، العدد 01، 2005.
- 42 — الضرير(موسى)، المنظمات الدولية: منظمة التجارة العالمية، معلومات الدولية، العدد 64، سوريا، ربيع 2000.

ج - الندوات و المحاضرات

- 1 - الأحمر (كنعان)، دور حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في النهوض بالإبداع و الإستثمار في المجالات الأدبية و الفنية و الموسيقية، "ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف"، ديمشق، 27 و 28 أبريل 2005.
- 2 - لعرابة (أحمد)، أوضاع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطن العربي، "ندوة الخبراء و المسؤولين الحكوميين في ميدان حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة"، الجزائر، 1 / 15، جوان، 1998.
- 3 - الصغير (حسام الدين)، تراخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، "ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية"، مسقط، 23/24، مارس 2004.
- 4 - عبد القادر (حسام)، كيف يحافظ المجتمع المدني على الملكية الفكرية القيمة، "ورقة قدمت في الملتقى العربي الأول لثقافة الرقمية"، طرابلس مارس 2007.
- 5 - عرب (يونس)، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية و الصناعية، "محاضرة نظمت بإشراف وزارة الأشغال العمومية"، الأردن، 13 أكتوبر 2003.
- 6 - الخضري (غازي)، دور البحث و التطوير في مجال الملكية الفكرية، "ندوة الويبو لصالح مركز عبد الله الثاني للملكية الفكرية"، عمان، 14 فبراير 2007.

د - الرسائل الجامعية:

- 1 - شويرب (خالد)، الملكية الفكرية في ضل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2003.

2 – التهامي(محمد)، أثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على إقتصاديات الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، 2000.

ه – الجرائد و التقارير :

1 – لمسفر (نعيمة)، " الجزائر تحقق أعلى معدلات لقرصنة البرامج بين الدول العربية"، يومية المغربية، العدد 7023، المغرب 11 مارس 2008.

2 – صواليلى(حفيظ)، "الأمريكيون يصنفون الجزائر ضمن الأكثر تعاملًا بالمنتجات المقلدة"، يومية الخبر، العدد 5306، الجزائر 27 أبريل 2008.

3 – عبد المجيد (وحيد)، "التقرير الإستراتيجي العربي" 1999، ط2، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام، مصر، 2000.

4 – فيطس(أمال)، "التقليد الأسيوي يهدد 40 بالمئة من المؤسسات الجزائرية بالغلق"، يومية الخبر، العدد 4948، السنة 17، الجزائر الثلاثاء 27 فبراير 2007.

5 – تقرير البنك العالمي لعام 2000.

6 – تقرير التنمية البشرية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1994.

7 – تقرير التنمية الإنسانية لعام 1993.

II – المراجع باللغة الأجنبية:

1 – Livres :

- 1 – Alix (Yves), **Le droit d’auteur**, Editions du Cercle de la librairie, Paris, 2000.
- 2 – Bakadiababu (Tshimanaga), **Le transfert technologique dans les pays en développement**, Louvain-la-Neuve, 1986.
- 3 – Bertrand (André), **Internet et la loi**, Dalloz éditions, Paris 1997.
- 4 – Boyer (Robert), **Mondialisation au-delà des mythes**, Casba éditions, Alger, 1997.
- 5 – Brunel (Sylvie), **Le sud dans la nouvelle économie mondiale**, 1^{ère} édition, Presses universitaires de France, Paris, 1995.
- 6 – Campbell (R. Mc Connel), **L’économique**, traduit par, Philippe De Laverne 3^{ème} édition, Mc Gaw-Hill éditions, Canada, 1988.
- 7 – Chossudovsky (Michel), **La mondialisation et la pauvreté**, El Hikma éditions, Alger, 2000.
- 8 – Colar -Fabregoule (Catherine), **L’essentiel de l’organisation mondial du commerce**, Galion éditions, Paris, 2002.
- 9 - De Lamberterie (Isabelle), **Le droit d’auteur aujourd’hui**, Editions du CNRS, Paris, 1991.

10 – Forowicz (Yadwga), **Economie internationale à l'heure des grandes transformations,**
Beuchemine éditions, Canada, 1995.

11 – Francon (André), **Le droit d'auteur,** Les éditions Yvon Blais INC, Canada, 1992.

12 – Gazorla (Antoine) & Draï (Anne Mary), **Sous-développement et tiers mondes : Une approche historique et théorique,**
Vuibert éditions, paris, 1992.

13 – Guendouzi (Brahim), **Relation économique internationale,** El maarifa éditions, Alger, 1998.

14 – Held (David), **Governing globalization,** 1st published, Polity press, U.K, 2002.

15 – Hincker (François), **Introduction à l'histoire économique,** Eyrolles éditions, Paris, 1993.

16 – Jakobiak (François), **L'intelligence économique,** 2^{ème} édition, Editions d'organisation, Paris, 2001.

17– Lacoste (Yves), **Les pays sous – développés,** 8^{ème} édition, collection Que sais je, Paris, 1989.

18 – Latouche (Serge), **Faut- il refuser le développement ?**
1^{ère} édition, Presses universitaires de Paris, Paris, 1986.

19 – Lévesque (François) & Manière (Yann),
Economie de la propriété intellectuelle,
Editions La découverte, Paris 2003.
20 – Mahé (Serge), **propriété et mondialisation**,
L'Harmattan éditions, Paris 1999.

21 – Natarel (Elisabeth), **Le rôle de la douane**, 2^{ème}
édition,
ITCIS éditions, Alger, 2007.

22 – Nézeys (Bertrand), **Les politiques de
compétitivité**,
Economia éditions,
Paris, 1994.

23- Oukil (M. Saïd), **Economie de l'information
technologique**, Office des
publications universitaire,
Alger 1995.

24 – Osotimehin (Fola), **Nouvelles technologies et
développements des
entreprises en Afrique**,
Les éditions de
l'OCDE, Paris, 1992.

25 – Peek (Jerry), **Système d'information sur
Internet**, Traduit par Jean Baptiste Y, O'reilly
international Thomson, Paris,
1997.

26 – Piller (Antoine), **Traite pratique de droit international** **prive**, T 2, Grenoble, 1924.

27 - Reyne (Maurice), **Les prévisions technologiques**, Les éditions d'organisation, Paris, 1993.

28 – Rouch (Daniel), **Les transferts de technologie**, 1^{ère} édition, Presse universitaires de France, Paris, 1993.

29 - Schmdet- Szalewski (Joanne), **Droit de la propriété industrielle**, 2^{ème} édition, Dalloz éditions, Paris, 1991.

30- Sohier (Danny), **Internet**, Logique éditions, Canada, 1994.

31- Tiano (André), **A bas le dogmatisme**, Economica éditions, Paris 1991.

32- Esposito (Marie Claude), **Mondialisation et domination économique**, Economica éditions, Paris, 1997.

2- Les revues:

1- Belhimer (Ammar), **L'accès à la propriété intellectuelle par les pays en développement**, revue Algérienne des science juridiques, économiques et

politiques, volume 41, N°2, Alger, 2004.

2 - Bruns (Boidin), **Accès des pays pauvres à la santé : les rôles des droits de la propriété intellectuelle et des firmes**, problèmes économiques, N° 2.818, Paris, 16 juillet 2003.

3 - De Lamberterie (Isabelle), **L'internet et la propriété intellectuelle**, Cahiers français, N° 295, Avril 2003.

4 - Direction des affaires financières fiscales et des entreprise de l'OCDE : **IDE et transparence**, Problèmes économiques, N°2.816, Paris, 02 juillet 2003.

5- Michel (Fouquin), **la régionalisation du commerce mondial**, Cahiers Français, N°299, juillet 2003.

6 – Ferroukhi (Yasmine), **A l'ère de la guerre économique**, Economia, N° 14, Alger, Sept/Octobre 2008.

7- Sirianen (Fabrice), **propriété intellectuelle, préjudice et droit économique**, revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, volume XLI N°01, 2003.

8- Zahi (Amor), **L'évolution du droit de propriété intellectuelle**, revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, volume 35, N°4, Alger, 1997.

3 - Les journaux :

- 1- D. (Akila)," Lutte contre la contrefaçon", **El Moudjahid**, N° 13260 Alger, mercredi 23 Avril 2008, P 15.
- 2- Haroun (Ali)," la contrefaçon : Ces méfaits et comment la combattre", **Liberté**, Lundi 28 Mai 2007. P6
- 3- Kechad (M)," La contrefaçon touche 50 % du marché national", **Horizons** N° 3237, ALGER, mercredi 21 Novembre 2007, P3
- 4- Reverchon (Antoine), "La propriété intellectuelle", **Le Monde Economie**, N° 19193, mardi 10 Octobre 2006, p2.

المواقع الإلكترونية:

- 1 - <http://www.Suhuf.net.sa/2001jazed/jan/14/Cu.htm>.
- 2 - http://www.Kuttab.Org/maqalat/maqal_6.htm 28/05/2006.
- 3- http://www.abdelmajid-milad.Com/articles_ar1.Php?id=6 28/05/2006.
- 4- <http://www.alyasser./vb/showthread.php?t=4795> 23 /04/2008
- 5- <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/36621A57E33F-498B-A186-9F1872E0F557.htm> 23/04/2008.

- 6- <http://www.arblaw.org/IP%20&%20ADR%20Arab%20Center3.htm>4/12/2007.
- 7- http://fr.wikipedia.org/wik/Plan_Calcul 26/11/2008.
- 8- <http://www.arabican.net/arabiall/studies/ektsad.htm> 23/04/2008.
- 9- <http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid=51766> 23/04/2008.
- 10- http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_cr_dam_05_4_doc,04,2005.
- 11- www.wipo.com

فهرس الجداول و الأشكال

أ – الأشكال:

الصفحة	الشكل.....
60	الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية.....
68	تراكم المعرفة.....
71	إدارة المعرفة.....
104	المنقول من التكنولوجيا.....
106	إكتساب التكنولوجيا.....

ب – الجداول:

الصفحة	الجدول
74	حجم صناعة المعلومات في أوروبا و الولايات الأمريكية لعام 1994.....
76	ملامح إقتصاد المعرفة.....
77	القوى العاملة لعام 1996.....
78	الإنفاق على البحث و التطوير لفترة من 1980 – 1990.....
79	توزيع الشركات المتخصصة في صناعة الشرائح الرقيقة.....
83	عدد مستخدمي الأنترنت في العالم.....
84	مبيعات العالم من تطبيق الوسائط المتعددة.....
86	الدول الرائدة في مجال براءات الإختراع لعام 2001.....
93	نسبة الديون الخارجية للدول العربية عام 2005.....

96	الإستثمار المباشر على الصعيد العالمي.....
105	تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999.....
107	الإنفاق في الدول العربية لعام 2000.....
108	الإنفاق على البحث العلمي و نصيب الفرد منه في الدول العربية للفترة 1965 – 1967.....
109	الإلتزامات تجاه البحث العلمي في العالم لفترة 1970 – 1980.....
111	المؤسسات البحثية وفق مجال التخصص.....
114	نسبة القرصنة العربية في مجال البرامج التجارية لعام 2007.....
116	مؤشرات رأس المال المعرفي العربي لعام 2000.....
123	تطور عدد أجهزة الكومبيوتر في الوطن العربي بين 1995 و 2000.....

المحتويات

61 2 الإهتمام بموضوع الملكية الفكرية في إطار المنظمة
63 3 خافية إنضمام الصين للمنظمة
	المبحث الثاني: مكانة الملكية الفكرية في
66 إقتصاد المعرفة
66 1 دور المعرفة في تطوير الإقتصاد
82 2 الملكية الفكرية و الأنترنت
85 3 المنافسة الإقتصادية بين الدول الصناعية

الفصل الثالث

العالم الثالث بين كسب التكنولوجيا و الملكية الفكرية

90 المبحث الأول: أهمية التكنولوجيا في إقتصاديات الدول النامية
91 1 أوضاع الدول النامية
98 2 التكنولوجيا و دورها في تطوير الإقتصاد
104 المبحث الثاني: طرق كسب التكنولوجيا في دول العالم الثالث
104 1 إكتساب التكنولوجيا في دول العالم الثالث
112 2 مخلفات عدم إكتساب التكنولوجيا
 المبحث الثالث: دور الملكية الفكرية في بناء الإقتصاد
117 1 أوضاع الملكية الفكرية في دول العالم الثالث
122 2 مكانة مجتمع المعلومات و أسس بناءه في الدول النامية

127 الخاتمة
-----	---------------

الملاحق

إتفاقية جوانب المتصلة بالتجارة

133 من الحقوق الملكية الفكرية 1994
-----	--------------------------------------

قائمة المراجع:

151 المراجع باللّغة العربية:
164 المراجع باللّغة الأجنبيّة:
172 فهرس الأشكال و الجداول
175 المحتويات